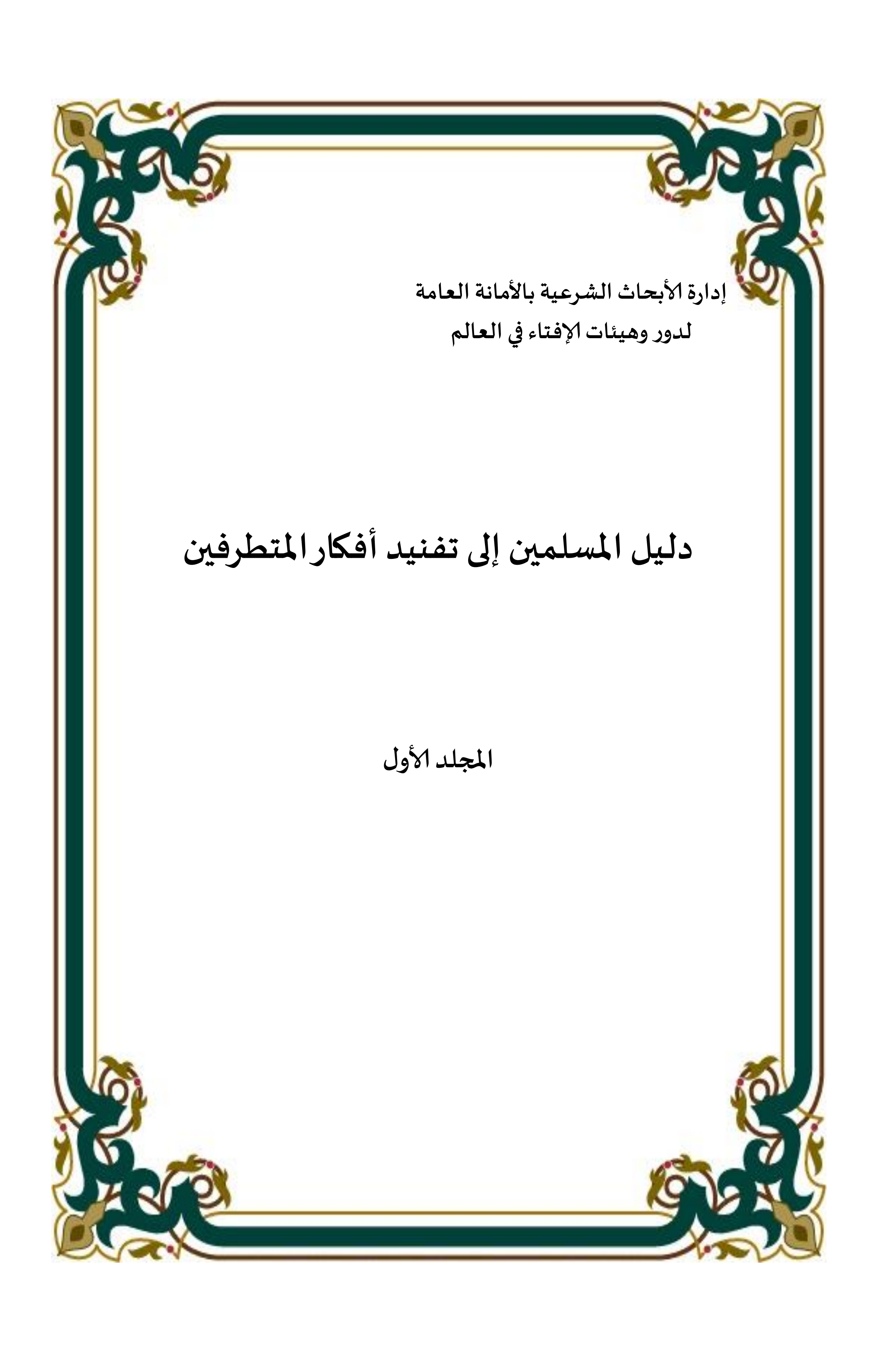


إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

المجلد الأول



دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

إعداد

إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء

في العالم

إشراف

الدكتور/ إبراهيم نجم

الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

المجلد الأول


كلمة
فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام
مفتي جمهورية مصر العربية
رئيس الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية
ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا **محمد** ﷺ سيد الكائنات، وأشرف الموجودات، المبعوث بالرحمة العظمى لكافة المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا وبعد،

فمن دواعي سروري أن أقدم لعلماء العالم الإسلامي -بل وللعالم أجمع- هذه الموسوعة العلمية المباركة التي أنجزها أبناؤنا الباحثون بإدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة، والتي تتناول بالنقد والتفنيد شبهات الجماعات المتشددة التي حادت عن معالم الحنيفية السمحة وهدي القرآن الكريم ونور السُّنة المطهرة، فَشَوَّهَت صورة الإسلام عند غير المسلمين، وبَلْبَلَت أفكار بعض الشباب الذي لم ينل حظًّا وافيًا من الثقافة الدينية الصحيحة، وقد جاءت هذه الموسوعة (**دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين**) كحلقة من الحلقات المتواصلة من سلسلة الجهود التي تقوم بها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم؛ لمواجهة الأفكار الضَّالة وتصحيح المفاهيم، إيمانًا منها بأنَّ مواجهة الأفكار المتشددة، ونقد هذه الأفكار، وتقديم الصورة الصحيحة لقضايا الإسلام الكبرى، هو الركيزة الكُبرى والأهم في مواجهة هذه التيارات المنحرفة، والصورة المثلى لتجديد الخطاب الدِّيني، ولا شك أنَّ العالم الإسلامي بكافة أطيافه قد أدرك خطورة الانسياق خلف هذه الأفكار المشوهة، والرُّؤى المضللة، وأدرك أيضًا أهمية الإنصات لأهل العلم الراسخين فيه العاملين به؛ كعلماء الأزهر الشريف وعلماء دار الإفتاء المصرية، وسائر المؤسسات العلمية المعتمدة بالعالم الإسلامي.

لقد أدركت جماهيرُ العالم الإسلامي أنَّ هذه الجماعات المتشددة كانت تشوه صورة الدين، وصورة المؤسسات الدينية، وصورة علمائها الكبار، حتى تَحُول بين جماهير الأمة الإسلامية، وبين الاتِّبَاع العاقل المتزن لصوت الفكر الإسلامي الوسطي المتسامح، الذي يحمل للعالم أجمع كل معاني الرحمة والمودة والسَّلام والأمن والأمان، وإنَّ مزيدًا من هذه الأعمال لجديرة بأنْ تكون حلقات وصل مباركة بين الجماهير وبين المؤسسات الدينية التي تعي حاجات الأمة وتلبي كافة مطالبها.

هذا وقد أحسن إخواننا الباحثون بإدارة الأبحاث الشَّرعية تنفيذ الخطة المقترحة من الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لهذه الموسوعة المباركة، والتي كانت تهدف إلى تناول القضايا الكبرى التي تمثل الأسس والأصول الفكرية لهذه الجماعات المتشددة، وربما يكون هذا العمل باكورةً لإنتاج يصلح للتفريع عليه في قابل الأيام، كثيرًا من المسائل والفروع والقضايا الجزئية المنبثقة عن هذه الأصول في كافة المجالات الشرعية والفكرية.

أكرر شكري ودعمي لإخواننا الباحثين بإدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة، وأستحث هممهم العالية على مزيد من إنتاج البحوث الدقيقة الراقية التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية، بل والعالم أجمع في هذا التوقيت الحرج.

ولا شكَّ أنَّ هذه البحوث - خاصة إذا قدمت بلغات مختلفة - تُظهر الصورة الصحيحة السَّمحة لهذا الدين الإسلامي الحنيف، وإني لأقدم بكل الحبِّ والتقدير هذا العمل المبارك كمقدمة وباكورة للعالم أجمع، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منَّا صالح أعمالنا، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم


كلمة إدارة الأبحاث الشرعية
بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة إدارة الأبحاث الشرعية

بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الحمدُ لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

فبناء على توجيه كريم من فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام - مفتي جمهورية مصر العربية ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - يسرُّ إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة أن تقدم لعلماء وباحثي العالم الإسلامي هذه الموسوعة العلمية الفكرية (**دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين**) وقد قام بهذا العمل مجموعة من الباحثين بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت إشراف وتوجيه معالي الدكتور **إبراهيم نجم** - مستشار فضيلة المفتي والأمين العام للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - وقد جاء هذا العمل تلبية لنداء جماهير الأمة الإسلامية التي عانت ولا زالت تعاني من ويلات أفكار التطرف والإرهاب، وتجسدت هذه المعاناة في هيئة تشويه لصورة الإسلام السَّمحة النَّاصعة، مما تسبب في جعل كثير من المسلمين في موقف الدفاع عن النفس، وأيضًا تسبب هذا الانحراف في دمار عمراني، وحروب أهلية، وعمليات إرهابية، شملت العديد من بلدان العالم شرقًا وغربًا.

واعتقادًا منَّا بأن الحرب ضد الإرهاب في المقام الأول هي حرب دينية وفكرية، جاءت فكرة هذه الموسوعة التي اشتملت على أهم القضايا الكبرى التي حرفها المتطرفون المتشددون عن حقيقتها الشَّرعية، التي جاءت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن الممكن أن يندرج تحت كل قضية من هذه القضايا العديد

من الفروع والأحكام والمسائل التي يمكن معالجتها معالجة صحيحة بناءً على معالجة الأصل نفسه الذي حادت به هذه الجماعات وانحرفت عن جادة الصواب وهدي القرآن الكريم والسُّنة المطهرة.

أما عن المنهج العلمي الذي اتَّبعناه في هذه الموسوعة فقد جاء كالتالي:

أولًا: رصد أهم الشبهات التي تمثلت في قضايا وأصول كبرى انحرفت بها هذه الجماعات عن جادة الصواب، وتسببت على مدار تاريخ طويل في بلبلة أفكار وعقائد الشباب والعامة، ودفع الكثير منهم إلى هوة التطرف والإرهاب.

ثانيًا: ترتيب هذه القضايا تحت قسمين كبيرين:

أحدهما: شرعي علمي يشمل القضايا المتعلقة بالانحراف في منهج الاستدلال الأصولي، وأُسس فهم القرآن الكريم والسُّنة المطهرة، حيث تسبب هذا الخلل في الخروج عن المنهج المتبع الموروث عن السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم، وعن جادة منهج أهل السُّنة والجماعة.

والآخر: قسم فكري جاء نتيجة حتمية للانحراف في القسم الأول، حيث تولَّد عن الانحراف الأول منظومةٌ فكريةٌ تعتقد تكفيرَ المجتمعات المسلمة، ووصفها بالجاهلية، ووصف حكامها بالخروج عن الشريعة جملة وتفصيلًا، وأوجدت حالة من الخصام بين المسلم وأخيه المسلم، وبينه وبين وطنه ومجتمعه وأهله، وكوَّنت معالم مشوهة لشخصية مسلم صدامي مخرب، بخلاف صورة المسلم القرآني العف المتسامح المتصالح مع ذاته ومع كافة البشر، والذي لا ينتفض إلا دفاعًا عن النفس والعِرض والدِّين، وقد جاء كل منهما في مجلد مستقل.

ثالثًا: حرصنا عند الكلام على كل قضية أو شبهة أو فكرة، أن نصور هذه الفكرة تصويرًا دقيقًا صادقًا موثقًا كما جاء في فكر ومصادر هذه الجماعات، ثم نبين ما ترتب على هذا الانحراف الفكري أو العلمي من نتائج سلبية انعكست على صورة الإسلام والمسلمين، ثم نتناول هذه القضية بالتحليل والنقد، ثم تأتي المرحلة الأخيرة في البحث موضحة المفهوم العلمي والشرعي الصحيح لهذه

القضية، موضحين نقاط الخلل التي وقعت فيها هذه الجماعات.

وختامًا: نتقدم بالشكر لفريق الباحثين وعلى رأسهم فضيلة الشيخ **أشرف سعد محمود** المشرف على قسم الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، على ما بذلوه من مجهود علمي لإخراج هذه الموسوعة إلى النور، ونرجو من الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل باكورة إنتاج مباركة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، وأن يجزي عنا فضيلة مفتي الجمهورية ورئيس الأمانة الدكتور شوقي إبراهيم علام الذي لم يبخل علينا بدعم أو نصح أو توجيه أو إرشاد خير الجزاء، ونرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لأمة الإسلام وكافة المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدارة الأبحاث الشرعية

بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

* * *



أولا: تصحيح المفاهيم في القضايا العلمية الشرعية

التوحيد - الأصول - الحديث - التصوف

١- حقيقة التقسيم الثلاثي للتوحيد.
٢- الاجتهاد بغير علم وأثره في فكر الجماعات المتشددة.
٣- اللَّامذهبيَّة وأثرها في انتشار العنف والإرهاب.
٤- فساد منهج الاستدلال عند الجماعات الإرهابية
٥- الفكر التكفيري في ميزان الشريعة.
٦- الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف (نحو فهم صحيح لقضية الجهاد في الإسلام).
٧- عصمة الدماء بين الشريعة الوسطية وفهم المتشددين.
٨- الفهم المغلوط لنصوص السنة النبوية وأثره في انتشار الإرهاب.
٩- تكوين الجماعات والتيارات المتشددة وحكم الانتماء إليها.
١٠- قضية الأخلاق بين المنهج الصوفي والمنهج المتشدد.

١. حقيقة التقسيم الثلاثي للتوحيد

تمهيد:

إن تقسيم التوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية تقسيم غير معروف لأحد قبل ابن تيمية رحمه الله ولم يُسمع عن أحد من السلف. ولو سلمنا أن هذا التفريق بين توحيدي الألوهية والربوبية اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، فإنما المشاحة فيما ترتب على هذا التقسيم من إلصاق صفات المشركين بالمسلمين، والحكم عليهم بأحكام المشركين؛ وذلك من حيث إنهم يفترضون أن من المسلمين من يقوم بمثل ما كان يقوم به المشركون في طلب النفع وكشف الضر من المخلوقات، وبالتالي فهم موحدون في الربوبية ويقعون في الشرك في توحيد الألوهية، فيدخل أصحاب هذا المسلك من هذا الباب إلى تكفير المسلمين من نواحي كثيرة؛ حيث قالوا: إن الذين يتوسلون بالأنبياء ويتشفعون بهم وينادونهم عند الشدائد هم عابدون لهم، فقد كفروا بما كفر به عباد الأوثان والملائكة والمسيح سواءً بسواء؛ فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها؛ بل بترك توحيد الألوهية بعبادتها، وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالأولياء، المنادين لهم، المستغيثين بهم، الطالبين منهم ما لا يقدر عليه غير الله، بل قال بعضهم: إن كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان.

ولئن سألت هؤلاء لماذا كان مشركو قريش يقومون بعبادة الأصنام مع عدم اعتقادهم فيها على حد زعمكم؟ سيقولون: إن عبادتهم لها لتكون وسيلةً لهم إلى الله. والمصيبة أنهم يسقطون إجابتهم هذه على المسلمين ممن يحبون أهل البيت والأولياء والصالحين ويتوسلون بهم وبمحبتهم إلى الله تعالى، فعندهم أن كل من تحدث منه مناجاة للأولياء والصالحين اعتقادًا منه في قربهم من الله هو مشرك غير محقق للتوحيد، وينسون أنه ما من مسلم إلا ويعتقد أن الضر والنفع بيد الله سبحانه وتعالى، وأن المتوسلين بالأولياء والصالحين لا يعتقدون بأن الأولياء

يملكون ضرًّا أو نفعًا، وإنما هم من النوافذ التي ينفذ بها العطاء الإلهي على الخلق، وأن الله هو الفاعل الحقيقي، على عكس الكفار والمشركين الذين يثبتون النفع والضر لمعبوداتهم كما يقول أهل السنة، وليس كما يقرر هؤلاء.

فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية؛ فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولم يقل أحد: إن النداء أو التوسل بالصالحين عبادة، ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك، ولو كان عبادةً أو شبه عبادة لم يجز بالحي ولا بالميت.

فإن تشبث متشبث بأن الله أقرب إلينا من حبل الوريد فلا يحتاج إلى واسطة، قلنا له: حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، فإن رأيك هذا يلزمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء، ويلزمه عدم الشفاعة يوم القيامة -وهي معلومة من الدين بالضرورة- فإنها على هذا الرأي لا حاجة إليها؛ إذ لا يحتاج سبحانه وتعالى إلى واسطة فإنه أقرب من الواسطة.

ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون[1]، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط، وهذا خلاف السنة الإلهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها إلى آخرها، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين، فإنه لا يمكنهم أن يَدَعوا الأسباب أو يتركوا الوسائط، بل هم أشد الناس تعلقًا بها واعتمادًا عليها.

ولا يفوتنا أن نقول: إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فإن المتوسل لم يطلب شيئًا من الميت أصلًا، وإنما طلب من الله متوسلًا إليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له؟! أم هو حق لا مرية فيه؟ ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون، كيف

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠).

وجواز التوسل -بل حسنه- معلوم عند جميع المسلمين.

إن على المسلمين ألا يتنازعوا وألا ينقسم بعضهم على بعض من أجل أشياء يقع فيها الخلاف ويتباين فيها الرأي فيجب على أولئك المكفرين للمسلمين أن يحترموا رأي غيرهم ولا نريد منهم أن يتبعوا غيرهم بل أن يتركوهم أحرارًا كما أنهم أحرار وأن يقيموا لأولئك العلماء من أئمة الهدى وزنًا فلهم منطق سليم ونظر مستقيم وسلف صالح

وينبغي أن يعرفوا أن كل ما هو محل للنظر وموضع للاجتهاد يجب أن لا يتنازع فيه الناس فالأمر واسع فكم اختلف الصحابة والتابعون وتابعوهم مع محبة بعضهم بعضًا.

وقد قالوا إن المنكر لا يجب إنكاره إلا إذا كان مجمعًا على إنكاره إذ القاعدة (لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المتفق عليه) فكيف بالكفر الذي جاء في الحديث الصحيح أن أحدهما يبوء به؟! وكيف بالقتل الذي يستبيحه هؤلاء[1].

***

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢٤٨/١، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥).

الفصل الأول

بيان مفهوم التقسيم الثلاثي للتوحيد والرد عليه

يختلف مفهوم توحيد الألوهية عن معنى التوحيد الذي تكلم عنه علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. ذلك أن المتكلمين قسموا التوحيد ثلاثة أقسام:

١- توحيد الذات: بمعنى أنه واحد في ذاته فلا قسيم له.

٢- توحيد الصفات: بمعنى أنه واحد في صفاته فلا شبيه له.

٣- توحيد الأفعال بمعنى أنه واحد في أفعاله فلا شريك له.

واستدل المتكلمون على كل نوع من هذه الأنواع بأدلة كثيرة تطلب في مكانها من علم الكلام[(١)].

بينما قسم ابن تيمية التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

أولًا: توحيد الربوبية:

التوحيد لغةً: مصدر وحَّد وهو: جعل الشيء واحدًا، والإيمان بالله وحده لا شريك له[(٢)].

والربوبية: هي اتصاف الله سبحانه بكونه ربًّا، وهي مصدر صناعي من ربَّ الأمر يرُبُّه ربًّا ورِبابة: أصلحه ومتَّنه، والرب يطلق ويراد به: الله والمالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيم، والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله عز وجل، وإذا أطلق على غيره أضيف كرب الدار[(٣)].

---

(١) موسوعة العقيدة الإسلامية (ص٤٢٣).

(٢) تاج العروس (باب الدال، فصل الواو ثم الحاء).

(٣) تاج العروس (باب الباء، فصل الراء ثم الباء)، لسان العرب (ربب)، معجم لغة الفقهاء (ص٢١٩).

وأما معنى توحيد الربوبية عند ابن تيمية:

فهو: الإقرار بأن الله خالق كل شيء وربه، فالله وحده خلق العالم، ولا خالق إلا الله فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن(١).

ثانيًا: توحيد الألوهية:

والألوهية لغة: مصدر من أَلِه يألَه إلاهةً وأُلوهةً وأُلوهيةً أي عبد عبادةً، ومنه لفظ الجلالة، وأصله إله على وزن فعال بمعنى اسم المفعول أي مألوه بمعنى معبود، وكلُّ ما اتخذ من دونه معبودًا إلهٌ عند متخذه(٢).

وأما معنى توحيد الألوهية عند ابن تيمية فهو: أن تعبد الله وحده لا شريك له، فلا تجعل معه ولا تدعو معه إلهًا غيره(٣).

أدلة ابن تيمية في التفريق بين توحيدي الربوبية والألوهية(٤)

إن المشركين من قريش وغيرهم -الذين أخبر القرآن بشركهم واستحل النبي ﷺ دماءهم وأموالهم وسبى حريمهم وأوجب لهم النار- كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السماوات والأرض.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٨٣)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٨٩).

(٢) تاج العروس (باب الهاء، فصل الهمزة ثم اللام).

(٣) الاستقامة (٢/ ٣١)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٥٨، ٣٨٦ ، ٣٨٧)، التدمرية (ص١٧٧-١٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، (٧/ ٣٩١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٠)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧).

- قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

- وقوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ (٨٩) بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٩٠) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٩١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله،

وهم مع ذلك يعبدون غيره[1].

وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادًا، فكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

- وقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ۝٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

- وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ قبل حديث (٧٥٢٠) من حديث عكرمة.

وكان مشركو العرب يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك[1].

فليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابدًا له دون ما سواه، داعيًا له دون سواه، راجيًا له خائفًا منه دون ما سواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهي عنه.

ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك: وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سببًا وواسطة لم أكن مشركًا.

وهؤلاء خلق من خلقه، لا يملكون لأحد نفعًا ولا ضرًّا إلا بإذنه، فكل ما يطلب منهم لا يكون إلا بإذنه.

وهو سبحانه لم يأمر بعبادة غيره، ولم يجعل هؤلاء شفعاء ووسائل.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

– وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩].

– وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٥) من حديث ابن عباس.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

ففي هذه الآيات أثبت وحدانيته في الألوهية ونهاه أن يجعل أو يدعو معه إلهًا آخر ولم ينهه أن يثبت معه مخلوقًا أو يقول: إن معه عبدًا مملوكًا أو مربوبًا فقيرًا أو معه شيئًا موجودًا خلقه. فهذا التوحيد الذي في كتاب الله: هو توحيد الألوهية وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلهًا غيره.

وأيضًا: فنهيه أن يجعل معه أو يدعو معه إلهًا آخر دليل على أن ذلك ممكن، كما فعله المشركون الذين دعوا مع الله آلهةً أخرى، فلو كانت تلك الآلهة هي إياه -ولا شيء معه أصلا- امتنع أن يدعى معه آلهة أخرى. فهذه النصوص: تدل على أن معه أشياء ليست بآلهة ولا يجوز أن تجعل آلهةً ولا تدعى آلهةً.

الرد على تفريق ابن تيمية:

قولهم: «إن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية» تقسيمٌ غير معروف لأحد قبل ابن تيمية وغير معقول، وما كان رسول الله ﷺ يقول لأحد دخل في الإسلام: إن هناك توحيدين وإنك لا تكون مسلمًا حتى توحد توحيد الألوهية، ولا أشار إلى ذلك بكلمة واحدة، ولا سُمِع ذلك عن أحد من السلف، ولا معنى لهذا التقسيم، فإن الإله الحق هو الرب الحق، والإله الباطل هو الرب الباطل، ولا يستحق العبادة والتأليه إلا من كان ربًّا، ولا معنى لأن نعبد من لا نعتقد فيه أنه رب ينفع ويضر، فهذا مرتب على ذلك[(١)].

فهذَا التَّقسيمُ أمرٌ محدَثٌ في بابِ العَقيدةِ ومن صنعه هو ابنِ تيميةَ، ولو كانَ ما فعله تَقسِيمًا شَرعيًّا مَدعومًا بالأَدلَّةِ لقُلنا إنَّ للرَّجلِ أن يصطلِحَ على ما

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٤٩).

يشاءُ، لكنَّ صنيعَه بدايةٌ لا دليلَ عليها مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أَقوالِ سلفِ الأمَّةِ، وبالتَّالي فتقسِيمُه للتَّوحيدِ وما يَشتمِلُ عليهِ وما يُؤدِّي إليهِ مُجانبٌ للصَّوابِ وليس صحيحًا.

فهناك تلازم بين توحيدي الربوبية والألوهية والقول بأحدهما قول بالآخر، فإثبات ربوبية الله للناس يلزم منه لزومًا عقليًّا منطقيًّا إثبات كونه مالكًا لهم فهم عبيده وكونه ملكًا عليهم، ويلزم منهما لزومًا عقليًّا منطقيًّا إثبات إلهيته لهم، وبما أنهم لا رب لهم غيره فلا إله لهم غيره.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥].

رتب العبادة على الربوبية، فإننا إذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن نعبده(١).

- وقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النمل: ٢٥].

يشير إلى أنه لا ينبغي السجود إلا لمن ثبت اقتداره التام، ولا معنى لأن نسجد لغيره(٢).

- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ﴾ [الزخرف: ٨٤]

فإنه إله في الأرض ولو لم يكن فيها من يعبده كما في آخر الزمان، فإن قالوا: إنه معبود فيها أي مستحق للعبادة، قلنا: إذن لا فرق بين الإله والرب، فإن المستحق للعبادة هو الرب لا غير(٣).

- إن محاورة فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام كانت في الربوبية فقد قال:

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ثم قال: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩][(١)].

- وقوله تعالى في أخذ الميثاق: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فلو كان الإقرار بالربوبية غير كاف وكان متحققًا عند المشركين ولكنه لا ينفعهم ما صح أن يؤخذ عليهم الميثاق بهذا، ولا صح أن يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق إلى ما يوجب اعترافهم بتوحيد الألوهية حيث إن توحيد الربوبية غير كاف، وعلى كل حال فقد اكتفى منهم بتوحيد الربوبية، ولو لم يكونا متلازمين لطلب إقرارهم بتوحيد الألوهية أيضًا[(٢)].

وجاء في السنة أيضًا عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧][(٣)].

فقد جاء سؤال الملكين للميت عن ربه لا عن إلهه، لأنهم لا يفرقون بين الرب والإله، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت: من إلهك لا من ربك! أو يسألوه عن هذا وذاك[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، ومسلم واللفظ له في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١).

(٤) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٢).

وأما دعوى أن المشركين عامةً موحدون توحيد ربوبية فقد جاءت عدة آيات ناطقةً بعكس ذلك منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ ﴾ [آل عمران: ٨٠].

فصرح بتعدد الأرباب عندهم، وعلى الرغم من تصريح القرآن بأنهم جعلوا الملائكة أربابًا فهناك من يقول: إنهم موحدون توحيد الربوبية وليس عندهم إلا رب واحد وإنما أشركوا في توحيد الألوهية![1].

- وقال يوسف عليه السلام لصاحبي السجن وهو يدعوهما إلى التوحيد: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾.

وما كان يوسف عليه السلام يدعوهم إلا إلى توحيد الربوبية؛ لأنه ليس هناك شيء يسمى توحيد الربوبية وشيء آخر يسمى توحيد الألوهية عند يوسف عليه السلام، فهل هم أعرف بالتوحيد منه ويجعلونه مخطئًا في التعبير بالأرباب دون الآلهة ؟![2].

- وقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ قُلۡ هُوَ رَبِّي ﴾ [الرعد: ٣٠]، وأما هم فلم يجعلوه ربًّا، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنَّاْ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ٣٨] خطابًا لمن أنكر ربوبيته تعالى.

- وقولهم يوم القيامة: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، أي في جعلكم أربابًا كما هو ظاهر[3].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق(١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٠).

﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] فهل ترى صاحب هذا الكلام موحدًا أو معترفًا؟![1]

- وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٣-٥٤].

يُخبرُ اللهُ سبحانَه وتعَالى عن ما قَاله قومُ هودٍ لنبيِّهم عليهِ السَّلامُ عندَما نصَحَ لهم ودعَاهم إلى التَّوحيدِ مِن أنَّهم لن يَتركوا عبادةَ آلهتِهم، وأنَّه قَد أصابَه منهَا سوءٌ وضررٌ، فهم يَعتقِدونَ في آلهتِهم القدرةَ على أن تُوقِع الضُّرَّ، وذلك إشراكٌ لها في ربوبيَّةِ الله تعَالى، فكيفَ يكونُ هؤلاءِ المشركونَ محقِّقين لتَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ.

- وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

فقدموا شركاءهم على الله تعالى في أصغر الأمور وأحقرها[2]. فلولا أن الله تعالى أقل في نفوسهم من تلك الحجارة ما رجحوها عليه هذا الترجيح الذي تحكيه الآية، واستحقوا عليه حكم الله عليهم بقوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3]، فكيفَ يكونونَ محقِّقينَ لتَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ.

- وقوله تعالى في بيان اعتقادهم في الأصنام: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥١).

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٩).

﴿زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ [الأنعام: ٩٤] فذكر أنهم يعتقدون أنهم شركاء فيهم[١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

روى عبد الرزاق[٢] وعبد بن حميد وابن جرير[٣] وابن المنذر وابن أبي حاتم[٤] وأبو الشيخ عن قتادة ﷺ أنه قال: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عز وجل فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨] هذا سبب نزول هذه الآية. فهي إذن تنهى المؤمنين نهي تحريم شديد أن يقولوا كلمة نقص في الحجارة التي كان يعبدها الوثنيون بمكة المشرفة؛ لأن قول تلك الكلمة يتسبب عنه غضب أولئك الوثنيين غيرةً على تلك الأحجار التي كانوا يعتقدون من صميم قلوبهم أنها آلهة تضر وتنفع، وإذا غضبوا قابلوا المسلمين بالمثل، فيسبون ربهم الذي يعبدونه، وهو رب العالمين، ويرمونه بالنقائص، وهو المنزه عن كل نقص ولو كانوا صادقين بأن عبادتهم لأصنامهم تقربهم إلى الله زلفى ما اجترءوا أن يسبوه انتقاما ممن يسبون آلهتهم، فإن ذلك واضح جدًّا في أن الله تعالى في نفوسهم أقل من تلك الحجارة[٥] والسؤالُ هنا: هل مَن يَسبُّ اللهَ يصِحُّ لَه توحِيدٌ أو يَجوزُ أن نَقولَ أنَّه كانَ موحِّدًا تَوحِيدَ ربوبيَّةٍ؟!

- وقولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا﴾ [مريم:٨١].

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٦١).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٣٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٦٦).

(٥) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٨، ٣٩).

فالآيةُ قطعيَّةُ الدَّلالةِ على أنَّ المُشركِين عبدُوا آلهتَهم واعتقدُوا فيهَا تحقيق العزَّةِ والنَّصرِ، وهذا مِن أفعالِ الرُّبوبيَّةِ التي ينفردُ بها ربُّ العبادِ سبحانه، فكيفَ يُقالُ إنَّ الكفَّارَ لم يُشركُوا في الرُّبوبيَّةِ؟!

- وقولُه تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزُّمَر:٣٦].

ففِي هذِه الآيةِ الكريمةِ تَصريحٌ بأنَّ المشركِينَ يخوِّفونَ رسولَ الله ﷺ بآلهتِهم لاعتقادِهم أنَّها لهَا القُدرةُ على النَّفع والضُّرِّ، وقد ذكرَ الإمامُ البغويُّ في تَفسيرِه لهذِه الآيةِ: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ بأنَّهم خوَّفُوا النَّبيَّ ﷺ معادَاةِ الأوثانِ وقالُوا: «لتَكُفَّنَّ عن شَتمِ آلهتِنا أو لَيُصِيبَنَّكَ مِنهُم خبَلٌ أو جُنونٌ»(١).

- ذكرُ اللهُ لنا خطَابَ المشركِينَ للأصنَام يومِ القيامةِ حيثُ يقولونَ لهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨].

في هذِه الآيةِ نجدُ الندَمَ بادٍ على المشركينَ حيثُ اتَّخذوا هذِه الآلهةَ أربابًا مِن دونِ الله، إذن فكيفَ كانُوا موحِّدينَ لله تعَالى توحِيدَ ربُوبيَّةٍ؟!

ويدل على هذا أيضًا قول أبي سفيان يوم أحد: «اعلُ هُبَل» فأجابَه النَّبيُّ ﷺ بقَولِه: «اللهُ أعلَى وأجلُّ»(٢).

فانظر إلى هذا ثم قل لي: ماذا ترى في ذلك من التوحيد الذي ينسب إليهم

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٤/٩٠) وهذا الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/١٧٣) عن معمر في قوله: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ﴾ قال: قال لي رجلٌ: «إنَّهم قالوا للنَّبي ﷺ: لتكفنَّ عن شَتم آلهتِنا أو لنأمرنَّها فلتخبلنَّكَ».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٣) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

ويقال: إنما افترقوا بتوحيد الألوهية؟![1] فأبو سفيان ﷺ ينادي صنمهم المسمى بهبل أن يعلو في تلك الشدة رب السماوات والأرض ويقهره ليغلب هو وجيشه جيش المؤمنين الذي يريد أن يغلب آلهتهم، هذا مقدار ما كان عليه أولئك المشركون مع تلك الأوثان ومع الله رب العالمين[2] فهل الموحد توحيد ربوبية يعلن علو إلهه الذي يعبده على الله سبحانه وتعالى؟!

وما أخرجه الحاكم في المستدرك عن إياس بن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «لما كان يوم القادسية بعث بالمغيرة بن شعبة إلى صاحب فارس، فقال: ابعثوا معي عشرة فبعثوا، فشد عليه ثيابه، ثم أخذ حجفة، ثم انطلق حتى أتوه، فقال: ألقوا لي ترسًا، فجلس عليه. فقال العلج: إنكم معاشر العرب قد عرفتم الذي حملكم على المجيء إلينا، أنتم قوم لا تجدون في بلادكم من الطعام ما تشبعون منه، فخذوا نعطيكم من الطعام حاجتكم، فإنا قوم مجوس، وإنا نكره قتلكم، إنكم تنجسون علينا أرضنا، فقال المغيرة: والله ما ذاك جاء بنا، ولكنا كنا قومًا نعبد الحجارة والأوثان، فإذا رأينا حجرًا أحسن من حجر ألقيناه وأخذنا غيره، ولا نعرف ربًّا حتى بعث الله إلينا رسولًا من أنفسنا، فدعانا إلى الإسلام فاتبعناه...»[3].

هذا الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺ يخبر عن حالهم في الجاهلية فيقول: «ولا نعرف ربًّا»، فكيف يكون من لا يعرف ربًّا موحدًا توحيد ربوبية على زعم هؤلاء.

ويجاب عن استدلال ابن تيمية بآية ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وأشباهها على أن عامة المشركين موحدون توحيد ربوبية

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/٢٠)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١) قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

بجوابين:

الجواب الأول: إن المشركين لم يكونوا صنفًا واحدًا بل هم أصناف متعددة:

- فمنهم من يعبد الأصنام على أنها وسيلة تقربهم إلى الله زلفى، قد جعلها الله واسطة بينه وبين عباده، فلا يتم تقرب العبد إلى الله إلا من خلالها.
- ومنهم من يعتقد بالدهر ولا يؤمن بالله أصلًا، فينفي وجوده، وأنه المحيي المميت، وإنما هوَ الدَّهر الذِي يَقضِي عليهِم بالمَوتِ؟! وهو ما عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].
- ومنهم من يعتقد بأن آلهته لها القدرة على النفع والضر، فتجلب لهم الخيرات وتدفع عنهم البلايا وتنصرهم على أعدائهم، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

الجواب الثاني: لو سلمنا أن المشركين كانوا صنفًا واحدًا -وهم ليسوا كذلك- فهم ما كانوا جادين فيما يحكي ربنا عنهم من قولهم مسوغين عبادة الأصنام: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فإنهم لو كانوا صادقين في ذلك لكان الله أجل عندهم من تلك الأصنام فلم يعبدوا غيره، وقد نهى الله المسلمين عن سب أصنامهم؛ لأن قول تلك الكلمة يتسبب عنه غضب أولئك الوثنيين غيرةً على تلك الأحجار التي كانوا يعتقدون من صميم قلوبهم أنها آلهة تضر وتنفع، وإذا غضبوا قابلوا المسلمين بالمثل، فيسبون

ربهم الذي يعبدونه، وهو رب العالمين، ويرمونه بالنقائص، وهو المنزه عن كل نقص، ولو كانوا صادقين بأن عبادتهم لأصنامهم تقربهم إلى الله زلفى ما اجترءوا أن يسبوه انتقامًا ممن يسبون آلهتهم، فإن ذلك واضح جدًّا في أن الله تعالى في نفوسهم أقل من تلك الحجارة. وقل ذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فإنهم لو كانوا يعتقدون أن الله تعالى الخالق وحده وأن أصنامه لا تخلق لكانت عبادتهم لله وحده دونها أو لكان على الأقل احترامهم له تعالى فوق احترامهم لتلك الحجارة، وهل هذا يتفق مع شتمهم له عز وجل غيرةً على تلك الحجارة وانتقامًا لها منه سبحانه وتعالى، إن البداهة تحكم بأنه لا يتفق أبدًا، وليست الآية التي معنا وحدها تدل على أن الله تعالى أقل عند أولئك المشركين من حجارتهم، بل لها أمثال منها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] فلولا أن الله تعالى أقل في نفوسهم من تلك الحجارة ما رجحوها عليه هذا الترجيح الذي تحكيه الآية واستحقوا عليه حكم الله عليهم بقوله ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[(١)].

فهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم إجابةً لحكم الوقت مضطرين لذلك بالحجج القاطعات والآيات البينات، ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم أو يصل إلى نفوسهم، بدليل أنهم يقرنون ذلك القول بما يدل على

(١) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٨، ٣٩).

كذبهم، وأنهم ينسبون الضر والنفع إلى غيره، وبدليل أنهم يجهلون الله تمام الجهل، ويقدمون غيره عليه حتى في صغائر الأمور[1].

وبعد سرد هذه الأدلة نقول: ربما نجد عند هؤلاء المشركين نوع معرفة بالخالق على الجملة، أو عندهم شيء من الإقرار ببعض صفات الربوبية؛ لكن لا يتصور أن يطلق على هذه المعرفة أو ذاك الإقرار الجزئي أنه توحيد، فهذا أمر محال، فمعاني ربوبيته سبحانه ولوازمها ليست عندهم بدليل تعبدهم وطلبهم من آلهتهم واعتقادهم أنها تنفع وتضر بذاتها- كما ذكرنا- فهم قد اعتقدوا ربوبيتها بصورة أو بأخرى، وبأن لها تصرفًا في الوجود وشركةً مع الله في ذلك، فهل بقي عند هؤلاء بعد كل ما قلناه توحيد لربوبية؟ اللهم لا.

ثالثًا: توحيد الأسماء والصفات:

وأما معنى توحيد الأسماء والصفات عند ابن تيمية: فهو أن يثبت الخلق لله ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل[2].

فقال عن الاستواء عن العرش مثلًا: «قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٩] فلو كان المراد بأن معنى عنده في قدرته - كما يقول الجهمي - لكان الخلق كلهم عنده؛ فإنهم كلهم في قدرته ومشيئته، ولم يكن فرق بين من في السموات ومن في الأرض ومن عنده. كما أن الاستواء على العرش لو كان المراد به الاستيلاء عليه لكان مستويًا على

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٧٥).

جميع المخلوقات ولكان مستويًا على العرش قبل أن يخلقه دائمًا، والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السماوات والأرض كما أخبر بذلك في كتابه؛ فدل على أنه تارة كان مستويًا عليه وتارة لم يكن مستويًا عليه؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل والشرع عند الأئمة المثبتة وأما الاستواء على العرش: فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل»[1].

وقال أيضًا عن المجيء إلى الحشر والنزول إلى السماء الدنيا: «ومما يجب التصديق به والرضا مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه وذلك بقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزُّمَر: ٦٩]. قال: وهذا دليل على أنه إذا جاءهم وجلس على كرسيه أشرقت الأرض كلها بأنواره»[2].

فابن تيمية أثبت مفهومًا محدَّدًا لأسماء الله وصفاتِه بناءً على ما توصَّل إليه اجتهادُه في هذا البابِ من لزومِ ظواهرِ الأسماءِ والصِّفاتِ وحقائقِها اللَّفظيَّةِ وظواهرِها المعروفةِ، ممَّا يُوقِع الإنسانَ في باب التَّشبيه والتَّجسيم.

المتشابه من آيات الصفات وموقف السلف والخلف منها

إن أهل السنة والجماعة يثبتون لله من الصفات ما أثبت لنفسه، فيثبتون لله تعالى العلم والقدرة والإرداة والمشيئة والرحمة والحياة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك من الصفات، وينزهون الله سبحانه عما لا يليق به.

فالله بموجب تلك الصفات ليس له شريك ولا ظهير ولا يتحيز في مكان ولا ينحصر في زمان ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم، ولا يصح عليه شيء من لوازمها كأن يشار إليه بهاهنا أو هناك أو تنسب إليه الحركة والانتقال من مكان

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦٦).

إلى آخر، ولا يصح عليه الجهل ولا الكذب ولا النوم أو النسيان أو القسر والإكراه... إلى آخر ما هنالك من أضداد الصفات التي ذكرناها[1].

لكن هناك آيات في كتاب الله وأحاديث عن الرسول تفيد بظاهر ألفاظها وتعابيرها ثبوت بعض هذه النقائص أو النقائض التي نفيناها عن الله عز وجل كالجهة والجسمية والجوارح والأعضاء والتحيز في المكان كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤]، وقوله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وكقوله عليه الصلاة والسلام «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن»[2]، وقوله «إن الله خلق آدم على صورته»[3] فكيف نوفق بين ما ذكرناه وبين ظاهر هذه الآيات والنصوص؟

الجواب: أن هذه النصوص القرآنية من نوع المتشابه الذي ذكر الله عز وجل أن في كتابه الكريم آيات منه؛ والمقصود بالمتشابه: كل نص تجاذبته الاحتمالات حول المعنى المراد منه وأوهم بظاهره ما قامت الأدلة على نفيه. غير أن هنالك آيات أخرى تتعلق بصفات الله تعالى أيضًا، ولكنها محكمات أي قاطعة في دلالتها لا تحتمل إلا معناها الواضح الصريح كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤].

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة.

وقد أوضح الله في كتابه بصريح العبارة ضرورة اتباع المؤمن للنصوص المحكمة في كتابه وبناء عقيدته في الله بموجبها ووضع النصوص المتشابهة من ورائها من حيث فهمها والوقوف على المعنى المراد منها، وشدد النكير على من يتجاهل النصوص المحكمة النيرة القاطعة ليلحق العبارة المتشابهة الغامضة ويفسرها كما يشاء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧][(١)].

القاسم المشترك بين الفريقين:

وبناء على ذلك فقد اتفق المسلمون كلهم على تنزيه الله تعالى عما يقتضيه ظاهر تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من الصفات المنافية لكمال الله وألوهيته تنفيذًا لأمر الله عز وجل وانسجامًا مع تحذيره من اتباع المتشابه والخوض في تأويله مع ترك المحكم الواضح[(٢)].

وبعد أن اتفقوا على ذلك -وهذا هو القدر الذي يجب أن يعتقده المسلم- اختلفوا في موقفهم من النصوص المتشابهة إلى مذهبين[(٣)]:

مذهب السلف: وهو عدم الخوض في أي تأويل أو تفسير تفصيلي لهذه النصوص والاكتفاء بإثبات ما أثبته الله تعالى لذاته مع تنزيهه عز وجل عن كل نقص ومشابهة للحوادث، وسبيل ذلك: التأويل الإجمالي لهذه النصوص وتحويل العلم التفصيلي بالمقصود منها إلى علم الله عز وجل. أما ترك هذه النصوص على ظاهرها دون أي تأويل لها

(١) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٧).

(٢) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٨).

(٣) المصدر السابق (ص١٣٨-١٤٢).

سواء كان إجماليًّا أم تفصيليًا فهو غير جائز، وهو شيء لم يجنح إليه سلف ولا خلف.

فقد أسند الله إلى نفسه العين بالإفراد في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه:٣٩]، وأسند مرة أخرى إلى نفسه الأعين بالجمع فقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، فلو ذهبت تفسر كلًّا من الآيتين على ظاهرها دون أي تأويل لألزمت القرآن تناقضًا هو منه بريء. وتقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] وقوله: ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] فإن فسرت الآيتين على ظاهرهما دون أي تأويل إجمالي ألزمت كتاب الله تعالى بالتناقض الواضح إذ كيف يكون مستويًا على عرشه وبدون أي تأويل ويكون في الوقت نفسه أقرب إلي من حبل الوريد بدون أي تأويل؟!

ولكنك عندما تنزه الله حيال جميع هذه الآيات عن مشابهة مخلوقه في أن يتحيز في مكان وتكون له أبعاد وأعضاء وصورة وشكل، ثم أثبت لله ما أثبته هو لذاته على نحو يليق بكماله، وذلك بأن تكل تفصيل المقصود بكل من هذه النصوص إلى الله عز وجل سلمت بذلك من التناقض في الفهم، وسلمت القرآن من توهم أي تناقض فيه، وهذه طريقة السلف ألا تراهم يقولون عنها: أمروها بلا كيف[1]. فلقد أيقنوا أن الأمر ليس على ظاهر ما تدل عليه الصياغة واللغة بسبب ما دلت عليه الآيات المحكمة الأخرى.

مذهب الخلف: وهو تأويل هذه النصوص بما يضعها على صراط واحد من الوفاق مع النصوص المحكمة الأخرى التي تقطع بتنزه الله عن الجهة والمكان والجارحة. ففسروا الاستواء في ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] بتسلط القوة والسلطان وهو معنًى ثابت في اللغة ومعروف، وفسروا اليد في الآية

---

(١) «هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك». أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة بعد حديث (٦٦٢).

الأخرى بالقوة أو بالكرم والعين بالعناية والرعاية، وفسروا الأصبعين في الحديث بالإرادة والقدرة وقالوا عن حديث «**إن الله خلق آدم على صورته**»[1] إن الضمير راجع إلى آدم لا إلى ذات الله أي إن الله خلق آدم منذ اللحظة التي أوجده فيها على صورته وهيئته التي كان يتمتع بها فيما بعد، فلم يتطور من شكل إلى آخر، وقالوا أيضًا: ويحتمل أن يعود الضمير فيه على الأخ المذكور في صدر الحديث حسب الرواية التي ساقها مسلم في صحيحه؛ وهي «**فإذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[2] أي فليكرم الوجه الذي هو مظهر لخلقة آدم عليه السلام. أو الضمير عائد إلى ذات الله تعالى وذلك كما تدل عليه الرواية الثابتة الأخرى «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**»[3]، ولكن الصورة بمعنى الصفة أي جهزه بصفات العلم والإدراك التي هي من صفات الله عزوجل.

وهكذا فقد كان بوسع الإمام مالك رحمه الله أن يقول في عصره لذلك الذي سأله عن معنى الاستواء في الآية: «الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[4]. إذ كان العصر عصر إيمان ويقين راسخ بسبب قرب العهد بعصر النبوة وامتداد الإشراق إليه، ولكن لم يكن بوسع الأئمة الذين قاموا في عصر التدوين وازدهار العلوم واتساع حلقات البحث وفنون البلاغة أن يسلموا ذلك التسليم دون أن يحللوا هذه النصوص على ضوء ما انتهوا إليه من فنون البلاغة والمجاز خصوصًا وأن فيهم الزنادقة الذين لا يقنعهم منهج التسليم، ويتظاهرون بالحاجة إلى الفهم التفصيلي، وإن كانوا في حقيقة الأمر معاندين.

والمهم أن تعلم بأن كلًّا من المذهبين متجهان إلى غاية واحدة؛ لأن المآل فيهما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٠) من حديث ابن عمر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهو ثقة وفيه ضعف».

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٠٦).

إلى أن الله عزوجل لا يشبهه شيء من مخلوقاته، وأنه منزه عن جميع صفات النقص. فالخلاف الذي تراه بينهما خلاف لفظي وشكلي فقط.

وأما الطوائف التي شذت ممن يقال عنهم المعطلة أو المجسمة وهم الذين تخيلوا الله عزوجل في صورة جسم ثم ذهبوا يتخيلون له الشكل والسمت الذي يريدون متمسكين بظواهر هذه النصوص ومعرضين عن النصوص القاطعة الأخرى ومتجاهلين طبيعة هذه اللغة وما فيها من مجاز واستعارة وأساليب مختلفة في التعبير فهؤلاء لا يقام لهم أي حساب فيما يتعلق بكتاب الله تعالى وتفسيره، وليسوا من نصوصه -محكمه ومتشابهه- في شيء، وإنما هم قوم تصوروا الذات الإلهية كما صورته أخيلتهم المجردة، ثم استنهضوا آيات من كتاب الله إلى تلك الأخيلة لتصدقها وتؤمن لهم بها وأنى لآيات الله الباهرة أن تدل إلا على الحق المنير، فعادوا يعكفون على أصنام لهم أقاموها في رءوسهم بدلًا من أن ينصبوها أمام أعينهم، وليس أصدق في وصف حالهم مما قال الله عز وجل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

***

الفصل الثاني
الرد على ادعاء وجود هذا التقسيم للتوحيد عند الأشاعرة

إن هذه الشبهة يوردها البعض عن مسألة التقسيم في التوحيد، وهي أن الحديث عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية قد ذكر في بعض مصنفات الأشاعرة؛ كما هو موجود عند ابن تيمية ومدعي السلفية، فلم تنكرون عليهم ولا تنكرون على الأشاعرة؟

فنقول: إن علماء الأشاعرة حين يتحدثون عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فإنهم يتكلمون عن شيئين متلازمين لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، فلا يوجد شخص عند الأشاعرة يسمى موحدًا في الربوبية ولكنه يشرك في الألوهية؛ كما قال ابن تيمية ومدعو السلفية.

فالكلام عن الربوبية والألوهية عند الأشاعرة يكون من حيث الصفات التي تتصف بها الذات الإلهية، وما يجب لها بناء على ثبوت هذه الصفات، وليس تقسيمًا لجنس التوحيد، إنما هو من باب البيان بالمصطلحات العلمية للتوحيد كمفهوم واحد لا ينقسم.

وحتى إذا قلنا وسلمنا للمخالف بأن هذا تقسيم فلننظر ما هو غاية هذا التقسيم عند كل فريق، فغاية هذا التقسيم عند الأشاعرة هو بيان الفرق المعنوي واللغوي بين مدلول الربوبية والألوهية، ولا يبنون عليه انقسامًا في التوحيد وتعديدًا له.

على عكس مدعي السلفية الذين يقولون: هناك نوعان من التوحيد توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية، ويبنون على كلامهم أن التوحيدين غير متلازمين، فالذي يوحد توحيد ربوبية لا يشترط عندهم أن يوحد توحيد ألوهية! وهذه هي المصيبة والداهية الكبرى التي فتحت باب التكفير وإدخال المسلمين في دائرة الشرك.

أما عند أهل السنة من الأشاعرة فتوحيد الربوبية والألوهية متلازمان لا ينفكان أبدًا، ولا يتصور أن يقع بينهما اختلاف عند الشخص؛ وذلك لأن الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى لا يعبده إلا لصفات ربوبية اعتقدها فيه، ولا تسمى هذه العبادات عبادةً إلا إذا صاحبها اعتقاد وتعظيم في نفس العابد

للمعبود، وهذا الاعتقاد والتعظيم هو إثبات صفات من صفات الربوبية لهذا المعبود، فلا يتصور انفكاك مفهوم الربوبية عن الألوهية في نفس الشخص أبدًا؛ وذلك لأن من صرف العبادة لله وحده سبحانه فعل ذلك بناءً على اعتقاده أنه الرب الأوحد الذي له صفات الكمال التي تجعله وحده هو المستحق للعبادة، والذي صرف العبادة لغير الله لم يفعلْ ذلك إلا لأنه يرى أن هذا الغير له من صفات الربوبية ما استحق بها أن يعبده، فمن المستحيل أن يكون عند الشخص توحيد في الربوبية ولا يوجد معه توحيد في الألوهية.

ولذلك فعند أهل السنة الأشاعرة لا يوجد شيء اسمه إشراك في الألوهية من غير أن يكون هناك إشراك في الربوبية عند الشخص، وذلك بناء على عدم انقسام التوحيد.

وهذا على عكس طوائف أخرى من الذين يقولون إن التوحيد ينقسم إلى أكثر من توحيد؛ ليتمكنوا من تطبيق منهجهم وما ورثوه من رمي الناس بالكفر والشرك بناء على عدم تحقيقهم لتوحيد الألوهية، فمشركو قريش كانوا يعتقدون بتوحيد الربوبية، وهم في هذا التوحيد كالمؤمنين يعتقدون في الله أنه هو الرب والخالق والمعطي المانع والضار النافع وأن أصنامهم لا تقدر على شيء من ذلك وأنها لا تضر ولا تنفع ولا تنازع الله في ربوبيته، وهو ما ثبت عكسه مما مر سابقًا من الأدلة.

ولئن سألت هؤلاء لماذا كان مشركو قريش يقومون بعبادة الأصنام مع عدم اعتقادهم فيها على حد زعمكم؟ سيقولون: إن عبادتهم لها لتكون وسيلةً لهم إلى الله. والمصيبة أنهم يسقطون إجابتهم هذه على المسلمين ممن يحبون أهل البيت والأولياء والصالحين ويتوسلون بهم وبمحبتهم إلى الله تعالى، فعندهم أن كل من تحدث منه مناجاة للأولياء والصالحين اعتقادًا منه في قربهم من الله هو مشرك غير محقق للتوحيد، وينسون أنه ما من مسلم إلا ويعتقد أن الضر والنفع بيد الله سبحانه وتعالى، وأن المتوسلين بالأولياء والصالحين لا يعتقدون بأن الأولياء يملكون ضرًّا أو نفعًا، وإنما هم من النوافذ التي ينفذ بها العطاء الإلهي على الخلق، وأن الله هو الفاعل الحقيقي على عكس الكفار والمشركين الذين يثبتون النفع والضر لمعبوداتهم كما يقول أهل السنة، وليس كما يقرر هؤلاء مما مر بيانه سابقًا.

* * *

الفصل الثالث
أثر هذا التفريق بين أقسام التوحيد في التهاون في أمر الدماء

إن سلمنا أن هذا التقسيم اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المشاحة فيما ترتب على هذا التقسيم فهم يلصقون بالمسلمين صفات المشركين، ويحكمون عليهم بأحكام المشركين؛ وذلك من حيث إنهم يفترضون أن من المسلمين من يقوم بمثل ما كان يقوم به المشركون في طلب النفع وكشف الضر من المخلوقات، وبالتالي فهم موحدون في الربوبية ويقعون في الشرك في توحيد الألوهية، فيدخل أصحاب هذا المسلك من هذا الباب إلى تكفير المسلمين من نواحي كثيرة.

حيث قالوا: إن الذين يتوسلون بالأنبياء ويتشفعون بهم؛ وينادونهم عند الشدائد -هم عابدون لهم، فقد كفروا بما كفر به عباد الأوثان والملائكة والمسيح سواءً بسواء؛ فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها؛ بل بترك توحيد الألوهية- بعبادتها؛ وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالأولياء؛ المنادين لهم، المستغيثين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه غير الله؛ بل قال محمد بن عبد الوهاب: إن كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان[1].

فإذا أُلصقت تهمةُ الكفر بالمسلمين ترتب على ذلك استحلالٌ لدمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ويجاب عن ما رتبوه عليه من أثر:

على فرض أن هناك فرقًا بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولم يقل أحد: إن النداء أو التوسل بالصالحين عبادة، ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك، ولو كان عبادةً أو شبه عبادة لم يجز بالحي ولا بالميت.

فإن تشبث متشبث بأن الله أقرب إلينا من حبل الوريد فلا يحتاج إلى

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

واسطة، قلنا له: حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، فإن رأيك هذا يلزمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء، ويلزمه عدم الشفاعة يوم القيامة. وهي معلومة من الدين بالضرورة. فإنها على هذا الرأي لا حاجة إليها، إذ لا يحتاج سبحانه وتعالى إلى واسطة فإنه أقرب من الواسطة.

ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون[(١)]، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط، وهذا خلاف السنة الإلهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها إلى آخرها، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين، فإنه لا يمكنهم أن يَدَعوا الأسباب أو يتركوا الوسائط بل هم أشد الناس تعلقًا بها واعتمادًا عليها.

ولا يفوتنا أن نقول: إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فإن المتوسل لم يطلب شيئًا من الميت أصلًا، وإنما طلب من الله متوسلًا إليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له ؟! أم هو حق لا مرية فيه؟ ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون، كيف وجواز التوسل بل حسنه معلوم عند جميع المسلمين.

وانظر كتب المذاهب الأربعة، حتى مذهب الحنابلة في آداب زيارته ﷺ تجدهم قد استحبوا التوسل به إلى الله تعالى، حتى جاء ابن تيمية فخرق الإجماع وصادم المركوز في الفطر مخالفًا في ذلك العقل والنقل[(٢)].

ويلزم أيضًا على قولكم: إن المشركين موحدون؛ خروجهم من النار وأنتم لا تقولون به ولكن لازم القول لازم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٥).

الخاتمة

ولو تتبعنا أثر هذا التقسيم وما جره على الأمة من الفرقة لوجدنا أن من يقول بهذا التقسيم قد أوجد مدخلًا لتقسيم المسلمين إلى موحدين ومشركين، أو على أقل تقدير إلى أهل السنة والجماعة وغيرهم أهل الابتداع أصحاب الفرق الضالة، في حين أن الدين الإسلامي وعقيدته تجمع ولا تفرق، وليس في هذا تجنيًا عليهم، وإنما الأحداث المتتابعة ليل نهار في بلاد المسلمين وواقع أمتنا يخبرنا بأن هؤلاء القوم ما وجدوا في مكان إلا وكانوا أهل فتنة وشق للصف وكان من أدواتهم في ذلك الحديث عن العقيدة والتوحيد، فشتتوا عقول الناس، وشوشوا عقائدهم ببدعهم المحدثة، وجعلوا من العقائد البسيطة السهلة المستقرة في قلوب المسلمين أمرًا جامدًا يتم حفظه وتكراره دون أن يكون له أثر في ربط القلوب بالله عز وجل.

ولو نظرنا لوجدنا أن هذه الطائفة بمهاجمتها لأهل السنة والجماعة من علماء الأشاعرة وأهل الفقه وأئمة المذاهب قد فصلت حاضر الأمة الإسلامية عن ماضيها، وقد نتج من هذا الانفصال المعنوي أن ضعفت الأمة فكريًّا وعقديًّا، وأصبحت فريسةً سهلةً لأي فكر منحرف ينشر سمومه ويشق صف المسلمين، وقد قام مدعو السلفية بدور كبير في رمي علماء الأمة من الأشاعرة والماتريدية بالضلال، وأعلنوا أن التوحيد هو ما في كلامهم ورؤيتهم التي ورثوها عن ابن تيمية، فأصبحت عقيدة قطاع كبير من الأمة مقطوعة الصلة بالسلف، وإنما غاية أحدهم أن يقول في المسألة أو القضية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأمر كذا وكذا، فيكون هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي إذا لم تقل به في كل قضية وخاصةً في العقائد فأنت خارج عن دائرة أهل السنة والجماعة.

ولم يكلف هؤلاء أنفسهم بالسؤال كيف تتصورون حال العلوم الشرعية من أصول وفقه ولغة عربية بفروعها وباقي العلوم الشرعية والقرآن والحديث

وأسانيده لولا علماء الأشاعرة على مر العصور، فكان لموضوع التوحيد وتقسيمه البدعي الذي جاءوا به والكلام عن أسماء الله وصفاته أكبر الأثر في حصول الانقسام الفكري على الأقل بين طوائف كثيرة من أبناء الأمة، وأيضًا ما تبع ذلك من انتشار هذا التيار في بلاد المسلمين كتيار له أنصاره ومؤيدوه والمنافحون عنه والممولون له، والذي استخدم أبشع الاستخدام في تفرقة المسلمين الذين كفل لهم دينهم الوحدة على كافة المستويات؛ فحارب أتباع هذا التيار أهل العلم الحقيقيين الذين يستحقون لقب العلماء، وتصدروا لقيادة الجماهير علميًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، فأوردوا الناس المهالك على كافة المستويات، وهؤلاء بصنيعهم هذا فتحوا الباب أمام العلمانيين فسلكوا نفس مسلكهم، فبما أنهم أهل اجتهاد وقدرة على رد تراث الأمة وعلم الأئمة تحت زعم الأخذ بالدليل ومحاربة التقليد والمذهبية، فلماذا لا يقوم بذلك المفكرون من العلمانيين ويقومون بتبديل وتغيير الدين جملةً وتفصيلًا، وإلغاء ما لا يوافق هواهم من أحكام الله وشريعته تحت ستار التنوير، وإذا كان الكل رجالًا وأهل اجتهاد فليفعل كل ذي هوىً ما يريد، ويضيع دين الأمة بين جاهل ومنافق، ويصاب الناس بالحيرة؛ بل يصل الأمر بهم إلى فقد الثقة في أمر دينهم من الأصل.

فماذا فعل أصحاب هذا المسلك في الأمة غير أنهم قطعوا الصلة بالماضي الإسلامي العريق بكل ما يحويه من تراث فكري وعقلي لأئمة المسلمين تحت زعم الأخذ المباشر من الكتاب والسنة، واتجهوا باندفاع نحو التبديع والتفسيق والتكفير لكل مخالف لما هم عليه، وكتبهم وفتاويهم طافحة بذلك، مما أنتج تيارًا متشددًا متنطعًا عند قطاع كبير من الناس لا يقبل الاختلاف؛ بل وقد يتجه إلى تبني أساليب عنيفة لفرض رأيه ومذهبه.

وأخيرًا نقول: لن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو العودة الصادقة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، والسير وراء أهل العلم من العلماء الربانيين الذين لا تخلو منهم أمة الإسلام في زمان أو مكان، والتمسك

بما كان عليه أئمة المسلمين عبر العصور، وعدم الانقياد والانخداع في ظواهر صوتية فارغة من العلم والقدرة على تحمل مسئولية قيادة الأمة فكريًّا وعلميًّا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٢. الاجتِهادُ بغير علم وأثره في فكر الجَماعاتِ المتَشدِّدةِ

تمهيد: خطورة الإقدام على الاجتهاد بغير علم:

إنَّ الاجتهاد أمره عظيم في الإسلام، فلا ينبغي لأحدٍ أن يخوض غمارَ الاجتهاد إلَّا بعد أن تتوفَّر فيه شروطه، وكلُّ مَن يتصدَّر للاجتهاد ولم تتوفَّر فيه أهليَّة الاجتهاد فهو بذلك يقولُ على الله بغير علم، والقول على الله بغير علمٍ من الكبائرِ التي حرَّمها سبحانه وتعالى وقرَنها مع الشِّرك فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولعِظم خطَر الاجتهادِ بغير علمٍ وجَدنا رسولَ الله ﷺ قد دَعا على أولئك النَّفر الذين اجتَهدوا برأيهم دونَ سابقِ علمٍ وتأَهُّلٍ فقتلوا صاحبَهم، وذلك في قصَّة صاحب الشجَّة حين سأل أصحابَه عن جواز التَّيمُّم بدلَ الغُسل، وكان قد أصابَته جنابةٌ فقالوا له: لا نجِد لكَ رُخصةً. فاغتَسَل فماتَ. فبلَغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «**قتَلوه قتَلَهم اللهُ؛ ألَا سأَلوا إذْ لَم يعلَموا، إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال**»[1].

ولذلكَ كان السَّلف الصَّالح منضبطين في هذه المسألةِ فلا يُسأل عن حكمٍ من الأحكام إلَّا مَن اشتُهر بالعلم والتأهل للجوابِ، فقد ذكر الذَّهبي رحمه الله في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٣٣٦) والقصة بتمامها عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدِر على الماء. فاغتسل فمات، فلمَّا قدِمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتَلوه قتلَهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلَموا، فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤالُ، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر** -أو **يعصبَ**، شك موسى- **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسِل سائرَجسدِه**».

ترجمة عطاء بن أبي رباح أنَّ بني أميَّة كانوا يأمرون في الحجّ مناديًا يصِيح: لا يُفتي النَّاس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكُن عطاء فعبدُ الله بن أبي نجيح[١].

ورُوي عن ابن وهب أنَّه قال: سمعت مناديًا يُنادي بالمدينة: ألَا لا يُفتي النَّاس إلا مالكُ بن أنس، وابنُ أبي ذئب[٢].

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ في عهدِ السَّلَف، ولكنَّ الحال قد تغيَّر في زمننا فقد أقدَم على الاجتهاد مَن لا علم له به، مع قلَّة الخبرة وسوء السِّيرة وشؤم السَّريرة، وهو مِن بين أهل العلم منكَرٌ أو غريبٌ، فليس له في معرفةِ الكتاب والسُّنَّة وآثار السَّلَف نصِيب.

وقد صار يجتهدُ في قضايا الدِّين الكُبرى مَن لا علم له بالأصولِ ولا بالفروعِ، ولم يتَّصِل بالقرآن الكريم والسُّنة النبويَّة اتصالَ الدارسِ المتعمِّق، بل اتِّصال الخاطفِ المتعجِّل، وكثيرٌ من هؤلاء ليسوا من أهلِ الذِّكر في علوم الشَّريعة، ولا كلَّف الواحدُ منهم نفسه أن يجلسَ إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرَّج على أيديهم؛ لأنَّ أغلب هؤلاء شباب ليسوا من المتخصِّصين بعلوم الشَّريعة، تجد الواحدَ منهم ينشغِل عن تخصُّصه ليدرس جوانبَ في العلم الشَّرعي تَدِقُّ على كبار الباحثين، حتَّى أصبحنا نرى الكثيرين من الأطباءِ والمهندسين وغيرهم مشغولِين بعلوم الجَرح والتَّعديل، ومباحثِ الفِقه وأصولِه وترجيح دليلٍ على آخرَ. مع العلم أن صنيعهم هذا لا يزيدهم إلا جهلًا بعلوم الشَّريعة؛ لأنَّهم لم يتلقَّوها وفق منهجِ العلماء في التلقِّي، وكان الأفضل لهم أن يحترموا الاختصاصَ، فنحن نرجعُ في شئون الاقتصاد إلى خبراء الاقتصادِ وعلمائِه، وفي شئون الصِّحَّة والمرض إلى الأطباءِ، وهكذا نعود إلى الفقهاءِ المتبصِّرين والعلماء العاملين لاستنباطِ الأحكام الفقهيَّة.

---

(١) انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٨٢) للعلَّامة شمس الدين الذَّهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٩٨٥م.

(٢) المصدر السَّابق (٨/ ١٠٨).

وهؤلاء مع قلة علمهم وضحالة فكرهم فقد تجرءوا بالفعل على استنباطِ الأحكامِ من الكتاب والسنة مباشرةً، دون أيّ التزامٍ بمنهجٍ علميّ، بل كان رائدُهم في ذلك مناهجَ مضطربةً اخترعوها لتتوافق مع ضآلة معرفتهم الدينية.

ونتيجةً للنَّقص العلميّ والتَّخبُّط الفكريّ عندهم واستباحة حمى الاجتهاد ظهرت الاجتهادات الباطلة، وانتشَرت إثر ذلك الفوضى الفقهيَّة حيث لا ضوابطَ تضبطُ أقوالَ هؤلاء ولا حدَّ يقفون عندَه، فقد أطلقُوا العَنان لأنفسهم يأخذون من النُّصوص بحسَب رأيهم وهواهم، وكان الحريُّ بهؤلاء أن يرجعوا إلى أهل الذِّكر والعلم؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقوله عزَّ من قائلٍ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣].

ونشأ عن هذا الاستِسهال في خوض ساحةِ الاجتهاد والاستنباط من غير تأهل علمي طامَّاتٌ خطيرة أعظمها تكفير المسلمين أفرادًا ومجتمعات، وما انبنى على هذا من النتائج من تحريمِ الصلاة وراء أئمة الجُمُعة والجماعة وما ذلك إلا لكفرهم، وغير ذلك من الفظائع التي انبنت على هذا التكفير من قتل الأبرياء والتهاون في أمر الدماء، فانتشرت بذلك أعمال العنف والتفجير والإرهاب والغدر، دون تفريق بين صغير وكبير ودون رادع من دين، بل صار إرهابهم وإراقتهم للدماء رفعًا للواء الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر وجهادًا في سبيل الله ضد من كفروهم وخفروا ذمتهم من أهل الكتاب الآمنين.

وهكذا أدى الاجتهاد من غير علم والأخذ من النصوص الشرعية من غير فهمٍ إلى انتهاج منهج التكفير والقتلِ وإراقة الدِّماء؛ فترى شابًّا مسلمًا في مقتبل

العمر يفجِّر نفسه في عملية انتحاريَّة داخل أماكنَ سكنيةٍ ضدَّ أناس بريئينَ ومسالمين وأحيانًا مسلمين، وسببُ هذا اجتهاداتٌ ما أنزل الله بها من سلطان، صادرة من جهلةٍ بأحكام الشريعة لم يستوفوا الحدَّ الأدنى من شروطِ الاجتهاد، ممَّا أسهم في قراءة قاصرةٍ للنصوص الشَّرعيَّة، وإنزالِ أحكامٍ على وقائع دونَ وجودِ أرضيَّةٍ علميَّةٍ عند هؤلاء المدَّعين.

وسنورد في خضم هذا البحث أمثلة واقعية من الاجتهادات الباطلة لهؤلاء والتي أدت إلى تكفير المجتمعات وإراقة الدماء، وسنتعرض لذكر شروط الاجتهاد بالتفصيل حتَّى نعلم كم شدَّد العلماء في أمر الاجتهاد وفي من يصلح للتصدر له؛ وذلك لأن الاجتهاد منصب جليل وخطير، فهو منصب الموقع عن الله تعالى.

***

الفصل الأول: التَّعريف بالمفرداتِ المتعلِّقة بالبحث

أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

- الاجتهاد في اللُّغة مأخوذ من الجُهد بضمِّ الجيم والجَهد بفتحها، أي الطَّاقة والمشقَّة، وهو من باب نفع: يقال جهَد في الأمر جهدًا إذا طلب حتَّى بلغ غايتَه في الطَّلب، واجتهد في الأمر: بذَل وسعَه وطاقتَه في طلبه ليبلغَ مجهودَه، ويصِل إلى نهايتِه(١).

أي الاجتهاد في اللُّغة يقتضي بذلَ الوسع والطَّاقة في الطَّلب، فيُقال: اجتهدَ في حمل الصَّخرة العظيمة ولا يُقال اجتهدَ في حملِ نواة(٢).

- الاجتهاد في الاصطِلاح:

ثمَّة تعريفاتٌ للعلماء للاجتهاد ومنها:

تعريف ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ(٣).

تعريف الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظَّن بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية، على وجهٍ يحسُّ من النفس العجزَ عن المزيد فيه(٤).

- ويُمكن أن نستخلِص من هذين التَّعريفَين تعريفًا للاجتهاد فنقول: هو أن يبذل مَن توفَّرت فيه ملَكةُ الاستنباطِ طاقتَه في النَّظر في الأدلَّة لأجل أن يحصُل

---

(١) انظر: المصباح المنير (جهد) للشيخ أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلميَّة – بيروت.

(٢) انظر: مختار الصحاح (جهد) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- المحقِّق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا- الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٨٩) للإمام أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب- المحقِّق: محمد مظهر بقا- دار المدني- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٣٩) لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- المحقِّق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان.

عنده الظنُّ بأنَّ حكم الله في المسألة هو الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

تعريفُ المجتهد:

هو الفقيهُ العالم الذي يَستفرغ وسعَه لتحصيلِ حكمٍ شرعيٍّ، ولا بدَّ أن تكون له ملَكة يقتدِر بها على استخراجِ الأحكام الشَّرعيَّة من مظانِّها، وعلى هذا فإنَّ مَن له دِراية بالأحكام الشَّرعيَّة مِن غير أن تكونَ له قدرةٌ على استنباطها مِن الأدلَّة، لا يسمَّى مجتهدًا.

ثانيًا: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا:

- الفتوى لغةً: اسم مصدرٍ بمعنى الإفتاء. والجمع: الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيتُه فَتْوى وفُتْيا؛ إذا أجبتُه عن مسألتِه.

فالفُتيا تبيينُ المشكِل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلانٍ: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧].

قال ابن عطيَّة: أي يبيِّن لكم حكمَ ما سألتم. قوله: فيهِنَّ. أي يفتيكم فيما يُتلى عليكم[2].

- أمَّا الفتوى في الاصطلاح فهي: إخبارٌ عن حكمِ الله تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (باب الياء فصل الفاء) لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٨) لأبي محمد عبد الحقّ بن غالب بن عطيَّة الأندلسي- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ

(٣) انظر: الفروق (٤/ ١٢١) للإمام أبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت -١٩٩٨م.

تعريف المُفتي:

هو المخبِر بحُكم الله تعالى لمعرفتِه بدليلِه، وقيل: هو المخبرُ عن الله بحكمِه، وقيل: هو المتمكِّن من معرفةِ أحكام الوقائعِ شرعًا بدليل، مع حفظه لأكثر الفِقه[1].

- منصِب الفتوى هو منصِب الاجتهاد؛ ولذلك قالَ كثيرٌ من الفقهاء: مَن لم يكن من أهلِ الاجتهاد لم يجُز له أن يفتي.

يقول الإمام الكمال بن الهمام: «وقد استقرَّ رأي الأصوليينَ على أنَّ المفتي هو المجتهِد، وأمَّا غير المجتهِدِ ممَّن يحفظُ أقوالَ المجتهِدِ فليس بمُفتٍ، والواجبُ عليه إذا سئِل أن يذكرَ قول المجتهِدِ كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أنَّ ما يكون في زمانِنا من فتوَى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتي ليأخذَ به المستفتي»[2].

ثالثًا: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

القضاء في اللُّغة: إحكامُ الأمر، وإتقانه، وإنفاذُ جهته، والقضاء: الحُكم، والقاضي: الحاكم[3].

القضاء في الاصطِلاح هو: فصل الخصوماتِ وقطع المنازعاتِ بحكم الله تعالى[4].

أي إظهارُ حكم الشَّرع في الواقعةِ.

وتختلِف الفتوى عن الحكم القضائي في أمرين:

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤) لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرَّاني- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٣٩٧ هـ.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٦) للإمام كمال الدين بن الهمام- دار الفكر.

(٣) مقاييس اللغة (قضي) لأبي الحسين أحمد بن فارس- المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٠٩/٤) لخاتمة المحققين العلامة ابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٢) للعلامة الشربيني الخطيب- دار الفكر.

الأول: أنَّ الفتوى إخبارٌ عن الحكم الشَّرعي، أمَّا القضاء فهو إنشاءٌ للحكم بين المتخاصمَين.

الثاني: أنَّ الفتوى لا إلزامَ فيها للمستفتي أو غيره، أما الحكم القضائي فهو ملزِم[1].

***

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٢١).

الفصل الثَّاني: شروطُ المجتهد[1]

يُعتبر منصبُ الاجتهادِ من أسمى المناصِب الدينية والدنيوية؛ لأنَّ صاحبَه يتكلَّم مبيِّنًا حكمَ الله سبحانه وتعالى، ولقد كانَ الصَّحابة والتَّابعون يَفهمون نصوصَ الشَّريعة، ويدركون مقاصِدها بحُكم سليقتِهم العربيَّة، وتتلمُذهم على مصدرِ الشَّرع وهو النَّبي ﷺ فلم يكونوا بحاجةٍ إلى قواعد تَضبط لهم فهمَ النُّصوص واستنباطَ الأحكام، ولكن بعدَ أن طرأَ على العربِ ما أفسَد سليقتَهم العربيَّة، وبعُد النَّاسُ عن إدراكِ مقاصدِ الشَّرع، كان لا بُدَّ من وضع ضوابطَ للاستنباطِ، وشروط للاجتهاد ، وذلك تنظيمًا للاجتهادِ، ومنعًا لمَن يحاول أن يندسَّ بين المجتهدين ممَّن ليس أهلًا له، فيُفتي في دين الله بما ليس فيهِ.

وقد شدَّد بعض العلماء في شروطِ الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعةٌ منهم الاعتدالَ، واختلفَت عباراتُ المصنِّفين في تحديدِها، واشتراطُ العلماء لمجموعةٍ من الشَّرائط لممارسةِ الاجتهاد ليسَ من قبيل التعجيز، وإنما ذلك لحفظِ الدِّين من أقوال الجاهلين. والشُّروط منها ما هو متَّفقٌ عليه ومنها ما هو مختلفٌ فيه[2].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩) لإمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي الجويني- تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء- مصر- الطبعة الرابعة- ١٤١٨هـ ، المستصفى في علم الأصول (٢/ ٣٨٢ وما بعدها) للإمام أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م، المحصول (٦/ ٣٠- ٣٥) للإمام فخر الدين الرازي- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٧م، كشف الأسرار (٤/ ١٦) للإمام عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي- الموافقات (٥/ ١٣١ وما بعدها) للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م، البحر المحيط (٨/ ٢٢٩- ٢٣٧) للإمام بدر الدين الزركشي- دار الكتبي- الطبعة الأولى- ١٩٩٤.

(٢) قبلَ الخوض في شروط الاجتهاد علينا أن نعلمَ ما هي مجالات الاجتهاد، أي ما يجتهد فيه وما لا يجتهد فيه:

أولًا: ما يُجتهد فيه: وهو كلُّ مسالةٍ شرعيَّة ليس فيها دليلٌ قطعيُّ الثبوتِ قطعيُّ الدَّلالة.
=

١- الشُّروط المتَّفق عليها:

أوَّلًا: أن يكون مَن يتصدَّر للاجتهاد عالمًا بكتاب الله تعالى؛ بأن يعرفَ معانيَه اللُّغوية إفرادًا وتركيبًا، ومعانيه الشَّرعيَّة من العِلَلِ التي نيطَت بها الأحكامُ، وأن يعرف الأساليب المستخدمةَ في القرآن ووجوهَ الدَّلالة على المراد، وأنواع الألفاظ: من العامِّ والخاصِّ والمجمَل والمبيَّن والمحكَم والمتشابه والخفيِّ والظَّاهر والمشكِل والنصِّ والمشتَرك والمؤول؛ كما يجب عليه معرفة أسباب النُّزول؛ لأنَّ معرفتها تُعين على فهم النُّصوص فهمًا دقيقًا، ولا يُشترط حفظ القرآنِ بل يكفي معرفةُ مواضعِ آياتِ الأحكام حتَّى يرجعَ إليها وقتَ الحاجةِ.

ثانيًا: أن يكون عالمًا بالسُّنة النبويَّة وذلك بالاطِّلاع على كتب السُّنَّة، هذا بجانب معرفةِ مُصطلح الحديث، وعلم الرِّجال ومعرفة العِلل للوقوف على حالِ الحديث ومرتبته قوَّةً وضعفًا، ويجوز للمجتهد أن يعتمدَ على تصحيح أئمَّة الحديث كالبُخاري ومسلِم فيما يروونه إذا عرفَ مذهب الرَّاوي، وأمَّا كتُب السنَّة التي لا تخلو من الضَّعيف فلا بدَّ للمجتهدِ من النَّظرِ في سندِ الحديث والبحثِ، ولا يُشترط معرفةُ جميع الأحاديثِ بل يكفي معرفةُ مقدار ما تتعلَّق به الأحكام، ولا يُشترط حفظُ أحاديثِ الأحكامِ بل يكفي أن يكونَ قادرًا على الوصولِ إلى مواطنها عند الحاجة لها.

ثالثًا: أن يكون عالمًا بالنَّاسخ والمنسوخِ من القرآن والسُّنَّة، حتَّى لا يعتمدَ على المنسوخِ المتروك مع وجودِ ناسخٍ فيؤدِّيه اجتهادُه إلى ما هو باطل، ولا يُشترط أن يعلَم كلَّ آية وحديث منسوخ، بل يَكفي أن يعلَم أنَّ الدليل الذي

=

والدليل على جوازِ الاجتهادِ فيها ورودُها على وجهٍ مظنونٍ. ولا يجوزُ تأثيم أو تكفيرُ المجتهدِ في المسائل الاعتقاديَّة والعمليَّة التي أدلَّتها ظنيَّة؛ لأنَّ الاختلاف فيها لا يَنتج عنها إبطالُ أصلِ الشَّريعة والدِّين.

ثانيًا: ما لا يُجتهد فيه: الأحكامُ المعلومة من الدِّين بالضَّرورة أو التي ثبتَت بدليلٍ قطعيِّ الثبوتِ قطعيِّ الدَّلالة؛ كوجوبِ الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجِّ وتحريم الزِّنا والسَّرقة وشرب الخَمر، وكلِّ الحدود والديات والكفَّارات المقدَّرة، كحدِّ الزنا، وحدِّ السرقة، وكدية القتيلِ، وككفَّارة القتل الخطأ وكفَّارة الظِّهار، فكلُّ هذا ومثلُه لا مساغَ للاجتهاد فيه.

استندَ إليه في اجتهادِه -سواء كانَ من القُرآن أو السُّنة- ليس مَنسوخًا.

رابعًا: أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع حتَّى لا يجتهد فيما وقَع فيه الإجماع، ولا يلزَمه أن يحفظَ جميع مواضع الإجماع، بل يكفي أن يعلم أنَّ اجتهاده في مسألةٍ مِن المسائلِ لا يُخالف الإجماع؛ بأن يعلَم أنَّه موافقٌ مذهبًا من المذاهبِ أو أنَّ هذه واقعةٌ متولِّدةٌ في عصرٍ لم يكن لأهل الإجماع خوضٌ فيها.

خامسًا: أن يكون عالمًا باللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنَّة عربيَّةٌ، فالسُّنَّة القوليَّة عن النَّبيِّ ﷺ عربيَّة كلفظ القرآن، وكذلك الفعليَّة والتَّقريريَّة التي نقلَها أصحابه وهم عربٌ أقحاح، فالقرآن الكريم نزَل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، والسُّنَّة نطَق بها رسولٌ عربيٌّ.

ومعنى أن يكون عالمًا بالعربية أن يحيطَ باللُّغة إحاطةً تمكِّنه من فهمِ دلالات القرآنِ والسُّنة وتفسيرِ ما ورد فيهما من الغريبِ، وتذوُّق ما ورد في النُّصوص وكلامِ العربِ من تعابيرَ، وأن يتعلَّم علوم البيان والبديعِ والمعاني والنَّحو والصَّرف حتَّى تتكوَّن لديهِ ملكةٌ قويَّةٌ تمكِّنه من النَّظر الصَّحيح، ولا يُشترط حفظُ اللُّغة ومفرداتها عن ظهرِ قلبٍ، بل المهمُّ حصُول الملَكةِ والبصيرةِ النَّاشئةِ عن المطالعةِ المستمرَّة، ولا يُشترط أن يبلغَ درجة الخليل والمبردِ، بل يجب عليه أن يبلغَ القَدْر الذي يفهمُ به خطابَ العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حدٍّ يميِّز به بين صريحِ الكلام وظاهرِه، ومجملِه وحقيقتِه ومجازه وعامِّه وخاصِّه، ومحكمِه ومتشابهه... حتَّى يكون استنباطُ الحكم من النُّصوص صحيحًا، ولا يخفَى ضرورةُ هذا الشَّرط في هذا العصر، فمِن المعاصرين من لا يفقَه من العربيَّة إلَّا ظاهرها، ثم يجتهدُ في الدِّين بحسَب فهمِه.

سادسًا: أن يعرفَ وجوه القياس وأركانَه وشرائطه وأقسامَه؛ وعللَ الأحكام وطرقَ استنباطِها من النُّصوص؛ وذلك لأنَّ القياس هو قاعدةُ الاجتهادِ، وأصلُ فهمِ مقاصد الشَّارع العامَّة.

سابعًا: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لأنَّه عمادُ الاجتهادِ وأساسُه الذي

تقوم عليه أركانه؛ إذ إن الدليل التفصيليَّ يدلُّ على الحكم بواسطةِ كيفيَّة معيَّنة ككونه أمرًا أو نهيًا أو عامًّا أو خاصًّا، وعند الاستنباطِ لا بدَّ من معرفة الكيفيَّات وحكم كلٍّ منها، ويُعرف هذا في علم أصول الفقهِ.

ثامنًا: أن يكون عالمًا بمقاصدِ الشَّريعة العامَّة في استنباطِ الأحكامِ؛ لأنَّ فهم النُّصوص وتطبيقَها على الوقائعِ متوقِّف على معرفةِ هذه المقاصِد، فمَن يريد استنباطَ الحكمِ الشَّرعيِّ فعليه أن يعرفَ أسرارَ الشَّريعةِ ومقاصدَها العامَّة في تشريعِ الأحكام؛ لأنَّ دلالةَ الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثرَ من وجهٍ فترجيح واحدٍ منها يكونُ مع ملاحظةِ مقصودِ الشَّارع الحكيم، كما أنَّ الأدلَّة الفرعيَّة قد تتعارضُ مع بعضِها فيؤخذ بما هو الأوفَق مع قصدِ الشَّارِع، وقد تحدُث أيضًا وقائعُ جديدة لا يُعرف حكمُها بالنُّصوص الشَّرعيَّة فيلجأ إلى الاستحسانِ أو المصلحةِ المرسلةِ أو العُرف أو نحوها بواسطةِ مقاصد الشَّريعة العامَّةِ.

وهذه المقاصدُ تهدف إلى حفظِ مصالح العباد بجَلب النَّفعِ لهم ودَفع الضُّرِّ عنهم؛ لأنَّه ثبَت بالاستقراءِ أنَّ وضع الشَّرائع إنَّما هو لمصالحِ العباد في الدُّنيا والآخرة معًا.

ومعيارُ تحديد النَّفع والضرّ يرجع إلى الشَّريعة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يرى الضَّارَّ نافعًا، والنَّافعَ ضارًّا. قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون:٧١].

٢- الشُّروط المختلَف فيها بين العُلماء:

أوَّلًا: اشتِراط العلم بعِلم أصول الدِّين:

أي العلم بعِلم الكلام والتَّوحيد، اشترط ذلك المعتزِلة، أمَّا الجمهور فلم يشترطوا ذلك، ولكنَّ من الجمهورِ مَن فصَّل في الموضوع فقال: يُشترطُ العِلم بالضروريَّات؛ كالعِلم بوجود الله تعالى وصفاتِه، وما يستحقُّه من جلالٍ وكمالٍ، ولا يُشترط العِلم بدقائقِه وإليه ذهب الآمدي.

ثانيًا: العدالة: منهم من اشترطها على الإطلاق، ومنهم مَن لم يشترطها، ومنهم

مَن فصَّلَ فقال: إذا كان يحصِّل العلم لنفسه فلا تُشترط العدالة، وإذا كان يحصِّل العلم للفتوى للنَّاس فلا بدَّ من العدالةِ.

ثالثًا: اشترَط بعض المتأخِّرين في المجتهد أن يعرفَ علم المنطق، وردَّ بعضُهم هذا الشَّرط فقال: مَن قالَ إنَّ تعلُّم المنطق فرض كفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد فإن هذا دليل جهله بالشَّرع وجهلِه بفائدة المنطق؛ لأنَّ أفضلَ هذه الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم وكمَلَ عِلمُهم وإيمانُهم قبل أن يعرِفوا منطقَ اليونان، وأجاب الطَّرف الآخر بأنَّ عقولَ الصَّحابة والتَّابعين كانت من القوَّة والكمالِ ما لم يحتاجوا معَه الى تعلُّم المنطق، فقد كانَت مبادئ العلوم حاضرةً في ذهنِهم من غير تعلُّم وبحسَب ما يُناسب السائل فى عصرهم، أمَّا اليوم فلا بدَّ من تعلُّم المنطق؛ لأنَّ هذا العصرَ أصبح عصرَ التَّخصُّصات، وعلى أيِّ حال فالمجتهد يشترط فيه أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وكتب الأصول مشحونةٌ بمصطلحاتِ المناطقة، وبالتَّالي فالمجتهد سيجِد نفسَه مضطرًا لتعلُّم مبادئ علمِ المنطق.

رابعًا: معرفةُ مواضع الخلاف؛ لأنَّ مَن كان بصيرًا بمواضع الخِلاف كان جديرًا بأن يتبيَّن له الحقُّ في كلِّ نازلةٍ تعرِض له، ولأجل ذلك جعلَ السَّلف معرفةَ الاختلاف علمًا مهمًّا، فعن قتادة قال: «مَن لم يعرِف الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه»[1]. وقال سفيان بن عيينة: «إنَّ أجسرَ النَّاس على الفُتيا أقلُّهم علمًا باختلافِ العلماءِ». وقال يحيى بن سلام: «لا يَنبغي لمَن لا يعرف الاختلافَ أن يُفتي». وعن سعيد بن أبي عروبة: «مَن لم يسمعِ الاختلافَ، فلا تعدَّه عالمًا»[2].

وفي نهاية الفصل علينا أن نؤكد أن الشروط المذكورة هي شروط المجتهد

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٥) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٢) انظر هذه الأقوال في الموافقات (٥/ ١٢٣).

الذى يحقُّ له أن يستنبط حكمًا فقهيًّا أو يتصدَّر للفتوى بين النَّاس، وبهذا الميزان نستطيعُ أن نزنَ الكثير من الأسماءِ التي خرَجت علينا وادَّعت العلم ورمَت المذاهبَ الأربعة خلف ظهرِها، بل واعتبَرت أنَّ تقليدَها شركٌ؛ لأنَّها آراءُ الرِّجال، وفي الحقيقة أنَّ هؤلاءِ ما قالُوا مقالتَهم إلَّا لفقدِهم الشُّروط السَّابقة، فكانَ لا بدَّ لهم من تغطيةِ جهلِهم، ولم يجدوا وسيلةً لسترِ عوارِهم أفضل مِن أن يطعنوا فى أكابرِ علماءِ الأمَّة، والادِّعاء بأنَّهم هم وحدهم مَن يمثِّلون السَّلف، وبالتالي فكلُّ من يخالفُهم هو ضالٌّ ومبتدع[1].

***

(١) ويصدق على هؤلاء قول الشَّاعر:

تصــدَّر للتــدريس كــلُّ مهــوس ... بليــدٍ تســمَّى بالفقيــه المــدرس

فحــقَّ لأهــل العلــم أن يتمثلــوا ... ببيت قـديمٍ شـاع في كل مجلس

لقـد هزلـت حتَّى بـدا مـن هزالهـا ... كلاهـا وحتَّى سـامها كـل مفلـس

الفصل الثَّالث: الأثرُ السلبي لاقتحام المتشدِّدين ساحةَ الاجتهادِ

إنَّ للاجتهاد عمومًا منزلةً عظيمةً في الإسلام، ولا يتَّصف به إلَّا من استكمَل شروطَ الاجتهادِ منَ الإحاطةِ بالعلوم الشَّرعيَّة وفهم التَّنزيل، وإدراك اللُّغة والتَّأويل، ومعرفة القواعدِ والأصول، ومَن تجاسَر على الاجتهادِ وهو قليلُ المعرفة والعلمِ فقد ضلَّ وأضلَّ.

وبما أنَّ الجماعات المتشدِّدة قد رفضَت مبدأ التَّمذهبِ، ودعَت إلى نبذِ المذاهبِ، واتِّباع الكتاب والسُّنَّة، فالنَّتيجة الحتميَّة لهذا أن تلجأ إلى الاجتهادِ؛ وبالفعل قامت باقتحام ساحة الاجتهاد دون أيِّ تأهل علمي وظهر أثر ذلك في اجتهاداتٍ باطلة أدَّت إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم ونشر التفجير وإراقة الدماء والعنف في المجتمعات الإسلامية وغيرها، وسبب هذا هو عدم التأهل العلمي وعدم التدرُّج في الأخذ عن العلماء المتخصصين، ولو أنَّ هؤلاء المتشددين تربَّوا على أيدي العلماء الربانيين الراسخين في العلم لما وجدت هذه الاجتهادات التي دمرت الأمة وأنهكتها وقتلت أبناءها وشوهت صورة دينها الحنيف.

- وفي هذا السياق سنعطي مثالين يوضِّحان لنا كيفَ أنَّ اجتهاداتِ هذه الجماعات مبنيَّة على الجهلِ بالقرآن والسُّنة وكلامِ أهل العلم، وكيف كان لها أثر في استباحة الدماء والتهاون في إراقتها:

المثال الأول: قضيَّة تكفيرِ تاركِ الصَّلاة كسلًا:

ذهبَ الشَّافعية[1] والمالكيَّة[2] والحنفيَّة[3] إلى أنَّ مجرَّد ترك الصَّلاة تكاسُلًا

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٢٨) للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة - ١٩٨٤م.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٢) للشيخ ابن عرفة الدسوقي- دار الفكر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٣٨) للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - دار المعارف.

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢١٨) للعلامة شيخي زاده- تحقيق: خليل عمران =

ليس كفرًا ولا يُخرج من المِلَّة، وأمَّا الحنابلة فالمعتمدُ عندَهم أنَّ تاركَ الصَّلاة كسلًا لا يكونُ كافرًا إلَّا بعد أن يدعُوه الإمامُ أو نائبُ الإمام للصَّلاة فيأبَى، ويفضِّل أن يُقتل على أن يُصلِّي، عندئذٍ يحكم بكفرِه، يقولُ البُهوتي في شرحِ منتهى الإراداتِ: «(وكذا لو تركَها تهاونًا أو كسلًا إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه لفعلها) أي الصَّلاة (وأَبَى) فعلَها (حتَّى تضايقَ وقتُ التي بعدَها) بأن يُدعى للظُّهر مثلًا، فيَأبى حتى يتضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتل كفرًا... ولا قَتل ولا تكفيرَ قبل الدِّعاية»[1] أي قبلَ أن يدعوه الإمامُ أو نائبه إلى فعلِها.

أمَّا هذه الجماعات التي ملكَت فهمًا قاصرًا للأدلَّة- فغلَب عليها الغلو والتَّشدُّد- تحكُم بكفرِ تارك الصَّلاة كسلًا بمجرَّد تركها، وذلك بناءً على اجتهادٍ باطلٍ، مستدلِّين بظواهر النُّصوص والتي منها قولُ رسول الله ﷺ: «**إنَّ بينَ الرَّجل وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ**»[2].

ولو ملَك هؤلاءِ أدواتِ الاجتهادِ وتوفَّرت فيهم أهليَّته وعلِموا خطواتِ الاستنباطِ لما وصلوا إلى هذا الحكمِ، ذلك أنَّهم اكتفوا بالأخذِ بظاهرِ هذا الحديث، فكلُّ مَن تركَ الصَّلاة عندهم فهو كافرٌ، وصار مَن يتركُها كسلًا وتهاونًا مع إقرارِه بوجوبِها وفرضيَّتها حكمُه عند هؤلاءِ كمَن يتركها جحودًا وإنكارًا لها، وأخذوا يكفِّرون المسلمَ بمجرَّد تركِه للصَّلاة ويريقون دمه.

والمشكلة أنَّنا في هذا العصر قد كثُر فيه عدد المسلمين المتهاونين بأداء الصلاة المقرِّين بفرضيَّتها ووجوبها عليهم، وبناء على اجتهاد هؤلاء المتشددين بكفر تارك الصلاة كسلًا فإن كل هذا العدد من المسلمين هو مباح الدَّم ويجب

=
المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ ، ردَّ المحتار على الدُّر المختار (١/ ٣٥٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٨، ١٢٩) للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

قتله، وهذه قمَّة التهاون بالدماء المعصومة التي حرمها الله سبحانه وتعالى.

ولَو اطَّلع هؤلاءِ على كلامِ أهل العِلم لوجدوا أنَّ العلماءَ اتَّفقوا على كُفرِ مَن ترك الصَّلاةَ جحودًا ، أمَّا مَن تركَ الصَّلاة تكاسُلًا فلم يقُل أحدٌ بكفرِه، وذكرنا أنَّ المعتمدَ عند الحنابلةِ أنَّ تاركَها كسلًا لا يحكم بكفرِه إلَّا إنْ دعَاه الإمام وأبَى أن يصليَ، فهنا يحكمُ بكفرِه، لا لأنَّه تركَهَا كسلًا بل لأنَّه أصرَّ على تركِها وفضَّل على ذلك القتلَ، ويوضِّح بعضُ الحنابلةِ هذه النقطة فيقول: «فإن كانَ مقِرًّا بالصَّلاة في الباطنِ، معتقِدًا لوجوبِها، يمتنعُ أن يصِرَّ على تركِها حتَّى يُقتل وهو لا يُصلِّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتِهم؛ ولهذا لم يقَع هذا قط في الإسلامِ، ولا يُعرف أنَّ أحدًا يعتقِد وجوبَها، ويُقال له: إن لم تُصلِّ وإلَّا قتلناكَ، وهو يصرُّ على تركِها، مع إقرارِه بالوجوبِ، فهذا لم يقَع قطُّ في الإسلامِ. ومتى امتَنَع الرَّجل من الصَّلاةِ حتَّى يُقتل لم يكن في الباطنِ مقرًّا بوجوبِها، ولا مُلتزِمًا بفعلِها، وهذا كافر باتِّفاق المسلمين، كما استفاضَت الآثارُ عن الصَّحابةِ بكُفر هذا»[1].

إذًا تكفير مَن ترك الصَّلاة كسلًا جاء بعد إباءٍ من التَّارك، وبذلك علِمنا أنَّه لم يؤمِن بها بالأصَل؛ لأنَّه لو اعتقَد وجوبَها وتركَها تهاونًا فسوف يصلِّيها بمجرَّد تهديدِه بالقَتل. إذْ مِن غير المعقولِ أن يفضِّل القتلَ على أداء الصَّلاة إلَّا إذا كانَ جاحدًا لها، وفي هذه الحالةِ يتَّفق المسلمون على كفرِ مَن جحَد وجوبَ الصَّلاةِ، هذا ما قرَّره العلماءُ ونقَّحوه.

أمَّا ما وجَدناه عند المتشدِّدين فهو تكفيرُهم مَن تركَ الصَّلاةَ بالعُموم مِن غير أن يمحِّصوا في الأدلَّة ويَجمعوا بينَها، ويلتَفتوا إلى كلامِ أهل العلم فيها، وما ذلك إلَّا لجُرأتهم على اقتحامِ ميدانِ الاجتهاد مع انعدام شرائطه فيهم.

المثال الثاني: قضيَّة تكفيرِ حكَّام المسلمين.

يحتجُّ هؤلاء على ذلك بآيةٍ في كتاب الله تعالى يستنبطُون منها كفرَ الحكَّام

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨) لتقي الدين أبي العباس بن تيمية- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد- المدينة المنورة- السعودية- ١٩٩٥م.

وهي قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤].

إنَّ هذه الجماعاتِ لقصورِ علمِها وانعدامِ رؤيَتِها وضحالةِ تفكيرِها استنبطت من هذِه الآية حكمًا عجيبًا غريبًا وهو: أنَّ الحاكِم بمجرَّد أنه لا يحكُم بما أنزلَ الله فهو كافرٌ وبالتَّالي هو مرتدٌّ مباح الدَّم.

ومِن هنا فكلُّ حكام العرب والمسلمين عند هؤلاء كفَّار يجب قتلُهم؛ لأنَّهم ارتدُّوا عن دين الإسلام فوجب تطبيقُ حدِّ الردَّة عليهم.

وبناءً على ما مرَّ قاموا بتكفيرِ الدَّولة كاملةً بكلِّ مؤسساتِها، فقالوا عن الجيشِ الذي يحمي البلادَ: إنَّه كافرٌ. وأسَّسوا على هذا أنَّ كلَّ مَن ينضمُّ إلى هذا الجيشِ من جنودٍ وضبَّاطٍ فهو كافرٌ حلالُ الدم والمال والعِرض.

ولم يكتفوا بما قالُوه بل قاموا بكلِّ ما مِن شأنه أن يُضعِف الدَّولة ويثيرَ القلاقلَ فيها؛ فانتشرَت التَّفجيرات في الأماكن العامة وراح ضحيَّتها البرآء المساكين، وظهرَت الاغتيالات لرجالات الدَّولة من ضبَّاط في الشرطةِ أو في الجيشِ أو غير ذلك، وهذا كلُّه لأنَّ هذه الدولة كافرةٌ في اجتهادهم حيثُ لم تحكُم بالشَّريعة الإسلاميَّة.

ونقول: لو صبَر هؤلاء على تعلُّم العلمِ ولم يتجرَّءوا على اقتحام ساحةِ الاجتهادِ واستنباطِ الأحكام من القرآنِ مباشرةً لما وصَلنا إلى هذا الحال الآن.

ولكِن ليعلم هؤلاءِ أنَّ فهمهم للآية باطلٌ وغيرُ صحيحٍ؛ وذلك أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. كما قرر العلماء إنَّما يتناولُ مَن أنكر بقلبهِ وجحَد بلسانهِ حُكمَ الله؛ كأن يجحدَ حرمةَ الرِّبا ويستحلَّها أو حرمةَ الزِّنا ولا يرَى فيها بأسًا أو يترك الصَّلاة جاحدًا وجوبَها، فهذا الصنفُ هو الذي شملَته هذه الآية، وهو بإنكارِه حُكمَ الله ورفضِه له يعتبر كافرًا خارجًا عن ملَّةِ الإسلامِ.

أمَّا مَن عرف بقلبِه أنَّ هذا الحكم هو حكمُ الله وأقرَّ بلسانهِ على ذلك إلَّا

أنَّه أتى بما يُضادُّ هذا الحكمَ؛ كأن يُقرَّ أنَّ شربَ الخمر حرامٌ وهو يعلم أنَّه عندما يشرب الخمرةَ إنَّما يرتكب كبيرةً من الكبائرِ، فهذا الصِّنف ما دامَ مقرًّا غيرَ منكرٍ لحكم الله تعالى لا تَشملُه هذِه الآية، ولا يُحكم عليه بالكفرِ حتَّى وإن لم يلتزِم بتنفيذِ أمرِ الشَّرع، ومثلُ هذا يطبَّق على مَن يحكم بالقوانين الوضعيَّة فهو لا يحكمُ بها لأنَّه منكرٌ لأحكامِ الله، بل هو مقرٌّ ومعترف بما أنزل الله من الأحكامِ، ولكنَّه لا يلتزمُ بها، ومثل هذا لا يترتَّب على فعلِه أيُّ كفرٍ، ويوضح الإمام فخر الدين الرَّازي هذه النقطة فيقول في أثناء عرضِه لأقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية: « والخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾ إنَّما يتناول مَن أنكر بقلبِه وجحد بلسانه، أمَّا مَن عرَف بقلبه كونه حكمَ الله وأقرَّ بلسانه كونَه حُكمَ الله، إلَّا أنَّه أتى بما يضادُّه فهو حاكمٌ بما أنزل الله تعالى، ولكنَّه تاركٌ له، فلا يلزَم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم»(١).

فمثل هذِه الاجتهاداتِ وغيرها النَّابعةِ من فوضى فقهية وفكرية، كلُّ هذا أدى إلى انتهاجِ هؤلاء مسلكَ العنفِ والقتل واستباحةِ الدِّماء، ولو ملَك هؤلاء ذرَّةً من علمٍ ودين لاجتنبوا هذا المسلكَ الذي لطالما حذَّرت النصوصُ الشَّرعيَّة من الخوض فيه أشدَّ التحذير(٢) حيث يقول ﷺ: «**والذي نَفسي بيدِه لقَتل مؤمنٍ أعظم عندَ الله مِن زوالِ الدُّنيا**»(٣)، ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أوَّل**

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٦٨) للإمام فخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ

(٢) بالإضافة إلى هذه النصوص فإنَّ الإسلام جعل حفظَ دماء المسلمين مِن أعظم مقاصدِ الشريعة، وإن أخطر مصيبةٍ تُفتن بها هي فتحُ باب التَّأويل في الدِّماء واستباحتِها، والقضاء الشَّرعي إذا أرادَ أن يحكم بالقِصاص حتَّى على القاتل فإنَّه يتحرَّى في ذلك أفضلَ القضاة، وتمرُّ القضيَّة بعددٍ منهم ليتأكَّدوا من الحكم والإجراءِ الذي لا يحسنُه إلَّا فحولُ العلماءِ.

(٣) أخرجه النَّسائي في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٣٩٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ما يُقضى بينَ النَّاس يوم القيامةِ في الدِّماءِ»[1]. وما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه، ما لم يُصِب دمًا حرامًا**»[2].

وأساسُ هذا البلاءِ من الاجتهاداتِ المدمِّرة للمجتمعاتِ هو نَبذُ هذِه الجماعات الإرهابيَّة المذاهبَ الفقهيَّة، وتركُ هَدي العلماءِ وادِّعاء اتِّباع الكتابِ والسُّنَّة، وكأنَّ الكتابَ والسُّنة روايةٌ من الرِّوايات التي إذا قرأَها أيُّ مراهقٍ سيفهمُها، وما علِم هؤلاء السُّفهاء أنَّ أسلافَنا من العلماءِ لم يأخذوا من الكتابِ والسُّنة إلَّا بعد أن كَمُلَت فيهم شروطُ الاجتهادِ وتحصَّلَت عندَهم ملكةُ الاستنباطِ فأقامُوا مذاهبهم على مناهجَ علميَّةٍ رصينةٍ.

ولكن هؤلاءِ الغلاة المتشدِّدون قد غرَّتهم الدَّعاوى البرَّاقة، وظنُّوا أنَّ مجرَّد دعوى اتِّباع الكتابِ والسُّنة كافٍ في حصولِ المطلوب فاجتهدوا واستنبطوا بغيرِ علمٍ ولا هدى فضلُّوا وأضلُّوا، وأهلكوا العبادَ والبلادَ، وواقعنا الذي نعيشُ فيه يخبرنا كم دمَّر هؤلاءِ من بلادٍ إسلاميَّةٍ؟ وكم قتَلوا واغتصَبوا وهتكُوا ومثَّلوا بالمسلمين؟ وهم يَظنون بذلك أنَّهم يحسنون صنعًا وأنَّهم يُقيمون للإسلامِ دولةً في الأرضِ، وما عَلِموا أنَّهم بذلك يُشوِّهون صورةَ الدِّين الحنيفِ؛ حيث صارَ الإسلامُ مقرونًا بالعُنف والقتل في جميع أنحاءِ المعمورةِ، ممَّا نفَّر الخلقَ من الدُّخولِ فيهِ، وبذلك قدَّم هؤلاء بجهلِهم المركَّب أعظمَ خدمةٍ لأعداءِ الدِّين دون أن يبذلَ الأعداءُ أيَّ مجهودٍ يُذكر، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العلي العظيمِ.

***

---

(١) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٢).

٣. اللَّامذهبيَّة وأثرها في انتشار العنف والإرهاب

تمهيد:

نظرةٌ عامَّة حول تاريخ نشوء المذاهب الفقهيَّة:

نشأ الفقهُ كعِلمٍ على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان القرآن الكريم ينزل وفيه أحكام شرعيَّة شاملةٌ تتعلَّق بالعبادات كالصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والحجِّ، والمعاملات كالبيع والشراء والهبات والقروض وغيرها، وأحكام الأسرة والميراث.

وَقد أمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ بأن يبيِّن للناس أحكام الدين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فصدع ﷺ بالأمر، وبَيَّن بسنته الحلال والحرام وتفاصيل الأحكام، وكان عليه الصلاة والسلام مرجع الأحكام الشرعية في عهده، فاجتهد في بعض ما كان يقع، تعليمًا للأمَّة وإرشادًا لها إلى طرُق الاستنباط، واتَّفق العلماءُ على وقوع الاجتهادِ منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصوماتِ وفي أمور الحرب وفي شئون الدنيا.

والأمثلة على اجتهاد النبي ﷺ كثيرة منها اجتهاده في الأقضية وفصل الخصومات عندما قضى لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف(١)، واجتهاده ﷺ في أمور الحرب كاجتهاده في أسرى بدر(٢).

ووقَع الاجتهاد من الصَّحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ، فكانوا إذا أصابوا أقرَّهم على اجتهادهم وإن أخطأوا بيَّن لهم الحق.

فقد أقر النبي ﷺ سعد بن معاذ ﷺ عندما حكم على بني قريظة بأن تُقتل المقاتلة وأن تُسبى الذريَّة، فقال ﷺ: «**لقَد حكمتَ فيهم بحُكم الملِك**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٢) القصة أخرجها مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة (١٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٢٨٧٨).

وبين ﷺ الصَّواب لعمار بن ياسر ﷺ عندما تمرَّغ في التراب ثم صلَّى. فلم يقِره وقال له: «**إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيك الأرض، ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهَك، وكفَّيك**»[1].

وحديث معاذ عندما أرسله ﷺ إلى اليمن يوضح لنا الآلية التي كان يلجأ لها الصحابي إذا عرضت له مسألة من المسائل، فقد سأل النبي ﷺ معاذًا قبل أن يبعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إذا عرَض لك قضاءٌ؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجِد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجِد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتابِ الله؟**» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدرَه، وقال: «**الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لمَا يُرضي رسولَ الله**»[2]، فكان هذا إقرارًا من النَّبي ﷺ لآليةِ الاجتهادِ التي ذكَرها معاذٌ ﷺ.

واستمرَّ الأمر على هذا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يحكمون بالكتاب والسنَّة والاجتهاد، وكانوا يختلفون فيما بينهم في الأحكام الاجتهادية، والسبب في هذا هو ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عندما قال: إنَّ الأدلَّة غالبها من النُّصوص وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها وخصوصًا الأحكام الشرعيَّة اختلافٌ بينهم معروف. وأيضا فالسُّنَّة مختلفةُ الطُّرق في الثُّبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامُها فتحتاج إلى التَّرجيح وهو مختلفٌ أيضًا. فالأدلَّة من غير النُّصوص مختلف فيها، وأيضًا فالوقائع المتجدِّدة لا توفي بها النُّصوص، وما كان منها غيرُ ظاهرٍ في المنصوص فيُحمل على المنصوصِ لمشابهةٍ بينهما، وهذه كلُّها إشاراتٌ للخلاف ضروريَّة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢).

الوقوعِ، ومِن هنا وقَع الخلافُ بين السلف والأئمَّة مِن بعدهم(١) .

ويمكن إضافةُ أمر آخر يرتبط بدلالةِ النَّص القرآني؛ لأنَّ النَّص القرآني قطعيُّ الثبوت، لكنَّه من حيث المعنى مِنه ما هو قطعيٌّ ومنه ما هو ظنيٌّ، والظنيُّ يتطرَّق إليه الاحتمال، فيقعُ الاختلاف.

ولم يكن الصَّحابة رضي الله عنهم جميعًا أهلَ فقه وفتيا، فمنهم مَن بلغ درجة الاجتهاد، ومنهم من لم يبلغ هذه الرُّتبة، فكان غير المجتهد منهم يقلِّد صاحب الاجتهاد؛ التزامًا بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وأكثر الصَّحابة حظًّا من الاجتهاد والإفتاء ثلاثة: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس(٢) .

وسارَ التَّابعون على نهجِ الصَّحابة وكذلك تابعوهم، واختلفُوا فيما بينهم كذلك في عددٍ من الأحكام كما اختلفَ الصَّحابة، ومِن فقهاء التَّابعين سعيدُ بن المسيب، وعروة بن الزَّبير، والقاسمُ بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثمَّ جاء عصرُ الأئمَّة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد ابن حنبل، وقد نشأت المذاهب على أيدي هؤلاءِ العظام الذين لا يختلِف على علمِهم وتمكُّنهم من أدواتِ النَّظر والاستدلالِ والاستنباط أحدٌ، وفي عصرهم رضي الله عنهم نَما الفقهُ وازدهر، وأجاب عن القضايَا والنَّوازل، بالرُّجوع للأصول كتابًا وسنَّة واجماعًا وقياسًا وغيرها من مصادرِ الشريعة، ووضِعَت للفقهِ ضوابطُ وقواعد، ووضَّح الأئمَّة سُبُل الاجتهادِ، وطرُق التَّعامل مع الحديث، ووضَع علماءُ

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٦٣) لعبد الرحمن ابن خلدون- تحقيق خليل شحادة- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٨م.

(٢) انظر: الفكر السامي (١/ ٢٨٧) لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

الحديث المصطلحَ للتَّمييز بين الصَّحيح والحسن والضعيف، ونظروا في الرِّجال وما يقدح في عدالتِهم، وضبطوا أحوالَ الرُّواة والرِّواية، وهكذا ظهَرت المذهبيَّة الفقهيَّة، إذ صار الفقهُ صناعةً لها قواعدُها وضوابطُها.

وقد قيَّض الله تعالى لهذه المذاهبِ الأربعة تلاميذَ نجباءَ مخلصين شاركوا أئمَّتهم في إقامة بُنيان هذِه المذاهب ونشرِها في مختلف الأقطار والأرجاءِ، واستمرَّت هذه المذاهب حتَّى يومنا هذا تحفَظ على النَّاس دينهم، وتحفظ علم الفقهِ حيًّا نابضًا متفاعلًا مع مستجدات العصرِ وتطور الزَّمان وفق أصولٍ شرعيَّةٍ وضوابطَ علميَّة، ما كان لنا أن نحتفظ بها طيلة هذه القرون لولا وجود المذاهبِ الفقهيَّة في الأمَّة وعلى مدى اتِّساعها.

* * *

الفصل الأول
التعريف بالمفردات المتعلقة بالبحث

أولًا: تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا:

كلمة مذهب مصدر ميمي، وهي بفتح الميم، وهو في اللُّغة الطَّريق ومكانُ الذَّهاب، ولا يصحُّ حملُه على المكان إلَّا بتعسُّف، لأنَّ الأحكام مذهوبٌ إليها، لا فيها. ووجهُ صحَّةِ الحمل مع التعسُّف أنَّ المكان هنا ليس حقيقيًّا، وإنَّما هو مجازي، فكأنَّه لمَّا ينتقِل الفقيه من حكمٍ إلى حكمٍ يكون ذاهبًا في الأحكام الاجتهاديَّة، أي المنسوبة إلى الاجتهادِ.

المذهب اصطلاحًا: جملةُ الآراء والأحكام التي يذهَب إليها إمامٌ من الأئمَّة عن طريق الاجتهادِ والاستنباط.

وهناكَ أمران ينبغي التنبُّه لهما:

أولًا: يطلق المذهَب عند متأخري بعض المذاهب على ما بهِ الفتوى، وذلك من إطلاقِ الشَّيءِ على جزئِه الأهمِّ كالحج عرفة؛ لأنَّ ذلك هو الأهمُّ عند الفقيه المقلّد.

ثانيًا: إنَّ المرادَ بمذهبِ الإمام هو ما قاله هو وأصحابه على طريقتِه ونُسب إليه مذهبًا ؛ وذلكَ لأنَّ أقوالَ أصحابه تجري على قواعدِه وأصلِه الذي بنَى عليه مذهبه، وليس المرادُ ما ذهَب إليه وحدَه دون غيرِه من أهل مذهبه[1].

وهكذا يستوعب المذهب هذا كلَّ أقوال فقهائه وخلافِهم، ما دام يجري على أصولِه على ترتيبٍ في تقديم الأقوالِ بعضها على بعض، ما بَين مشهورٍ وراجحٍ ومرجوحٍ وضعيفٍ.

واتِّباع علماء المذهب على هذا النَّحو هو الذي يُعرف بالتَّقليد، والتقليد على درجاتٍ، فقد يكون تقليدًا مع معرفة الدَّليل، وقد يكون تقليدًا دون معرفةِ

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤- دار الفكر).

الدليل ولكنه مبنيٌّ على الثِّقة بالفقيه، وأنَّ ما يقوله يكونُ عن اجتهادٍ منه ودليل، وقد يكون التقليد مجرَّد نقلٍ عن الإمام، وهذا أدنى درجاتِه.

ثانيًا: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه في اللغة: هو الفهم. وفلان لا يفقَه (أي: لا يفهم) قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١] أي لانفهم.

الفقه في الاصطلاحِ: هو العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

والمقصود بالعلم هنا: هو الإدراكُ مطلقًا. والأحكام: جمع حكم، وخرج بقيد الأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال.

والمقصود بالشرعية: أي المستقاة من الشريعة، وهذا فيه احتراز عن الأحكام الحسية والعقلية واللغوية وغيرها.

والمقصود بالعملية: أي متعلقة بالعمل سواء كان قلبيًّا كالنية، أو غير قلبيٍّ كالصلاة والحج ونحوها[(١)].

ثالثًا: تعريف المذهبية:

للمذهبيَّة معنيان؛ معنًى واسع، ومعنًى ضيِّق: المعنى الواسع: إنَّ المذهبيَّة تعني بمعناها الواسِع الملَّة، وعبَّر عنها القرآنُ الكريم حينَ قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] وبالتَّالي فإنَّ اللَّامذهبيَّة تعني عدم الانتماء.

وعلى هذا المعنى فكلُّنا متمذهبون بملَّة أبينا إبراهيم عليهِ الصَّلاة والسَّلام.

المعنى الضيِّق: إنَّ الذي بيَّن لنا الطَّريق لملَّة أبينا إبراهيم هو رسول الله ﷺ، فلا

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣ وما بعدها) للإمام زين الدين ابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي.

طريقَ إلى ملَّة إبراهيم إلَّا من خلال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ إنَّ الذي يوضِّح لنا هديَه ﷺ إن غمَّ علينا شيءٌ من ذلك، هم العلماءُ الأئمَّة الذين أجمعَت الأمَّة على إمامتِهم وصدقِهم وتضحيتِهم وعلمِهم واجتهادِهم، والذين حفِظت الأمَّة مذاهبَهم، فلا بدَّ إذًا أن يكون عامَّة المسلمين أتباعًا لهؤلاء؛ متمذهبين بمذاهبِهم؛ لأنَّ النَّاس ليسوا كلُّهم بمستوًى واحدٍ في الفهم عن رسول الله ﷺ، وبالتَّالي هم محتاجون إلى أهلِ العلم حتَّى يأخذوا بأيديهم؛ كي لا يشذُّوا عن الصِّراط.

ومن هذين المعنيين نخلص إلى تعريف المذهبية فنقول:

المذهبيَّة: هي أن يقلِّد العاميُّ أو مَن لم يبلغ درجة الاجتهادِ مذهب إمامٍ مجتهدٍ، سواء التزم مذهبًا بعينِه أو أنَّه عاش يتحوَّل مِن مذهبٍ إلى آخر.

رابعًا: تعريف اللامذهبية:

هي دعوةٌ إلى أن ينبذَ المسلم المذاهبَ الفقهيَّة، ويتركَ تقليد أئمَّتها، وأن يعودَ إلى الأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرةً، وتشمل هذه الدَّعوة كلَّ النَّاس حتَّى وإن كانوا عوامًا، أو كانوا ممَّن لم يبلغ مرتبةَ الاجتهادِ[1].

* * *

(١) انظر: اللَّامذهبية أخطر بدعةٍ تهدِّد الشريعة الإسلامية (ص ٢٠ وما بعدها) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفارابي- دمشق- ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني
التعريف بشبهة اللَّامذهبيين

تتلخَّص شبهة اللامذهبيين بالأفكار التَّالية:

أولًا: إنَّ هذه المذاهب هي بدعةٌ طارئةٌ على الدِّين وليست من الدِّين في شيء.

ثانيًا: لم يوجِب الله تعالى ولا رسولُه على أحدٍ اتِّباع المذاهب، وليس على المسلم أن يلتزمَ مذهبًا بعينِه، وإن هو فعَل هذا فهو متعصِّبٌ مقلِّدٌ تقليدًا أعمى.

ثالثًا: نحن مطالبون بالكتاب والسُّنَّة وما كان عليه الصَّحابة والسَّلف الصَّالح، الذين كانوا يرجِعون إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وإلى الاجتهاد عند فقدِ الدَّليل.

رابعًا: على كلِّ مسلمٍ العكوفُ مباشرةً على الكتاب والسُّنَّة، والنَّهلُ من معينِهما واستخراج الأحكام منهما، ولا يصارُ إلى أقوال العلماء إلَّا عند الضَّرورة بحيث لا نجدُ للمسألة نصًّا من كتابٍ أو سنَّةٍ أو قولٍ للسَّلف فيها.

خامسًا: على أيِّ شيءٍ كانَ النَّاس قبل أن توجَد هذه المذاهب التي التزمَها المقلِّدون، وجعلوا أقوال أصحابِها بمثابةِ نصوصِ الشَّارع، فهل كانَ النَّاس قبل هذه المذاهب على ضلالةٍ أم على هدًى؟ والجواب الأكيدُ على هذا السؤال أنَّهم كانوا على هدًى، وليس هذا الهدى إلَّا اتِّباع القرآنِ والسُّنَّة والآثار، وتقديمُ قول الله تعالى ورسولِه وآثارِ الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفُها، والتحاكمُ إليها دون قولِ فلانٍ أو فلانٍ برأيه، وبالتَّالي فلا حاجةَ إلى التمسك بهذه المذاهبِ.

سادسًا: الله تعالى ورسوله ﷺ ذمَّا التقليد، وحكَمَا على المقلِّد بالضَّلال، فإمَّا أن يكون كلامُ الله تعالى ورسولِه عليه الصَّلاة والسلام حقًّا والمقلِّدُ ضالًّا، كائنًا مَن كان، وإمَّا أن يكون المقلِّد على هدًى وكلامُ الله ورسوله ﷺ باطلًا،

وبالضَّرورة نعلمُ بطلان الثَّاني، فيكون الواقع هو الأول وهو بطلانُ عمل المقلِّدة.

سابعًا: إنَّ اتِّباع الكتاب والسنة هو اتِّباع لمعصوم، أمَّا اتِّباع هذه المذاهب فهو اتِّباع لغير معصوم.

ثامنًا: الأحكام المدونة في المذاهب ما هي إلا آراءٌ لأهل العلم وأفهامهم واجتهاداتهم ربطوها بالكتاب والسنة.

تاسعًا: إن مضمون الإسلام بسيط موجز، وكان يفهمه الأعرابي في وقت يسير ثم يقول- أي الأعرابي- والله لن أزيد على ذلك، فمن أين جاءت كلُّ هذه الأحكام التي أتت بها المذاهب.

عاشرًا: منَ المعلومِ أنَّه لا يوجد أيُّ دليلٍ على أنَّ المسلم إذا ماتَ فإنَّ الملكَين في القبرِ سيَسألانِه عن مذهبِه الفقهيِّ، فبطَل بذلك الالتزامُ بمذهبٍ[1].

هذا ملخَّص شبهة أولئك الذين نبَذوا التَّقليد ودعوا إلى الأخذِ مباشرةً من القرآنِ الكريم والحديث الشَّريف، وترك المذاهبِ الفقهيَّة.

***

(١) انظر: اللَّامذهبية أخطر بدعةٍ تهدِّد الشريعة الإسلامية (ص ٥٥ وما بعدها).

الفصل الثالث
خطورةُ فكرةِ اللَّامذهبيَّة

قبل أن نخوضَ في الحديث عن خطورةِ اللَّامذهبيَّة لا بد لنا في هذا السِّياق أن نؤكِّد على أمرين:

أوَّلًا: إنَّ فكرة نبذ المذاهب الفقهيَّة وتركها والرُّجوع إلى الكتابِ والسنَّة مباشرةً بحجَّة أنَّ كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ بين أيدِينا، وبالتَّالي لا حاجةَ بنا إلى تقليد فلان أو فلان، هي فكرة يصدُق فيها قول القائل: حقٌّ أُريد به باطلٌ.

ثانيًا: إنَّ المذاهب الفقهيَّة الأربعة والتي يدعو هؤلاءِ إلى عدم الالتفاتِ إليها هي مذاهب حرِّرت فيها المسائلُ، ونقِّحت فيها الأقوال، وخدِمت فيها نصوص الأئمَّة بدقَّة متناهية وفق منهجٍ علميٍّ رصين، وعلى مدار قرونٍ من قبل أئمَّة أفذاذ نذروا أنفسَهم لخدمة دين الله، وبذلوا الغالي والنَّفيس في سبيل تحصيل هذا العلم مِن أهله وتعليمه إلى مَن بعدهم، إذًا هذه المذاهب قد شارَكت في تشييدِها مئاتُ العقولِ العبقريَّة إن لم نقل آلاف العقولِ حتَّى وصلت إلينا بهذا الشَّكل منقَّحة محرَّرة.

وبالعودة إلى لبِّ الموضوع وهو خطر اللَّامذهبية نقول: تكمُن خطورة هذه الفكرة في أنَّها كانت سببًا من أسباب شيوعِ التَّطرف والإرهابِ والعنف، وذلك عن طريق جماعاتٍ إرهابيَّةٍ نشأت على هذه الفكرة الخبيثة، فقامت بأعمالِ التَّفجير والقتل وإشاعةِ الدَّمار.

ولسائلٍ أن يسأل كيف يكون اتِّباع الكتاب والسُّنَّة والأخذ منهم مباشرة، سببًا في تفشي هذا التَّطرف والعنف في المجتمعات؟

والجواب: لا بدَّ لنا أن نعلم جيِّدًا أنَّ علم الشَّريعة دينٌ، وقديمًا قالوا: إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكَم، ولا شكَّ ولا ريب أنَّ سبيل تعلُّم الدين كان عن طريقِ العلماء الرَّبانيين الرَّاسخين في العلم والذين أخذوه عن علماء ربانين، وهكذا إلى أن تصِل السِّلسلة إلى أئمَّة المذاهب الذين حصَّلوا هذا

العلم بالسَّند المتَّصلِ عمَّن قبلهم إلى التَّابعين ومنهم عن صحابةِ رسول الله ﷺ الذين عاشُوا مع المصطفى وعايَنوا الحوادث التي كانت تنزِل بسببها الآياتُ، وتَرِد في سياقها الأحاديثُ.

ولكن الذي حصل أنَّ أصحابِ هذه الفكرة قاموا بقطعِ السَّند المتَّصل بين سلفِ الأمَّة وخلَفها؛ فنبذوا المذاهبَ الفقهيَّة التي شاركت في تشييدها أعظمُ العقول كما ذكرنا، بل ودعوا إلى تركِها، ثم قاموا من تلقاءِ أنفسِهم بالأخذِ من الكتاب والسُّنَّة من غير تأهلٍ ولا تعلُّمٍ، ومن غير سندٍ في العلم، وقالوا عن أئمة المذاهب: هم رجال ونحن رجال. ولم يفهموا أنَّ الأئِمَّة هم أقربُ عهدًا بالرَّسول ﷺ، وأكثر علمًا وإحاطة بما في الآيات والأحاديثِ، والتي فيها ما هو منسوخٌ، وما هو مقيَّد، وما هو محمولٌ على غيره؛ كما هو مذكورٌ في علم الأصول.

فسَاوى هؤلاء أنفسَهم بالأئمَّة العظام فاستنبطوا الأحكام وفق منهجٍ لم يقرَّه العلماء؛ لأنَّه منهجٌ وليدٌ ابتدَعوه من عند أنفسهم، وبسبب هذا المنهج الباطل والجهل بالاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، ونبذ أقوال الأئمَّة الثِّقات، نتَج عن ذلكَ أمورٌ خرَج بها هؤلاء، أدَّى كلُّ واحدٍ منها إلى انتشار العنف والإرهاب والدَّمار في المجتمعات. ونذكر منها:

أوَّلًا: بسبب جهل هؤلاء ونبذهم المذاهب قاموا بأخذِ ظواهر النُّصوص فحملوا الآياتِ والأحاديثِ التي جاءت في حقِّ الكفَّار المحاربين وطبَّقوها على المسلمينِ، فنتج عن هذا تكفيرُ عامَّة المسلمين واستباحةُ دمائهم وكذا الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، وما ذلك إلَّا لأنَّهم حادوا عن المنهج الذي سار عليه الأئمَّة منذ قرون.

ثانيًا: إن تخبُّطهم في فهمِ النصوص وجهلهم بمقاصد الشريعةِ وروحِها أدَّى إلى التشدُّد حتَّى صار هو السِّمة البارزة في أحكامهم وفتاويهم، فما خيَّروا بين

أمرين إلا اختاروا أشدَّهما[1]، إظهارًا لمتانة الدين، وتنقُّصًا بالآخرين، مع أنَّ الإخلاص وحسنَ النيَّة وصدقَ الاتباع وموافقة الشرع هي مدارُ قبول العمل، ولو كان عملهم مسلكًا فرديًا لتُركوا وشأنهم، ولكنَّهم يريدون إلزام جميع الناس بالتشدُّد[2]، ومن تشديدهم على الناس أنَّهم يحاسبونَهم على النَّوافل والسُّنَن كأنَّها فرائض، وعلى المكروهاتِ كأنَّها محرَّمات، وقاموا بتعظيمِ بعض الصَّغائر.

والخطرُ في هذا أنَّ بعض النَّاس قد يتأثَّر بمنهج التَّشدد فيظنُّ أنَّ التَّشدد من الدِّين ويضيق الأفقُ عنده فيكفِّر المسلمين عند أيِّ زللٍ يقع منهم، وبذلك يكون منهجُ التَّشدد عند هؤلاء الناتجِ عن ترك هَدي العلماء والأئمة قد قسَم المجتمع إلى قسمين: قسم تأثَّر بهذا المنهج فصارَ مشروعَ إرهابيٍّ يكفِّر المسلمين ويستبيحُ دماءهم، وقسم آخر تركَ الواجبات ونفر من الالتزام بسببِ التَّشديد عليهِ، والمصيبة الكبرى أنَّ القسمَ الثَّاني سَيغدُو في نظر الأول كافرًا مباح الدَّم. فهل هناك خطرٌ يهدد كيانِ المجتمع أكثر من هذا الخطرِ؟ والسبب في هذا كلِّه هو فكرة اللَّامذهبيَّة.

ثالثًا: بما أنَّ هؤلاء تركوا العملَ بالمذاهب الفقهيَّة واخترعوا منهجًا يسيرون عليه فهم أبعد ما يكونون عن الصَّنعة الفقهيَّة، ولذلك هم ينكرون على أكابر العلماء أخذَهم بفقه الواقع بشروطه المعتبرة، مع أنَّ الأئمَّة قالوا :إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان لما يطرأ من مستجدَّات عبرالعصور، ولكن لما كان

---

(١) ولا بدَّ أن نعلم في هذا السياق أن دين الله يسر، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**». وروي عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: «ما خُيِّر النَّبي ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه».

(٢) وهنا لا بد أن نؤكد على نقطة مهمة وهي أنه لا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعًا واحتياطًا، ولكن ينبغي أن لا يكون هذا منهجه دائمًا، ولا أن يعمم ذلك على الآخرين، مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير على عباد الله.

رائدُ هؤلاء الجهلَ والتشدُّدَ جعلوا كلَّ الأحكام من قبيلِ الثابت الذي لا يتغيَّر، ورأَوا أنَّ تغيير الأحكام هو لعبٌ بدين الله، فقاموا بتضليلِ العلماء، أي نسبتهم للضَّلال، وهو ضلالٌ في نظرهم لا يقلُّ خطورةً عن ضلال الكفرة يهودًا ونصارى وغيرهم، وبسبب عدمِ فهمهم عن العلماء لتجذُّر الجهل فيهم كفَّروا أكابر العلماء، واستباحوا دماءَهم، ولازال الواقعُ يحدِّثنا عن كبارِ علماءِ الأمَّة كيف كانوا ضحيةَ إرهاب هذِه الجماعات.

رابعًا: إنَّ قول هذه الجماعات نأخذ بالكتاب والسنة مباشرة، ونترك ما عليه المذاهب لأنَّها بدعة ما أنزل اللهُ بها من سلطانٍ، وهي سبب تفرُّق الأمة، إن مثل هذا الكلام له أثرُه على من يتلقَّاه، فهذه العبارات البرَّاقة وغيرها كقولِهم: منهجُنا هو الكتابُ والسُّنَّة بفهمِ سلف الأمة، عندما تلقَى إلى عامَّة المسلمين وعامَّة الطلبة، ستثير مشاعرَهم وتجيشهم، وعندها سيقبَل المتلقِّي نزعةَ هؤلاء المتشدِّدين ومنهجهم، وخاصَّةً أنَّ عامَّة النَّاس في الغالب خاليةُ البال، غير متمكِّنة من العلم، لا تأخذه إلَّا تقليدًا، وهي لهذه البراءة والسَّذاجة ستقلِّد هؤلاء المتطرِّفين، وتحفظُ كلامهم، وتنشر غلوَّهم وأفكارهم ومنهجهم في التكفير، وبالتالي سيعم الدمار والعنف المجتمع كله.

خامسًا: إنَّ رجوع هؤلاء الجماعات إلى الكتاب والسنة مباشرةً دون التفاتٍ إلى كلام أئمة المذاهبِ جعلَهم يشعرون بتميُّز على غيرهم فزَعموا أنَّهم وحدَهم هم المؤمنون، وحصروا الإسلامَ في جماعتِهم فهم دون سواهم أهل السنَّة والجماعة، ووصفوا أنفسهم أنَّهم القلَّة المؤمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وأنَّهم هم المقصودون بالطائفةِ في قوله ﷺ: **لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**[1]. فهم الطَّائفة القليلة التي تقفُ في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي... (١٩٢٠).

مواجهة الأمَّة الكثيرة العددِ الكافرة، والتي هي في نظر هؤلاءِ الغُلاة غثاء كغثاء السيل وهذا فيه تكفيرٌ لعامَّة الأمَّة واستباحةٌ لدماء المسلمين .

إذًا هذا هو تأثير تبنِّي هذه الفكرة الخبيثة والغربية عن أمتنا، رأينا كيف ساهمت بنشر العنف والإرهاب في العالم، وهو أمر متوقَّع حيث نسف هؤلاء مرجعيتَهم فبقوا دون سندٍ، يعيشون تخبُّطًا وتناقضًا وتشدُّدًا وعنفًا وتكفيرًا، فملأوا الدُّنيا دماءً ورعبًا وخوفًا وشوَّهوا صورةَ الإسلام الحنيف، ونفَّروا الناس منه.

* * *

الفصل الرابع
دحض فكرة اللامذهبية

إنَّ الدعوة إلى اللَّامذهبية هي دعوةٌ ثقيلةٌ على القلب، بعيدة عن الحقّ موغلة في الباطل، لا تُغيِّر من الحقيقة التي عرفتها العصور، وأجمع عليها المسلمون جيلًا بعد جيل، وهي أنَّ هذه المذاهب هي لبُّ الإسلام وجوهره، وأنَّها هي التي بصَّرت المسلمين بأحكام دينهم، ويسَّرت لهم سبيل التمسُّك بالكتاب والسُّنَّة.

وفيما يلي ردٌّ على الشبه التي تمسك بها دعاة اللامذهبية:

١- إن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم قد أقرُّوا التقليد ولم ينكروه، فلقد كان من الصحابة مَن لا تطمئن نفسه إلَّا إلى فتاوى ابن عبَّاس أو ابن مسعود، وما عرف أيُّ باحث من النَّاس أنَّ في الصحابة مَن أنكر هذا الالتزام، وقد عاش أهل العراق أمدًا طويلًا من الزَّمن وهم يلتزمون مذهب ابن مسعود، سواء في حياته أو بعد مماته عن طريق تلاميذه دون أن ينكِر عليهم أهلُ العلم ذلك؛ كما عاش أهل الحجاز الحالَ ذاتها مع مذهب ابن عمر وتلاميذه.

وقد انفرد الإمامان عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكَّة، وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناسَ أحدٌ إلا عطاء ومجاهد رحمهما الله، ولم يقم أحدٌ من علماء التَّابعين ينكر على الخليفةِ أو على النَّاس هذا الالتزام.

٢- إنَّ الآيات والأحاديث التي وقع فيها ذم التقليد، وأنه من الهوى والضلال، هي آيات تتحدَّث عن التقليد المذموم، وهو تقليد الكفار آباءهم على الكفر في زمن الجاهلية، وعدم انقيادهم للحق، رغم براهينِ النبوة ومعجزات الرسالة وعلمهم صِدْقَ النبي عليه الصلاة والسلام، ولا علاقة لهذا بالتقليد في فروع الفقه الذي حدث بعد وفاة النبي ﷺ، وقد نزلت هذه الآيات في الكفار، ولهذا

هُدِّدُوا بعذاب النار، وفلا علاقة لهذه النصوص بالمقلِّدة قطعًا ويقينًا لأنهم لم يكفروا بالله وحاشاهم أن يكفروا.

٣- إن قول اللامذهبيين نحن مطالبون بالتَّمسك بالكتاب والسنة، إذِ التَّمسك بهما إنَّما هو تمسُّك بمعصوم عن الخطأ، أمَّا اتِّباع المذاهب فهو تحولٌ عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم

فيردُّ عليه بأنَّ عصمة الكتاب والسنة عن الخطأ إنَّما هي فيما أراده الله في كتابه وما أراده رسوله في سنَّته، أمَّا فهم النَّاس لنصوص القرآن والسنَّة فليس معصومًا سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين أو علماء أو جهالًا؛ ففهمهم عرضةٌ للخطأ إلَّا إن كان النَّص قطعيَّ الدلالة فهُنا العصمةُ تنبع من الدِّلالة المقطوع بها فقط.

ثمَّ إنَّ هذه المقالة يلزم عنها أنَّ أصحاب المذاهب يستمدُّون اجتهاداتهم خارج دوحة الكتاب والسنَّة، وأنَّها مذاهب مستقلَّة عن مذهب رسول الله ﷺ وأنَّها إنما ظهرت لتنافسه، وبالتالي يجب علينا أن نبتعدَ عنها باعتبار أنَّها غيرُ معصومةٍ في حين أنَّ مذهب النبيِّ ﷺ هو المعصوم، وهذه تهمٌ غيرُ مقبولةٍ؛ لأنَّ هذه المذاهب أساسُ استمدادِها هو الكتابُ والسُّنَّة، وليس أهواءَ وآراء أصحابِها.

٤- وأما سؤالهم على أيِّ شيءٍ كان الصحابة ومَن بعدهم قبل أن توجد المذاهب؟ هل كانوا على ضلالةٍ أم على هدى؟ فالجواب عليه: إنَّ الصَّحابة لم يكونوا كلُّهم أهلَ فُتيا، ولا كانَ الدِّين يؤخذ عن جميعهم، وإنَّما كان ذلك مختصًّا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخِه ومنسوخِه ومتشابِهه ومحكمِه وسائر دلالاتِه، وبالتَّالي ليس للذين لم يبلغوا مرتبةَ العِلم إلَّا أن يسألوا غيرَهم من أهل الاجتهادِ والاستنباطِ، وهذا هو التَّقليد، وإذًا لم يختلف الأمرُ بين ما كانَ على عهد الصَّحابة وما كان على عصر الأئمَّة ومَن بعدهم مِن وجودِ التَّقليد، فقد كان العوامُ في عصر الصحابة يقلِّدون مَن اشتهر في عصرهم بالفُتيا

والاجتهاد، وكان الأمرُ كذلك في عصر التَّابعين، وفي العصر الذي يليه، وما الإمام أبو حنيفةَ ومالك والشَّافعي وأحمد إلَّا طائفة من هؤلاء المجتهدين، الذين جازَ للعوام أن يقلِّدوهم كما جاز لمَن قبلَهم من العوام أن يقلِّدوا أمثال الأئمَّة الأربعة، وكما جازَ للعوام من الصحابة أن يقلِّدوا مجتهدِي عصرهم من أمثال ابن عبَّاس وابن مسعود وغيرهم من علماء الصَّحابة.

إذا علمنا هذا فأيُّ خطأ وقع فيه مقلِّدو المذاهب الأربعة، وهم ليسوا في ذلك إلَّا كالذين كانوا قبلهم ممَّن قلَّد أهل الرَّأي وأهل الحديث، وكالذين قلَّدوا أئمَّة الصَّحابة ومجتهدِيهم.

٥- يَستغرِب هؤلاء الذين ينبذون المذاهبَ كثرةَ الأحكام التي امتلأت بها كتب المذاهبِ، ويقولون: إنَّ مضمون الإسلام بسيطٌ موجزٌ كان يفهمه الأعرابيُّ في وقتٍ يسيرٍ ثم يقول- أي الأعرابي- والله لن أزيدَ على ذلك، فمَن أين جاءت كلُّ هذه الأحكام؟

ويردُّ على هذا الكلام: أنَّه لو صحَّ أنَّ أحكام الإسلام محصورةٌ في أمورٍ معدودةٍ والتي قيلت للأعرابيِّ للزِم أن لا تفيض دواوينُ السُّنَّة بآلافٍ من الأحاديث التي لا تدَع شأنًا من شئونِ المكلَّف إلا وتذكر الحكمَ فيه.

وينبغي أن نعلَم أنَّ تلقين النَّبي ﷺ الإسلام للنَّاس شيءٌ وتعليمه لهم شيءٌ آخر، فالتَّلقين لا يحتاج لوقتٍ وجهدٍ بخلاف التَّعليم الذي يَستدعي جهدًا ووقتًا، ومِن هنا كان النَّبي ﷺ يرسلُ مع الوفود مَن يعلِّمهم أمورَ دينهم، ويرجعون إليه في الأحكامِ، فقد أرسل معاذَ بن جبلٍ إلى اليمن وأرسل غيرَه من الصَّحابة إلى أماكن أخرى، وما ذلك إلَّا لأنَّ الأحكام كثيرةٌ لا يمكن أن يعلِّمها النبيُّ ﷺ للوفود في وقت قصيرٍ.

٦- وأما ماذكروه من أنَّه لم يثبُت في أيِّ نصٍ من نصوص الشَّريعة على أنَّ الإنسان يُسأل في قبرِه إذا ماتَ عن مذهبه الفقهيِّ.

فنجيب عنه بأن سؤالَ الملكَين في القبر ليس هو المرجعيَّة في معرفة ما هو

واجبٌ على المكلَّف وما ليس بواجب، فليس كلُّ ما لا يَسأل عنه الملكان لا يجبُ علينا فعلُه، هذا كلامٌ لا دليلَ عليه لا مِن كتابٍ ولا من سنَّةٍ، والسؤال هنا هل ثبَت أنَّ الملكين يسألان الميتَ عن الديونِ التي عليه، وعن بيوعِه التي لم تنعقِد صحيحةً أو عن معاملاتِه التي لم تكُن مشروعة.

إذا ثبَت بالدَّليل أنَّ الملكين يسألان الميت عن كلِّ هذا وأمثاله، ساغَ القول إذًا أنهما يسألانه لماذا التزم مذهبًا معيَّنًا ولم يجتهد؟ لكن كل هذا لا دليل عليه، فالثَّابت في الصحيح أنَّ الملكَين إنَّما يسألان الميّت أسئلةً معدودةً تتمحور حول كليَّات المبادئ الإسلاميَّة، إذِ الواجبات المنوطةُ بأعناق المسلمين في دنياهم أوسع بكثيرٍ ممَّا تنحصر فيه أسئلةُ الملكَين، وحيث لا دليل يسعِف صاحب هذا الرأي على ما يقول ظهرَ لنا أنَّ كلامه ساقط ولا قيمةَ له.

ونختم في دحضِ كلامِ هؤلاءِ بهدم أساسِ فكرتهم ولبِّها وهو الرَّجوع إلى القرآن الكريم والحديث الشَّريف والأخذ منهما مباشرةً، فنقول لهم: لو فرضنا أنَّنا وضعنا بين يدَي عامة المسلمين كتبَ السُّنَّة من الصَّحيحَين والسُّنن وغيرها، وقلنا لهم: افهَموا أحكام دينكم منها. فماذا ستكون النَّتيجة؟ النتيجة المؤكَّدة هي أنَّنا لن نجد منهم إلَّا الجهل والتخبُّط والعبث بالدِّين.

والعلماء والأئمَّة ينصُّون على أنَّ توفُّر كتب السُّنَّة لا يكفي في صحَّة الفتوى بموجبها، بل لا بدَّ من بلوغ درجة الاستنباط وتوفُّر أهليَّة البحث والنَّظر، ومَن لم يتوفَّر لديه ذلك فعليه أن يسأل أهل العلم والذِّكر.

ولقد جهِل هؤلاء طرقَ استنباطِ الحكم وعلمَ تفسيرَ النُّصوص فظنُّوا أنَّ وجود النَّصِّ وحدَه يغنِينا عن اتِّباع أقوالِ العلماء وتقليدهم، ولو علِم هؤلاء أنَّ فهم النَّصِّ يحتاج لشروطٍ كثيرةٍ عند مَن يتصدَّى لفهمه لما قالوا مقالتَهم التي تنمُّ عن السَّطحيَّةِ والسَّذاجة.

فورود الأدلَّة في المسألة ليس كافٍ في معرفة الحكم؛ فمثلًا: حكم الأراضي التي غنمها المسلمون في الحربِ مسألةٌ لا يعدم الباحث فيها نصوصًا واضحةً من

الكتاب والسُّنة، ومع ذلك فإنَّ أرسخ دعاة اللَّامذهبية قدمًا في العلم سيصيبُه الدُّوار وهو يحاول استخلاصَ الحكم من هذه النُّصوص.

وأيضًا مسألة الشروطِ الجَعلية بين المتبايعين مسألةٌ توفَّرت فيها النُّصوص الشرعيَّة، ومع ذلك إن لم يكن الباحث أهلًا للاجتهاد والاستنباط وقواعدِه لا يمكنه أن يعلمَ على ضوءِ هذه النصوص حكم الشُّروط الجعْلية في العقودِ، وحكم العقد صحَّةً وفسادًا.

وكذلك سائر أبواب الفقه إذْ لا يخلو بابٌ إلَّا وفيه نصوص القرآن والسُّنَّة، ولكنَّ الاطِّلاع على النُّصوص وحدَه لا يغني شيئًا.

إنَّ هذا الكلام الذي يقولونه فيه غيابٌ عن حقيقة عمل المجتهدين، فهم يظنُّون أنَّ الأئمَّة أقاموا اجتهاداتهم على محضِ أفكارهم وتصوراتِهم بعيدًا عن دلالاتِ النُّصوص الشَّرعية في الكتاب والسُّنَّة، وجهِل هؤلاء أنَّ اجتهادات العلماء لا يمكنها ولا يصحُّ لها أن تقوم إلَّا على أساسٍ من دلالة النُّصوص، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في الرسالة: (ولم يجعلِ الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقولَ إلَّا مِن جهةِ علمٍ مضى قبلَه، وجهة العلم بعد الكتاب والسُّنة والإجماع والآثار وما وصَفْت من القياس عليها، ولا يقيس إلَّا من جمعَ الآلة التي له القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام كتاب الله وفرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه وإرشادِه)[1].

إذًا القياسُ الذي هو أبرز مظاهر استنباطِ الحكم لا يصحُّ إلَّا مستندًا إلى نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ أو أقوال الصَّحابة.

أمَّا الإمام الذي يجتهد في شيءٍ من الدِّين بغير سندٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ إنَّما يزيد بذلك على الدِّين من عندِه فلا يسوغ لأحدٍ أن يتبعَه[2].

---

(١) انظر: الرسالة (ص ٢٣٦، ٢٣٧) محمد بن إدريس الشافعي- المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- مصر- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية (ص ٤٠ وما بعدها)

وأخيرًا نقول: إنَّ هذه الدَّعوة يأباها منطق الشرع؛ لأنَّ العودة إلى الكتاب والسنة تحتاج إلى مجتهد توفَّرت فيه كامل شروط الاجتهاد، وإذا كان الأمر كذلك فكلُّ مَن لم تتوفَّر فيه هذه الأهليَّة سيجد نفسه مجبرًا على التزام مذهب مجتهدٍ من المجتهدين، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

***

الخاتمة

كان علماء الأمة على مَرِّ القرون وتطاول الأزمان أتباعًا لهؤلاء الأئمَّة الأعلام، حتى أهل الحديث، فالإمام البخاري كانَ على رأي الشَّافعي في كثيرٍ من المسائل وكذا مسلم والتِّرمذي وابن ماجه والدارقطني على أرجحِ الأقوال، وأيضًا الإمام أبو حامد الغزالي حجَّة الإسلام والإمام العز بن عبد السلام والفخر الرازي كانوا من علماء المذهب الشَّافعي، والقاضي ابن العربي وابن عبد البر والقرطبي والقاضي عياض من أتباع مذهب الإمام مالك، ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح والطحاوي والموصلي والزيلعي كانوا من أتباع المذهب الحنفي، وابن الجوزي وابن قدامة وعبد القادر الجيلاني وابن تيمية وابن القيم كانوا من أتباع المذهب الحنبلي، وغيرهم كثير.

فهؤلاء هم سلفُنا الصَّالح رضي الله عنهم يقلِّدون مذاهب هؤلاء الأئمة وينتسبون لها ويُبدِعون على منوالها، وينسجون لنا وفق أصول هذه المذاهب تراثًا علميًّا رصينًا، دون أن يحذِّرونا من اتِّباع المذاهب أو أن نأخذ الأحكام الشرعية من طريقٍ غير الكتاب والسنة؛ وما ذلك إلَّا لإدراكهم أنَّ الطَّريق إلى الكتاب والسُّنَّة إنما يكون عن طريق المذاهب التي تحفظ لنا سبُل الوصول إلى التَّفسير الصَّحيح لما في الكتاب والسُّنَّة، وتوضِّح لنا المنهج العلميَّ الأصيل في التَّعامل مع ما في الكتاب والسنَّة، وكيف نتعامل مع الأدلَّة التي يَبدو في ظاهرها التَّعارض، والأدلةِ التي تختلفُ درجاتُ صحَّتها وضعفها، والتأويلِ الذي يتوافقُ مع مقتضياتِ اللُّغة العربية وقتَ أن نزل القرآن وتحدَّث رسول الله ﷺ بها.

وأخيرًا نقول: إنَّ المذهبيَّة وجِدت في بلاد العالم الإسلاميِّ، وركَن إليها المسلمون شعوبًا ودولًا، واطمئنُّوا لأحكامها، وقَبِلوا أقوال علمائها، وظهَر أثر ذلك في القضاءِ والإفتاء، وصلَحت عليها أحوال النَّاس، بعكس اللَّامذهبية التي

لم يحصُل عليها الإجماع، ولم تُفرد بالاتِّباع، بالإضافة إلى آثارها المدمِّرة التي تُهدِّد المجتمعاتِ المسلمةَ وغيرَ المسلمةِ، وتؤدِّي إلى انتشارِ الفوضى والإرهابِ فيها واستباحة الدماء والعنف.

* * *

٤. فساد منهج الاستدلال عند الجماعات الإرهابية

تمهيد: نظرة عامة حول نشوء منهج الاستدلال:

لقد تلقَّى الصَّحابة رضوان الله عليهم أحكام الشَّرع الشريف من رسول الله ﷺ، وكانوا يفهمون مراده ويطمئنُّون إلى ما يفعلون بسبب قربهم من المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام ووجود القرائن والأمارات الدالَّة على تحديد المرادِ من أقواله وأفعاله من غير التفاتٍ إلى طرقِ الاستدلال، وبعد وفاتِه ﷺ تفرَّق الصَّحابة في البلاد ونشَروا العلم فيها، وكثُرت الوقائعُ واستجدَّت الحوادث، فاستُفتوا فيها، فأجاب كلٌّ واحدٍ بحسب ما حفِظه، فإن لم يجد ممَّا حفظَه ما يصلحُ للجواب اجتهدَ رأيه وعرَف العلَّة التي أدارَ رسول الله ﷺ عليها الحكم فيما سمع من حديثه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقد اختلفَت آراء الصَّحابة رضوان الله عليهم، وتعدَّدت أسباب اختلافهم، فمنها سماع بعضِهم للحديثِ دون الآخرين، أو حملُ التَّوجيه النَّبوي على الاستحباب أو الإباحة، أو اختلافهم في تفسير فعلِ النَّبي ﷺ بحسب المشهدِ الذي رآه كلٌّ واحدٍ منهم، وقد يختلفون في علَّة الحكمِ وغيرِ ذلك من الأسباب، ثمَّ جاء التَّابعون وساروا على مناهج الصَّحابة وآرائهم وجمعوا بينها، وصارَ لكلِّ عالم من علماء التَّابعين مذهبٌ.

وكان هؤلاء التَّابعون شيوخَ مَن ظهر بعدهم من أئمَّة المذاهب الفقهية المشهورة، فأورثُوهم المناهج التي تلقُّوها عن الصَّحابة، فأخذ الأئمَّة عنهم منهجَ الاستدلال ونقَّحوا فيه وزادوا كلٌّ بحسب الظُّروف التي أحاطَت به، فأخذ أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي وأقرانه ولم يخالفه إلَّا في مواضع يسيرة، إلَّا أنه لم يكتف بالمنهج الذي ورثَه عن التابعين بل نقَّح فيه وزادَ أشياء نذكر منها على سبيل المثال وضعه شروطًا لقَبول خبر الآحاد، وغير ذلك من معالم تميّز منهجه.

وأخذ مالكٌ أيضًا المنهج من ربيعة الرَّأي ونافع مولى ابن عمر والزُّهري، وتلقَّى فتاوى الصحابة عمَّن أدركهم ومن لم يدركهم من التابعين، وتابعي التَّابعين، فتلقَّى فتاوى سيِّدنا عمر وابن عمر والسيِّدة عائشة وغيرهم من الصَّحابة، وتلقَّى فتاوى سعيد بن المسيب وغيره من كبار التَّابعين الذين لم يدركْهُم، وزاد على ما أخذَه ونقَّح، فجعل من ضِمن منهجه مثلًا الاحتجاج بِعَمل أهل المدينة والذي يعدُّ من أهم معالم منهجه في الاستدلال.

وأخذ الشَّافعي عن علماء المدينة، فحفظ موطأ مالك ورواه عنه ولزم الإمام مالك مدة يتعلَّم منه الفقه، ثم درس فِقه العراقيين وقرأ كتب محمَّد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة- وتلقَّاها عنه، وقد أخذَت شخصيَّة الإمام الشافعيِّ تظهر بفقهٍ جديدٍ، وذلك لأنه عاصرَ ظهور المذهبَين الحنفي والمالكي وعاين ترتيبَ أصولهما وفروعهما، فنظَر في صنيع المذهبَين فلم يتوافَق مع بعض ما اشتملَ عليه منهجُهما في التَّعامل مع الأدلَّة وطرق الاستنباط، وبما أنَّه درس فقه أهلِ الحديث وفقه أهل الرَّأي جمع في منهجه بين المدرستَين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، وجعل منهجَه يتوافق مع ما وصل إليهِ الوضع العلميُّ في زمنِه من توثيقٍ للأحاديث وجمع كثيرٍ من النُّقول عن الصَّحابة والتابعين، ثم أسَّس الأصول الخاصَّة بمذهبه واجتمع عليه الفقهاءُ ونشروا بعد ذلك مذهبه في مختلف الأقطار.

ونشأَ الإمامُ أحمد بن حنبل في بغداد وتتلمذَ على يدِ الشَّافعي وتلقَّى العلم في البدايةِ على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأخذ الحديث حين كان صغيرًا على يد هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي، ثمَّ عن عبد الرَّزاق بن همام الصَّنعاني باليمن، وكان منهجُه في الاستدلال هو منهج الصَّحابة والتَّابعين لا يتعدَّى طريقتَهم ولا يتجاوزَها إلى غيرِها؛ كما نصَّ على ذلك ابن بدران في المدخل.

وهكذا نشأت المنهجيَّة العلمية في الاستدلال على الأحكام في العصور الأولى حتى نضجت على أيدي أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله.

* * *

الفصل الأول
منهج الاستدلال عند الجماعات المنحرفة

نتَج عن دعوى اللَّامذهبية عند الجماعات المنحرفة أنهم وجدوا أنفسَهم دون منهجٍ في معرفة الأحكام الشَّرعيَّة.

وبناءً على مقولتِهم مِن أنَّ المسلمين ليسوا مجبَرين بالتزامِ مذهبٍ معيَّنٍ- لأنَّ الكتاب والسُّنَّة بين أيدينا وبالتَّالي نحن لا حاجة لنا بهذه المذاهب، بل نأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرةً- وجدوا أنفسهم مضطرين لوضعِ منهجٍ في الاستدلالِ.

وسنعرض فيما يلي المنهج الذي اعتمدته هذه الفئات في الاستدلال على الأحكام الفقهية، ويتلخص هذا المنهج في الآتي:

قالوا إنه يجب علينا الاعتماد على الأصول الثَّلاثة المعصومة: كتاب الله، وسنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم.

قواعد منهج الاستدلال:

وهذه الثلاثة هي أساسُ دين الإسلام، وجعلوا هذه الأصول ترتكزُ على القواعدِ التَّالية:

تعظيمُ النُّصوص الشرعيَّة، والاعتمادُ على السُّنَّة الصَّحيحة، وصِحَّة فهم النُّصوص.

وسنشرح مقصودهم بهذه القواعد:

القاعدة الأولى: تعظيم النُّصوص الشرعية:

إنَّ المقصود بتعظيم النُّصوص الشرعية، أي تعظيم أمر الله سبحانه ونهيه، والوقوف عند حدود ما أنزلَه على نبيه ﷺ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] فكلُّ ما أمر به الشارع أو

نهى عنه، فحقُّه التعظيم والإجلال والامتثال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

ومنهج تعظيم النُّصوص هو منهجُ السَّلف الصَّالح، فعَن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ أنَّه رأى رجلًا من أصحابه يخذف. فقال له: لا تخذف، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكره، أو قال: ينهى عن الخذف؛ فإنَّه لايُصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنَّه يكسر السِّنَّ ويفقأ العين، ثمَّ رآه بعد ذلك يخذف! فقال له: أخبرك أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف، لا أكلِّمك كذا وكذا[1] .

القاعدة الثانية: الاعتمادُ على السُّنَّة الصَّحيحة:

أمرالله سبحانه بطاعة نبيِّه ﷺ في آياتٍ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]. وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]. وثبَت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إني أوتيتُ القرآن ومثله معه**»[2]، فكل ما ثبَت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام فهو حقٌّ.

وسنَّة النبي ﷺ هي الموضِّحة والمبيِّنة لكتاب الله عزَّ وجلَّ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (١٩٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٤) من حديث المقدام بن معدي كرب.

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ أقوامًا يتركون ماجاء في سنَّته، فقال: «**ألا هل عسَى رجل يبلُغه الحديثُ عنِّي وهو متَّكِئ على أريكتِه، فيقول: بينَنا وبينكُم كتابُ الله، فما وجَدنا فيهِ حَلالًا استحلَلناه، وما وجَدنا فيهِ حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله**»[1]

وبسبب هذه المنزلةِ العظيمة لسنَّة النَّبي ﷺ اهتمَّ بها أهل السنَّة اهتمامًا عظيمًا، علمًا وعملًا، وحرصوا على حفظها ونقلها، وقاموا بتحقيقها وتنقِيحها، وتمييز صدقِها من كذبها، وخاصَّةً بعد ظهور الفِتن وانتشار المبتدعَة.

والاستدلالُ العلمي الصَّحيح يعتمد على الأحاديث الصَّحيحة والحسنة، وأمَّا الأحاديث الموضوعة والضَّعيفة فلا يجوز الاستدلالُ بها، ويجب الحذرُ منها.

القاعدة الثَّالثة: صِحَّة فهم النُّصوص:

إنَّ صحَّة فهم النُّصوص الشَّرعيَّة ركيزةٌ رئيسة لصحَّة الاستدلال، ولايستطيع المرءُ أن يعرف مراد الله ومراد رسوله ﷺ إلَّا حينما يستقيم فهمُه لدلائلِ الكتاب والسُّنَّة. وكثير من البدع والضَّلالات إنَّما حدثَت بسبب قلَّة العلم وسوءِ الفهم.

- هذا شرح موجز للقواعد الثلاثة عندهم، ولم يكتفوا بما ذكرناه بل جعلوا من ضمن منهجهم في الاستدلال أصولًا قالوا إنها مهمة يجب الاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعية ودراستها:

أصول منهج الاستدلال:

وسننقل أصولهم هذه مع ذكر شيء من التوضيح لها:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤). وقال: حديث حسن غريب. من حديث المقدام بن معدي كرب.

الأصل الأوَّل: الاعتماد على منهجِ الصَّحابة رضي الله عنهم:

قالوا إن للصَّحابة رضي الله عنهم منزلةً جليلةً، فقد شرَّفهم الله تعالى، وأعلى منزلتَهم، ورفع أقدارَهم ودرجاتِهم، فقال سبحانه:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: مَن كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، فاعرِفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم[١].

ونصُّوا على أنه بناء على ما ذكر فإنَّ فهم دلائل الكتاب والسنة إنَّما يؤخذ من الصَّحابة رضي الله عنهم ففيهم تكلَّم الرسول عليه الصَّلاة والسلام، وعليهم نزل الكتاب، فهم أعلَم الناس بمراد الله تعالى ومرادِ رسوله ﷺ، خاصَّة بعد أن كثُرت البدع، وقلَّ العلم، وفسدَت الفهوم، وهجِرت السنَّة، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ قوله: «**فإنَّه من يعِش منكم فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كل محدثةٍ بدْعَة**»[٢].

وقال الشَّاطبي: «.. ولهذا فإنَّ السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧) لابن عبد البر- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السُّنَّة (٤٦٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٥).

(٣) الموافقات (٢/ ١٢٧) للإمام الشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى-١٩٩٧م.

الأصل الثاني: معرفة اللُّغة العربيَّة:

وقالوا إن هذا ضروري لكي تُفهم دلائل الكتابِ والسُّنَّة على الوجه الصَّحيح، فلابدَّ من معرفة لغةِ العربِ التي نزَل بها القرآن الكريم، والتي خاطَب بها رسولُ الله ﷺ أصحابَه. ولهذا تواتر اعتناءُ علماء الأمَّة وأئمَّتها بلغةِ القرآن حتَّى يوضع خطابُ الشَّارع في موضعِه اللَّائق به شرعًا، يقول ابن عبد البر: «وممَّا يُستعان به على فهم الحديثِ ما ذكرناه من العون على كتاب الله عزَّ وجل وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامِها، وسعةِ لغتها، وأشعارِها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمَن قدِر، فهو شيء لايُستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى الآفاق: أن يتعلَّموا السنَّة والفرائض واللَّحن يعني النحو كما يتعلم القرآن»[1].

الأصل الثالث: جمع النُّصوص الواردة في الباب الواحد:

وذكروا أنَّ النصوص الشرعية تمثل وحدةً واحدة يكمِّل بعضها بعضًا، فكلُّها خرجت من مشكاةٍ واحدة، فلا يُمكن أن يرِد التَّناقض أو الاختلاف بينها، فقَد وصفَ اللهُ كتابَه العزيز بقولِه: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، وإذا تقرَّر هذا: فإنَّه لايجوز أن يُؤخذَ نصٌّ ويُترك نصٌّ آخرُ في الباب نفسِه، فهذا سيؤدِّي إلى تقطيع النُّصوص وبترِها، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

إذًا لابد من جمع النصوص الواردة في الباب الواحد، ووضعِ كلِّ نصٍ في موضعِه.

ولكن هؤلاء وجدوا أنفسهم أمام مشكلة عند جمع هذه النصوص وهي ظهور التَّعارض بين النصوص الشرعية، فما كان منهم إلا أن لجؤوا إلى القواعد العلميَّة التي وضعها أهل العلم لدرء التعارض، فقالوا:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢٩).

أولًا: نجمع بين النُّصوص بطريقةٍ من طرق الجمع المعتدِّ بها عند علماء الأصول، مثل: ردّ العام على الخاص، وردّ المطلق على المقيَّد، وردِّ المجمل على المبيَّن، وردِّ المتشابه إلى المحكم، ومعرفة النَّاسخ والمنسوخ ونحو ذلك من الطُّرُق.

ثانيًا: نرجِّح بين النصوص بطريقةٍ من طرق الترجيح التي ذكرها علماء الأصول، ويلجأ إلى هذه الحالة عند تعذُّر الجمع بينها.

ثالثًا: وإذا لم نستطع الجمع أو التَّرجيح فنتوقَّف حتَّى يتبيَّن لنا الأمر.

الأصل الرابع: معرفة مقاصد التَّشريع الإسلامي:

وذكر هؤلاء أهمية المقاصد وأتوا بكلام أهل العلم على أهميتها من ذلك قول ابن القيّم: «إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدةِ، وعن الحكمة إلى العبَث، فليست من الشَّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتَّأويل»[1].

وقالوا إنَّ معرفةَ مقاصد التَّشريع تُعين المجتهد في تصوُّر الأحكام تصوُّرًا متكامِلًا، ومَن ثمَّ يستطيع تقديرَ المصالح والموازنة بينها، والاجتهاد في النَّوازل، ووضع الأمور في مواضعِها اللَّائقة بها شرعًا وعقلًا؛ ولهذا فصَّل العلماء في دراسة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ووضعوا قواعد لرفع الحرج ودفع الضرر، وقواعد لسدِّ الذرائع والمصالح المرسلةِ؛ لكي تُعين المجتهد في تنزيل النصوصِ منازلها وتعصمَ الاجتهاد من الزَّيغ والانحراف.

وذكروا غير هذا الكلام من التدليل على مكانة المقاصد في الشريعة.

وبهذا نكون قد انتهينا من سرد القواعد والأصول التي اعتمدها هؤلاء في بناء منهجهم في الاستدلال.

* * *

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١) لابن القيم- قدَّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد- دار ابن الجوزي- السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

الفصل الثاني
الخطورة المترتبة على منهج الجماعات المتطرفة في الاستدلال

لا بد أن نعلم أوَّلًا أن هذا المنهج الذي ابتدعه اللَّامذهبيون- والذي سنتعرض لإبطال قواعده وأصوله وفق ما يرتضيه الميزان العلمي والعقلي في الفصل القادم- هو منهجٌ يعسرُ تطبيقه، وذلك أنَّ عناصره التي يتألَّف منها عامَّة ونظرية.

وسأضرب على هذا أمثلةً توضِّح المقصود، فمثلًا: قولهم نعتمد على السُّنَّة الصَّحيحة في الاستنباطِ، هذا الكلام تطبيقه ليس بالأمر السهل؛ لأنَّ هناك ضوابط في هذا السياق تحدد لنا متى يُعمل بالحديث الصحيح ومتى لا يعمل، إذ صحَّة الحديث وحدها لا تستلزم العمل به، فقولهم نعتمد على السنة الصحيحة بإطلاقٍ من غير وضع ضوابط وآليات ترشدنا إلى كيفية التَّعامل مع النَّص النَّبوي- هو عبثٌ سببه أنَّ هؤلاء ليسوا مؤهلين أصوليًّا ولا فقهيًّا حتى يتعاملوا مع نص تشريعي.

وثمَّة مثل آخر يزيد المسألة وضوحًا وهو قضيَّة فهم النَّص الشَّرعي بناءً على منهج الصَّحابة في الفهم، وهذا الكلام عام وعشوائي، إذ كيف لنا أن نهتدِي إلى هذا المنهجِ، وكيف لنا أن نعتبرَ ما توصَّلنا إليه هو المنهجُ الأكيد الذي كان عليه الصَّحابة ونحن بيننا وبينهم قرونٌ، وليس بين أيدينا إلا نقولٌ عن الصحابة في بعض الكتب تذكر آراءَهم في المسائل الفقهية.

وسنكتفي بهذين المثلين ولكن ما ذكرناه فيهما ينسحب على باقي المنهج ممَّا يجعل تنفيذه على أرض الواقع فوق طاقة هذه الجماعات؛ والسبب كما قلنا هو الكلام العام النظري الذي احتواه وغياب الضوابط وآلياتِ التطبيق؛ ولذلك فإنَّ مَن يعمل بهذا المنهج سينتج عنده استنباطاتٌ غريبة، ليس لها أيُّ علاقة بالعلم، وتؤدِّي إلى انتشارِ التَّطرف والعنف والإرهاب في العالم، وهذا ما نراه الآن في واقعِنا المعاش.

وبسبب ما ذكرنا من تعذر تطبيق المنهج وجدنا أن كثيرًا من اللَّامذهبيين لم يلتزموا به وصار كلُّ واحدٍ منهم يُبدع منهجًا من عنده، مما أدَّى إلى تنوُّع في المناهج، فصرنا نجد الأثريَّ الذي يفتي ويتكلِّم باجتهادِه ومذهبِه، والظاهري الذي جعَل قِبلته كتاب المحلَّى واختياراتِ الشَّوكاني والصَّنعاني وحسَن صديق خان، وآخر صاحب استنباطٍ واختيارٍ فقهيٍّ ذاتي بناه على تصحيحٍ لبعض الأحاديث والتي لا تتجاوز باب العبادات، وهكذا كثرت المناهج عندهم، والكلُّ يدَّعي اتِّباع الكتاب والسنة[١]، ويكررون عبارات لا يفهمون مضامينَها ومكان استعمالها من أمثال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي[٢]، ووجوب اتِّباع الدليل والقول الأرجح، وهو كلام تلقَّفه الأحداث والصِّغار وبَنوا عليه الفجور والاستكبار، وأصبح كلُّ من هبَّ ودبَّ يتكلم في المسائل العلميَّة والعملية وهو مازال لا يفرِّق بين فرائض الصلاة وسننِها ومستحبَّاتها، بل اتَّخذ ذلك مطيَّة في تكفير الأعيان والطوائف واستباحةِ دماء المعصومين.

والخطورةُ تكمُن في أنَّ اهتمام هؤلاء غالبًا ما يكون في نصوصٍ تتحدَّث عن أحكام خطيرةٍ في الإسلام كالدِّماء والتكفير والتفسيق، فاستخدامهم لمناهجهم المضطربة في هذه النصوص بالذات وإعمال فهومهم القاصرة فيها جعلَهم يكفِّرون المسلمين وينشرون العنف والإرهاب في المجتمعات.

---

(١) إن تكرار هذه الجماعات لمقولة اتباع الكتاب والسنة يعطيها نشوة تشعر من خلالها أنها في رتبة عالية، ومكانة متميِّزة عن باقي المسلمين، وأنها هي الفئة المؤمنة التي تتبع الوحيين الكتاب والسنة وغيرها يتبع كلام المذاهب والذي هو من أقوال البشر، والخطر يكمن عندما يتطور الأمر عندهم فيقولون إنهم الطَّائفة القليلة الظاهرة على الحق والتي تقفُ في مواجهة الأمَّة الكثيرة العددِ الكافرة، والتي هي في نظر هؤلاءِ الغُلاة غثاء كغثاء السيل. وهذا فيه تكفيرٌ لعامَّة الأمَّة واستباحةٌ لدماء المسلمين.

(٢) غاب عن هؤلاء أنَّ كلام الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي لم يخاطب به العوام والصغار، وإنما خاطب به العلماء والأئمة من أمثال الإمام أحمد بن حنبل والإمام المزني والإمام البويطي أصحاب الإمام الشافعي وغيرهم من العلماء ممن في مرتبتهم.

فإن كانت هذه الجماعات الضالة تجد نفسها في رتبة أولئك الأخيار فلا تثريب عليها، وإلا فهي ممن قيل فيهم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

وأخطر من هذا أن هؤلاء ظنوا مناهجهم القاصرة هي التي تمثل حقيقة الدين فصاروا يوالون ويعادون عليها، فكل من لم يلتزم منهجَهم الضَّال فهو كافر مباحُ الدم؛ لأنَّه لا يعمل بالشَّريعة الإسلاميَّة، بل يستنِد إلى قوانين وأحكامٍ تخالف الشريعة، ولا تتطابق معها، والصحيح هو أنَّها لا تتطابق مع مناهجِهم المسمومة التي فرَّقت الأمَّة وأضعفَتها.

ولسائلٍ أن يسأل ما هو السَّببُ الرئيسيُّ لحصول هذه الطامَّات كلِّها؟ والجواب: هو أنَّ هؤلاء نبذوا المذاهب الفقهيَّة المعتبرةَ المنقَّحة والمحرَّرة واتَّبعوا مناهجَ مضطربة لا سند لها ولا اتصال، ابتدعها جهلة في العلم فأدَّت إلى انتشار الفوضى الفقهيَّة، وبالتَّالي إلى استباحةِ الدِّماء والغلوِّ في التكفيرِ والتَّفسيق والتَّبديع؛ وذلك بناءً على اختياراتِ فلانٍ وفلان ممَّن لم يشمَّ رائحةَ العلم ولم ينشأْ في حلقاتِ العُلماء.

***

الفصل الثالث

إبطال منهج الاستدلال الفقهي عند الجماعات الضَّالة

ذكر هؤلاء في منهجهم أنَّهم يعتمدون على الكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف وهذه أمورٌ متَّفق عليها بين المسلمين، ثمَّ أقاموا بعد ذلك هذه الأصول الثلاثة على القواعد التالية: تعظيم النُّصوص الشَّرعية، والاعتماد على السُّنَّة الصَّحيحة، وصحَّة فهم النصوص.

ثم ذكروا أصولًا اتخذوها لضمان صحَّة فهم النصوص وهي:

أولًا: الاعتماد على منهج الصَّحابة رضي الله عنهم .

ثانيًا: معرفة اللُّغة العربيَّة.

ثالثًا: جمع النُّصوص الواردة في الباب الواحد.

رابعًا: معرفة مقاصد التشريع الإسلامي.

نقض القواعد الثلاث:

وسنقوم بنقض هذه القواعد الثلاث، ثمَّ سنأتي على أصولهم بالنقض والإبطال:

القاعدة الأولى: تعظيم النُّصوص الشَّرعية:

ينبغي أن نعلَم أنَّ تعظيم النُّصوص الشَّرعية شيءٌ واستنباطَ الأحكامِ منها شيءٌ آخر، فمهما كان الإنسان معظمًا ومقدسًا للقرآن والحديثِ وحريصًا عليهم فإنَّ هذا لن يؤهلَه أبدًا لكي يستخرج حكمًا شرعيًّا من النصوص، فالمسلمون يعظمون النَّص الشرعي، ولكن هل يحقُّ لأيِّ واحدٍ منهم أن يتناولَ آيةً أو حديثًا ويأخذ منها حُكمًا.

إذًا تعظيم النص لا يغني عنَّا شيئًا إن لم نمتلك أدوات الاجتهاد، ولعل هذه الشُّبهة طرأت على هؤلاءِ عندما وجدوا علماءَ المذاهب قد أخذوا بنصوصٍ

معيَّنةٍ ولم يأخذوا بأخرى، أو ردُّوا بعضَ النصوص فظنُّوا بحكم جهلِهم أنَّ أولئك العلماء لم يكونوا يعظِّمون النُّصوص الشَّرعية وبالتالي فهم يستَسهلون إقصاءَ بعض النُّصوص أو يردُّون بعضها.

وقد حدَث هذا بالفعل من علماءِ المذاهب ولكن حاشَا أن يكون رائدُهم في هذا هو التقليلُ من شأن الآياتِ والأحاديث، ولكنَّ الأصول التي اعتمدوها والمبنيَّة على أساسٍ علميٍّ متين جعلَتهم يردُّون بعض الأدلَّة لاعتباراتٍ معيَّنة ويقبلون أخرى بحسَب ما تقتضِيه الصَّنعة الفقهيَّة، وهذا أمرٌ يعسُر على الجماعاتِ المنحرفةِ فهمُه؛ لأنَّهم لا يملكونَ آلياتِ الفهم الصَّحيح؛ إذ نبذهم للمذاهبِ الفقهية جعلهم خواءً من أيِّ ملكةٍ أو صنعةٍ فقهيّة والتي لا يمكِن أن تنشأَ إلا بعد مزاولة الفقه أصولًا وفروعًا.

القاعدة الثانية: الاعتماد على السنة الصحيحة[1]:

وفي الرَّد على هذه القاعدة نقول: إنَّ صحَّة الحديث وحدَها لا تستلزمُ العمل به كما ذكرنا من قبل، فالعلماء قد يعدِلون عن الحديث الصَّحيح لمعارضٍ قد عرَض لهم، كتعارُضٍ في المعنى بين الأحاديث، أو بين القرآن والحديثِ، أو غير هذا ممَّا يجعل الأخذَ بالحديث أمرًا لا يحسُن، فيرجِّح الإمام ما يرى ترجيحَه على ما ورَد به الحديث، ومثال ذلك: عدم الأخذِ بحديث الآحاد عند الحنفية إذا كان موضوعه من الموضوعات التي تعمُّ به البلوى؛ كحديث الوضوء من مسِّ الذكر فهو حديث آحادٍ ولكن لا يؤخذُ به، مع العلم أنَّه حديثٌ

(١) إذا كانَ منهجُ هؤلاء في الاستدلال إنَّما يعتمد على السُّنة الصَّحيحة، فلماذا نبذ هؤلاء تلك المذاهب؟ ألم تتَّفق المذاهب على الاعتمادِ على السنَّة الصحيحة أم هو طعن بالعلماء أنَّهم لم يأخذوا بالأحاديث الصِّحاح؟ مع العلم أنَّ كلَّ إمامٍ من الأئمَّة الأربعة المشهود لهم بالفضل كان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فالمذهبيَّة السُّنيَّة مؤسَّسةٌ على السُّنة النبوية والحديث الصَّحيح، ولكن الجهل بالصَّنعة الفقهية أدَّى بهؤلاء إلى الظَّن السَّيء بأئمَّتنا رضي الله عنهم.

صحيح؛ وقالوا: لو كانَ مسُّ الذكر ممَّا تنتَقض به الطَّهارة لأشاعَه النبيُّ عليه السلام، ولم يقتصِر على مخاطبةِ الآحاد، بل يُلقيه إلى عددٍ يحصل بهِ التواترُ أو الشُّهرة مبالغةً في إشاعتِه؛ لئلَّا يُفضي إلى بطلان صلاةِ كثير من الأمَّة من غير شعورٍ به، ولهذا تواتر نقلُ القرآن واشتهرت أخبار البيع والنِّكاح والطلاق وغيرها، ولمَّا لم يُشتهر علمنا أنَّه سهو أو منسوخ.

ومن الأمثلة أيضًا: أن يكون العملُ بخلاف الحديث، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك، حيث يرى أنَّ المدينة كانت مهاجرَ رسول الله ﷺ، وفيها مسجدُه وبها دفِن، وسكنها الصَّحابة والتابعون وتابعوهم، وقد رسَخَت فيها السُّنَّة النبويَّة العملية، فكان يقدِّمها على القول إذا كان على خلافِها، وكانت لا تخفى عليه السُّنَّة القوليَّة، لأنَّه كان بحرًا في روايةِ الحديث، وحفِظ منه عشرات الآلافِ، لكنَّه كان يقدِّم العملَ الثابت، لأنَّه أدلُّ على السنَّة وأرجحُ من المروي منها وإن كان سندُه صحيحًا، ويرى أنَّ الأخذَ بما عليهِ العملُ في المدينة أصحُّ وأقرب للحقِّ وأهدى سبيلًا، وكان مالك مشهورًا بتوقير السُّنَّة وتوقير الرَّسول ﷺ واقتفاءِ آثار التابعين والصالحين، لذلك قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة

إذًا صحَّة الحديث وحدَها غير كافية في هذا السِّياق، فقولهم: نعتمدُ في منهجِنا على السُّنَّة الصَّحيحة هو محضُ سذاجةٍ وقصور فهمٍ في التعرُّف على منظومةِ الاجتهاد التي لها اعتبارات معينة، تجعل المجتهد يجد الحديث الصحيح أمامه ولا يأخذ به.

القاعدة الثالثة: صحَّة فهم النُّصوص:

وترتكز على الأصول الأربعة التي ذكروها.

نقض الأصول الأربعة:

أولًا: الاعتماد على منهج الصحابة رضي الله عنهم:

إنَّ قولهم: إنَّنا نعتمد في فهمنا للنَّصِّ الشَّرعيِّ على منهج الصَّحابة في الفهم هو تلبيسٌ ما بعدَه تلبيس، فأين لهم أن يعلَموا منهجَ الفهمِ عند الصَّحابة والمنقول عن الصَّحابة إنَّما هي أقوالٌ منثورةٌ في الكتب هنا وهناك، فهل هم قادرُون على استجلاءِ المنهج من جمع هذه الأقوال؟ والجواب بالتأكيد لا، ولكن إذا أرادوا أن يعرفوا منهج الفهم عند الصحابة فعليهم أن يلتزموا أحد المذاهب الأربعة، فهم أقربُ عهدًا منَّا بالصَّحابة وأعلم منَّا بمنهجهم، ذلك أنَّ منهج المذاهب في فهم نصوص الشَّرع لا يعدُ أن يكون إرثًا عن رسول الله ﷺ والذي ورَّثه لأصحابه رضي الله عنهم والذي ورَّثوه هم إلى التَّابعين وهكذا إلى أصحاب المدارس الفقهيَّة الأربعة، ولا يخفى أنَّ مدرسة الإمام أبي حنيفةَ هي امتدادٌ لمدرسة ابن مسعودٍ، ومدرسة الإمام مالكٍ هي امتداد لمدرسة ابن عمر وابنه ومولاه. ولا يغيب عنَّا أن جُلَّ شيوخ الأئمة الأربعة من التابعين الذين تفقَّهوا على صحابة رسول الله ﷺ، أو من تابعي التابعين الذين أخذوا من التابعين عن الصحابة.

إذًا فمنهج المذاهب الأربعة في فهم النصوص ليس إلَّا وِراثة عن الرسول ﷺ والصحابة. ومن المعلوم أنَّ اختلافاتِ الصحابة في الفُهوم مع تفرُّقهم رضي الله عنهم في الأمصارِ شكَّلت مدارسَ فقهيَّة تبلورت بعدهم مع التَّابعين وانتهَت بمرحلة الكليَّات الفقهيَّة والتي وجدناها في العِراق على يد الامام أبي حنيفة، وفي المدينة على يدِ الإمام مالكٍ وزادها الإمامان الشَّافعي وأحمد انتشارًا في الأمصار، ولم يبق بعدَهم إلا مريدون وأتباع يأخذون بأصولهم ويجتهدون في فروعهم.

وعليه فمنهجُ المذاهب الفقهيَّة هو منهج صحابةِ رسول الله ﷺ في الفَهم عن الله ورسوله.

فالأئمَّة قد قاموا بتتبُّع اختيارات الصَّحابة والتابعين، واجتهدوا في تجميع ما أمكنَهم من قواعد وكليات فبنُو عليها مذهبهم وقرَّروها في كتبهم وفتاويهم وهي التي نعني بها أصول الفقه، هذه الأصول أودعها الشَّافعي كتابه الرسالة ونثرَها

مالك في موطئه ونقلها أصحاب أبي حنيفة في الأصل للشيباني ودلَّل عليها أحمد في مسنده ومسائله.

ولا يخفى أنَّ هذه الأصول المُقعَّدة على فهوم الصَّحابة واختياراتهم هي التي شكلت المذاهب.

نعودُ فنقول: هل هذِه الجماعات المنحرِفة أقدرُ الآن على معرفةِ منهج الصحابةِ في الفهم من علماءِ ذلك الزَّمان القريبِ من عهد الصَّحابة؟

إنَّ ادِّعاءهم الفهم للنَّص الشَّرعي على هدي منهج الصحابةِ هي دعوى فارغة ليس لها أيُّ قيمةٍ علميَّةٍ في حال تطبيقِها على أرضِ الواقع، هذا لو فرضنا إمكانَ ذلك، وفي حال حدوثِ هذا فلا ثقةَ بالأحكام التي استُنبطَت على هذا الأساس.

ثانيًا: معرفة اللغة العربية:

يردُّ عليهم في هذه النقطة أنَّهم مهما تعلَّموا وتعمَّقوا في اللُّغة العربيَّة فلن يبلغوا عشر معشار ما كان عليه أئمة المذاهب من علمٍ باللُّغة العربيَّة، وبالتالي كيف لنا أن نتركَ مذاهب الأئمَّة وهم الذين يتكلَّمون العربية سليقةً، ونأخذ بمنهج هذِه الجماعات.

فأيُّ تيهٍ وأيُّ ضياعٍ أصاب هؤلاء حتَّى ظنُّوا أنَّهم قادرون على التعمُّق باللغة العربية لاستنباط حكمٍ لم يصل إليه أئمَّة المذاهب الذين عايشوا اللغة العربية ولانت لهم واستخدموها في درج كلامهم حتَّى أنَّ أحدهم وهو الإمام الشَّافعي كان كلامُه حجَّةً في لغةِ العرَب[1].

ثالثًا: جمع النصوص في باب واحد:

---

(١) قال أبو الوليد بن أبي الجارود: كان يقال إنَّ محمد بن إدريس الشافعي لغة وحده يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب. انظر: طبقات النُّحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص٤٨).

إنَّ جَمع النُّصوص في بابٍ واحدٍ لا يكفي في استخراج الأحكام، بل لا بدَّ من بلوغِ درجة الاستنباطِ وتوفُّر أهليَّة البحث والنَّظر.

ولقد تجاهلَ هؤلاء شروطَ الاجتهاد فظنُّوا أنَّ القضية عبارةٌ عن جمعٍ للنُّصوص الواردة في المسألةِ الفقهيَّة، ثمَّ نقوم بحلِّ ما بينها من تعارضٍ في حال وجوده، وذلك عن طريق تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل، أو أن نرجع إلى الطرق التي وضعها الأصوليون في الترجيح بين النصوص، وفي حال تعذَّر علينا ذلك نتوقَّف حتَّى يتبيَّن لنا الأمر.

ألا يعلم هؤلاء أنَّ ما ذكروه يحتاجُ إلى مجتهد توفَّرت فيه أهليَّة الاجتهاد؟! ثم إلى أيِّ كتبِ أصولٍ سيرجعون ونحن نعلَم أنَّ هؤلاء ليس لهم كتبٌ في الأصول يرجعون إليها، هل يعني هذا أنهم سيعودون إلى كتب أصول الفقه لأحد المذاهب الأربعة؟ ثم على أيِّ مذهبٍ ستعتمدون مثلًا في طرقِ حلِّ التَّعارض بين النصوص وهي طرقٌ مختلفٌ فيها بين الأصوليين؟ وأي قولٍ ستختارون في مسألةِ دلالة العام على أفراده مثلًا؟ هل قول الحنفيَّة في أنَّ دلالة العام قطعيَّةٌ، أم قول الشافعية في أنَّ دلالته ظنيَّة؟ فإن اخترتم قولًا من القولين فعندئذ سيكون الحكم المترتب على هذا القول تابعًا للمذهب؛ لأنَّ الحكم استُنبِط على أصوله وعندئذ سيجد هؤلاء أنفسهم مقلدين، وبالتالي فما حاجتهم إلى هذا المنهج المسخ إذا كانت النتيجةُ هي تقليدٌ لأحدِ المذاهب؟

إنَّ كلام هؤلاء ينمُّ عن عدم تعمُّق في العلم، لأنه من المعلوم أنَّ علم أصول الفقه هو عبارةٌ عن قضايا نظريَّة، وبالتالي فلا يعني استقدامُهم هذه القواعد النظريَّةِ إلى ساحة النُّصوص يؤهِّلهم لاستنباط الأحكام، فالعلم النَّظري وحدَه لا يكفي، بل لا بدَّ من توفُّر ملكة الاجتهاد فيمَن يستخرج الحكم الشرعيَّ.

رابعًا: معرفة مقاصد التَّشريع الإسلامي:

إنَّ مقاصدَ الشريعة خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ووسيلة حفظ هذه المقاصد تندرج في ثلاث مراحل، وهي الضَّروريَّات والحاجيَّات والتحسينيَّات، وينبغي أن ترتَّب هذه المراحل كما

هي مذكورةٌ، فمثلًا مقصد حفظ المال هو مقصد دلَّ استقراء نصوص الشريعة على اعتباره، ووسيلة حفظه تمر بثلاث مراحل: المرحلة الأولى يكون حفظه في الشريعة من الضروريات كتحريم الله السرقة للمحافظة على المال، والمرحلة الثانية مرحلة الحاجيات كتشريع معاملات مالية كالقرض والسلم حتى لا يقع الناس في الحرج، والمرحلة الثالثة هي التحسينيات كمنع بيع فضل الماء ومنع بيع النجاسات؛ لأن بيع هذه الأشياء من الأمور غير المستحسنة.

وهذا المقاصد تحتاج للتعامل معها إلى مجتهد راسخ في العلم، ولنضرب مثالًا يوضِّح صعوبة التعامل مع المقاصدِ أثناء عمليةِ استنباط الحكم فمثلًا: هل يجوز نطقُ كلمة الكفرِ بالنسبة لمَن هو مهدَّد بالقتل إن لم ينطِقها؟

في هذا المثال اجتمَع عندنا مقصدان؛ مقصدُ حفظ الدين والذي يكون بعدم نطق كلمة الكفر ومقصد حفظِ النَّفس والذي يكون باستنقاذ النفس مقابل نطق كلمة الكفر، فأيُّهما نقدم حفظ الدين أم حفظ النفس؟ هنا لا بدَّ أن نرجع إلى الصورة ونرى هل حفظُ الدِّين يندرج تحت الضروريَّات أم الحاجيات أم التحسينيات، ونأتي إلى حفظ النفس ونرى هل يندرج حفظ النفس في هذه الصورة تحت الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات؟

والنتيجة التي نصل إليها أنَّ نطق كلمة الكفر هنا بالنسبةِ لهذا الرجل المكرَه لا تشكِّل خطرًا على الدِّين، فالدِّين ككيانٍ لا يتأثَّر إن نطَق أحدُ أتباعه بكلمة الكفر، فيكون نطق كلمة الكفر في هذه الصورة هو من الحاجيَّات في حفظ الدين، أمَّا حفظ النَّفس في هذه الصورة فهو من الضَّروريات؛ لأنَّه يُتوقَّف على رفضِ نطق كلمة الكفر زهوقُ النَّفس.

وبناءً على هذا يقدَّم مقصد حفظِ النَّفس لأنه من الضروريات على حفظ الدين لأنه في هذه الصورة من الحاجيات، مع العلم أن القاعدة العامة هي أن المقاصد الخمسة مرتبة فحفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وهكذا.

وهذا مجرَّد مثالٍ بسيطٍ يوضِّح خطورةَ التَّعامل مع المقاصد لاستخراجِ الحكم، وبالتَّالي فمعرفة المقاصد كما يذكر هؤلاء في منهجهم لا يكفي، بل لا بدَّ

من مجتهد خبيرٍ يعلم أيَّ مقصدٍ مطلوب حفظه في المسألة التي بينَ يديه، وهذا أمر في غاية الدقة.

* * *

الخاتمة

إنَّ المنهج الذي اختطَّه كلُّ إمامٍ من أئمَّة المذاهب الفقهيَّة والذي ورِثَه عن شيوخِه وهكذا إلى الصَّحابة رضي الله عنهم هو المنهجُ الذي تركَن إليه النَّفس وتطمئنُّ، فعندما يتمذهب أحدُنا بأيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة هو يعلم أنَّ منهج هذا المذهب هو منهجٌ علميٌّ أصيل خدمَه مئاتُ العلماء على مرِّ العصور، وهو طريقٌ صحيح للسَّير على هدي الكتاب والسُّنة؛ بخلاف منهجِ الجماعات المنحرفة المبتدع حيث العشوائيَّة المهلكَة والتي تنمُّ عن سطحيَّةٍ في الفهم وفقرٍ في العلم، ولذلك لم نرَ عند أتباع هذه المذاهب مظاهرَ التكفير والتَّطرف واستباحة الدِّماء وغير ذلك من التَّدمير والعنف والإرهاب؛ لأنَّ الأحكام الفقهيَّة والفتاوى عندَهم منضبطة مبنيَّة على منهجٍ في الاستدلالِ رصينٍ وواضح، لا كما هو الحال عند الجماعاتِ الإرهابيَّة حيث الفوضى في الأحكام والعبثيَّة في الفتاوى.

***

٥. الفكر التكفيري في ميزان الشريعة

تمهيد:

من أبرز صور الانحراف عن الشريعة الإسلامية بروز ظاهرة التكفير، ورمي المسلمين بالخروج عن الإسلام، ونشأة طوائف ومجموعات منحرفة آمنت بهذا الفكر، واعتبرت أنه التصور الصحيح لدين الإسلام وشريعته.

تعريف الكفر لغة واصطلاحًا:

الكفر لغة: كلمة الكفر ومشتقاتها في اللغة تدل على عدة معاني:

قال ابن فارس: «الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ. وَالْمكَفِّرُ: الرَّجُلُ الْمتَغَطِّي بِسِلَاحِهِ. وَالنَّهْرُ الْعَظِيمُ كَافِرٌ، تَشْبِيهٌ بِالْبَحْرِ. وَيُقَالُ لِلزَّارِعِ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ. وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْهُ»[١]. وقال ابن الأثير : «وأصْل الكُفْر: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ»[٢].

«والكفَّارَاتُ سمِّيت كفاراتٍ لِأَنَّهَا تُكفِّرُ الذنوبَ أَي تستُرها مِثل كَفَّارَة الْأَيْمَان، وَكَفَّارَة الظِّهَارِ، والقَتل الْخَطَأ»[٣].

والكفر اصطلاحًا:

جاء تعريف الكفر في الاصطلاح الشرعي متعدد المعاني تبعًا لتعدد النصوص ودلالاتها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين -المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/٤) تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي -الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تهذيب اللغة (١١٤/١٠) تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور -المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

قال الراغب الأصفهاني: «والكَافِرُ على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها»[١].

قال ابن حزم رحمه الله:« نقل الله تَعَالَى اسْم الْكفْر فِي الشَّرِيعَة إِلَى جحد الربوبية وَجحد نبوة نَبِي من الْأَنْبِيَاء صحت نبوته فِي الْقُرْآن أَو جحد شَيْء مِمَّا أَتَى بِهِ رَسُول الله ﷺ مِمَّا صَحَّ عِنْد جاحده بِنَقْل الكافة أَو عمل شَيْء قَامَ الْبُرْهَان بِأَن الْعَمَل بِهِ كفر»[٢].

قال الإمام الرازي رحمه الله:«اعْلَمْ أَنَّهُ صَعْبٌ عَلَى الْمتَكَلِّمِينَ ذِكْرُ حَدِّ الْكُفْرِ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُعْرَفَ صِحَّةُ ذَلِكَ النَّقْلِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِمَّا بِأَنْ لَا يُصَدِّقَهُ فِي جَمِيعِهَا أَوْ بِأَنْ لَا يُصَدِّقَهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ، فَإِذَنِ الْكُفْرُ: عَدَمُ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مِمَّا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ، وَمِثَالُهُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الصَّانِعِ، أَوْ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا مُخْتَارًا، أَوْ كَوْنَهُ وَاحِدًا، أَوْ كَوْنَهُ مُنَزَّهًا عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، أو أنكر محمدًا ﷺ، أو أنكر صِحَّةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ أَنْكَرَ الشَّرَائِعَ الَّتِي عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهَا مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَحُرْمَةِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ، فَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِيمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أنه من دينه. فأما الذي يعرف بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْعِلْمِ، أَوْ لِذَاتِهِ وَأَنَّهُ مَرْئِيٌّ أَوْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، وَأَنَّهُ خَالِقٌ أَعْمَالَ الْعِبَادِ أَمْ لَا فَلَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ الْقَاطِعِ لِعُذْرِ مَجِيئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبُطْلَانُ الثَّانِي

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٧١٥) تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – تحقيق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣) تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

بِالِاسْتِدْلَالِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ، وَلَا الْإِقْرَارُ بِهِ دَاخِلًا فِي مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُزْءَ مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ هَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَاشْتُهِرَ قَوْلُهُ فِي تِلْكَ الْمسْأَلَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَنُقِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَقَّفَ الْإِيمَانَ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِنْكَارُهَا مُوجِبًا لِلْكُفْرِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا نُكَفِّرُ أَرْبَابَ التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْآحَادِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوَقُّفُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عَلَيْهِ. فَهَذَا قَوْلُنَا فِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ. فَإِنْ قِيلَ يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جِهَةِ الْعَكْسِ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ وَأَمْثَالِهِمَا فَإِنَّهُ كَفَرَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى تَرْكِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ، قُلْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كُفْرًا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ وَعَدَمَهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا اطِّلَاعَ لِلْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى نَفْسِ الْمعْنَى، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الِاطِّلَاعِ، بَلْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَرِّفَاتٍ وَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةً وَيَجْعَلُ تِلْكَ الْمظَانَّ الظَّاهِرَةَ مَدَارًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ الْغِيَارُ وَشَدُّ الزُّنَّارِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَحَيْثُ أَتَى بِهَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ فَلَا جَرَمَ الشَّرْعُ يُفَرِّعُ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا كُفْرٌ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْملَخَّصُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالله أَعْلَمُ»(١).

نظرة على الواقع المعاصر من حيث ظهور الفكر التكفيري:

إن الناظر إلى واقع المجتمعات الإسلامية خلال العقود الماضية، يجد ظاهرة طارئة على بلاد المسلمين ألا وهي «ظاهرة التكفير وإخراج الناس من الإسلام»

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

وقد خرجت هذه الفكرة إلى الوجود على يد التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة، التي انفصلت عن السواد الأعظم لأمة الإسلام، وأتت بتصورات خاطئة لقضايا الدين والعقيدة، أنتجت هذا المسلك التكفيري، وابتدعت من عندها أصولًا جديدة لقضايا الإيمان والكفر، نتج عنها رمي المسلمين بالكفر والوقوع في الشرك والردة عن دين الإسلام، ووصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية انقطع وجود الإسلام فيها.

وقد أصبح لهذا التيار التكفيري وجود وكيان في بلاد المسلمين، كانت مظاهره متمثلة في منظومة من المصنفات والرسائل والكتب التي تؤصل لهذا الفكر، وتحاول أن تجعل له قاعدة شرعية، ومن خلال طائفة من دعاة الضلال والفتن، التي تقدم هذا الفكر في صورة منهج إصلاحي للأمة تعمل على الدعوة إليه ونشره بين المسلمين، وقد أنتج ذلك مع مرور السنين وجود طوائف اعتنقت الفكر التكفيري خاصة من الشباب، وجعلت منه المنظار الذي تنظر به للحياة والمجتمعات، والنافذة التي تطل منها على أفعال الناس وأحوالهم وتتواصل معهم من خلالها.

والملاحظ في أصحاب هذا الفكر المنحرف أن من أسهل الأشياء لديهم هو رمي المسلمين بالكفر أو الردة أو الوقوع في الشرك، في إغفال تام للوعيد والتحذير الذي أتت به النصوص الشرعية في من يسلك هذا المسلك، والعجيب أن أصحاب هذا الفكر هم من أجهل الناس بالعلوم الشرعية وأبجديات الفقه؛ فتجد الواحد منهم لا يكاد يحسن فقه الطهارة والصلاة وهي من أوجب الواجبات في حقه، ومع ذلك يتكلم في قضايا الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، ويجعل من نفسه حكمًا على عقائد الناس وأديانهم.

وقد نتج عن هذا الفكر المنحرف تطبيقات عملية وآثار مادية ملموسة، أثرت بالسلب على مجتمعات المسلمين وعلى الصورة العامة للإسلام في الداخل والخارج، وسوف نتعرض لبعض ذلك في ثنايا هذا البحث.

* * *

الفصل الأول
الأسباب التي أدت لظهور الفكر التكفيري و الآثار المترتبة عليه

الأسباب التي أدت لظهور هذا الفكر المنحرف:

إن البحث عن أسباب ظهور هذا الفكر التكفيري في أمة الإسلام وما حمله من رمي الناس بالشرك، ووصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية، يجب أن يكون بصورة كلية متكاملة؛ حتى ندرك كيف نبتت هذه الفكرة الشيطانية في وسط المسلمين؛ وبالتالي يتسنى لنا معرفة طرق علاجها الصحيحة. فمن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الفكر التكفيري:

١- انفصال أفراد هذه الجماعات والتيارات التي تحمل هذا الفكر الضال عن: التراث العلمي والتعليمي للأمة، وعن المؤسسات العلمية الشرعية[١] والمرجعية الشرعية التي حفظ الله بها الدين وعلومه، وعدم التلقي عن علماء الأمة الثقات الذين حملوا أمانة العلم جيلًا بعد جيل، فاتخذت هذه الجماعات رءوسًا جهالًا جعلوا منهم المرجعية الدينية لهم، فانحرفت هذه التيارات عن المنهج الصحيح، وأتت بأصول جديدة للإيمان والكفر، وتبنت تصورات خاطئة لأصول الدين وفروعه. فتكون عندها منهج باطل مبتدع في مقابل المنهج الصحيح الذي سارت عليه الأمة عبر القرون.

٢- الجهل وقلة العلم والفهم بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، كما يفرقون - بما آتاهم الله من علم - بين

---

(١) في حقيقة الأمر لم تكتف هذه التيارات المنحرفة بالانفصال عن المؤسسات الشرعية في بلاد المسلمين بل قد رمتها بأنها قائمة على البدع والمناهج الضالة في الاعتقاد والفقه والسلوك وحاربت أئمة هذه المؤسسات والمنتمين إليها وحاولت النيل منهم لدى عامة المسلمين وإذهاب مكانتهم في النفوس حتى تخلو الساحة أمام أدعياء العلم من أبناء هذه التيارات المنحرفة.

المتشابهات لفظًا، والمختلفات حكمًا، كالتفريق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما من حيث اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطيقونه، فيقعون في تكفير المسلمين وما يلتحق بذلك من الجهل التام بحقيقة وطبيعة الإيمان والكفر والأحكام المترتبة عليهما، فأتوا بمعاني جديدة للإيمان جعلوا منها المدخل الذي يدخل الشخص منه إلى الإسلام، ومن لم يحقق هذه المعاني المستحدثة عندهم فليس من المسلمين، وألحقوا بمسمى الكفر أشياء ليست منه على الإطلاق فجعلوها من المكفرات، فخلطوا بين ما هو من أمور الاعتقاد والإيمان وبين ما هو من أمور الفقه والمسائل العملية الاجتهادية التي تحتمل الاختلاف وتنوع الآراء. فأدخلوا في المعتقد أمورًا فقهية يسع الأمة الخلاف فيها، وألحقوا بالقواعد والكليات أمورًا من الجزئيات[1] وكذلك الغلو في بعض القضايا وجعلها محور الإسلام وتقسيمها وتفريعها بحيث يجعلونها من أصول الدين.

٣- ظهور فكر التكفير في بعض الأحيان عند بعض التيارات كرد فعل على الجزاءات العادلة التي طبقت عليهم، نتيجة لمخالفتهم للقانون ولنظام المجتمع، فكان تعرضهم للعقوبات من قبل المجتمع يؤدي عندهم إلى أنواع من ردود الأفعال المنحرفة، من القول بجاهلية المجتمع، والاتجاه إلى تبني فكرة التكفير الكلي والجزئي على الأفراد والهيئات. وأصل ذلك عندهم أنهم عند أنفسهم يمثلون الدين والشريعة، فيعتبرون أي تعرض لهم بصورة من الصور هو عدوان على الشريعة.

(١) من أمثلة ذلك مسلكهم تجاه مسائل مثل التوسل بالنبي ﷺ أو الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة أو قضايا التصوف والسلوك والتزكية وغير ذلك من المسائل الفقهية التي ألحقوها بالعقيدة لو نظرنا إلى المسائل والقضايا التي تبنتها هذه التيارات المنحرفة لتجعل منها المدخل الذي تقول به بالتكفير لوجدنا أنها في الغالب الأعم تحتمل الاجتهاد وتعدد الآراء، فهي تعد من مسائِلِ الفِقه وليستْ من مسائل العَقيدةِ، ومحاولة إدخالِ ما هو من الفقه في مسائلِ الاعتقاد يُعدُّ من بابِ الجهلِ بأُصُولِ هذا الدِّينِ وفُروعِه.

٤- التأثر بالخطاب الحماسي العاطفي المهيج للمشاعر من قبل دعاة هذا الفكر الضال ومنظري الاتجاه التكفيري، فإن هؤلاء الدعاة للفكر التكفيري على اختلاف وسائلهم المقروءة والمسموعة والمرئية، لما وجدوا حب الشباب للدين وحماسهم خلطوا المعاني الصحيحة بالمعاني الباطلة في الموضوعات الشرعية المتنوعة، وقدموا ذلك الفكر التكفيري للشباب من خلالها على أنه الفهم الصحيح لها، وأنه أحد صور الغيرة على الدين والنصرة له في مقابل الباطل، وأنه هو الطريق لتطبيق الشريعة الإسلامية. فيخرج الشباب المتحمس وهو يعتنق الفكر التكفيري ويرى أنه المنهج الصحيح لإقامة الدين ونصرته(١).

---

(١) من أوضح الأمثلة على هذا المسلك ما سطره سيد قطب في كتبه من حيث تناوله لفكرة التكفير ووصفه للمجتمعات المسلمة بأنها جاهلية وذلك من خلال حديثه عن الضعف الذي أصاب بلاد المسلمين في جوانب شتى وعلى مستويات متعددة فيثير العاطفة عند القارئ ثم يلج بعد ذلك إلى تقرير فكره التكفيري من القول بجاهلية المجتمع المسلم وانقطاع الدين عن الأرض فمن أمثلة ذلك: «نحن اليوم في جاهليَّةٍ كالجاهليَّةِ التي عاصرها الإسلامُ أو أظلم، كلُّ ما حولنا جاهليَّة؛ تصوُّراتُ النَّاس وعقائدهم، عاداتُهم وتقاليدُهم، مواردُ ثقافتِهم، فنونُهم وآدابُهم، شرائعُهم وقوانينُهم، حتى الكثيرُ مما نحسبُه ثقافةً إسلاميةً ومراجعَ إسلاميةً، وفلسفةً إسلاميةً، وتفكيرًا إسلاميًّا- هو كذلك من صُنع هذه الجاهليَّةِ!! لذلك لا تَستقيمُ قِيم الإسلام في نُفوسِنَا، ولا يتَّضح تصوُّرُ الإسلامِ في عقولنا، ولا ينشأُ فينا جيلٌ ضخمٌ من النَّاسِ من ذلك الطِّراز الذي أنشأه الإسلامُ أوَّلَ مرةٍ، فلابدَّ إذنْ في منهج الحركة الإسلاميَّةِ أنْ نتجرَّدَ في فترة الحضانةِ والتَّكوينِ من كلِّ مؤثراتِ الجاهليَّةِ التي نَعيشُ فيها ونستمدُّ منها» معالم في الطريق (ص ١٧) ويقول كذلك: «نحن ندعو إلى استئناف حياةٍ إسلاميةٍ في مجتمعٍ إسلاميٍّ تحكمُه العقيدةُ الإسلاميةُ والتَّصوُّرُ الإسلاميُّ، كما تحكمه الشَّريعةُ الإسلاميةُ والنِّظامُ الإسلاميُّ، ونحن نعلمُ أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ على هذا النَّحوِ قد توقَّفتْ منذ فترةٍ طويلةٍ في جميع أنحاءِ الأرض، وأنَّ وجودَ الإسلامِ ذاته مِن ثَمَّ قدْ توقَّفَ كذلك! ونحنُ نجهرُ بهذه الحقيقة الأخيرةِ على الرَّغم مما قد تُحدثُه من صدمةٍ وذُعرٍ وخَيبةِ أملٍ للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبُّون أن يكونوا مسلمين...». إلى أن قال: «نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقة المؤلمة حقيقةِ أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميعِ أنحاءِ الأرضِ، وأنَّ وجودَ الإسلام ذاته من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك- نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ ضرورةٌ من ضروراتِ الدَّعوةِ إلى
=

٥- جرأة هذه التيارات المنحرفة على كتاب الله عز وجل، وتحريفهم للمعاني واستنباطهم للأحكام المتعلقة بالكفر لمجرد الهوى، تحت دعوى الأخذ بالدليل في هجر تام للمنهج العلمي الكلي الذي سارت عليه الأمة، فنجد الواحد من هذه الجماعات المنحرفة يجتهد في استنباط أحكام التكفير من كتاب الله مع أن الآيات تدل على غير مقصوده تمامًا، أو لها من الضوابط والشروط ما لا يتفق مع ما ذهب إليه، فكان عدم الفهم الصحيح لمعاني آيات القرآن الكريم أحد أسباب ظهور الفكر التكفيري، خاصة فيما يتعلق بالآيات التي تتحدث عن الحكم بما أنزل الله وتحكيم الشريعة، فأسقطوا الآيات التي نزلت في أهل الشرك على المسلمين(١).

=

الإسلام، ومحاولة استئنافِ حياة إسلامية ضرورةٌ لا مفرَّ منها» العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص١٨٢).

(١) وقد جاء في السنة النبوية المطهرة سمات وأوصاف هذه التيارات والجماعات المنحرفة من حيث تعاطيها مع كتاب الله عز وجل فأخبر النبي ﷺ عنهم: «يَخرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ تَحقِرُونَ صَلاتَكُم مَعَ صَلاتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُم- أَو حَنَاجِرَهُم- يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهمِهِ إِلَى نَصلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، ورَوى الإمامُ الطَّبري بسندِه إلى ابنِ أَبزَى أنَّ رجلًا مِنَ الخوارجِ جاءَه يقرأُ عليهِ هذه الآيةَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] قالَ له: ألَيس الَّذين كفروا بربّهم يعدِلون؟ قال: بلى! قال: وانصَرفَ عنه الرَّجلُ، فقالَ له رجلٌ مِنَ القومِ: يا ابنَ أبزَى، إنَّ هذا قد أرادَ تفسيرَ هذه غيرَ هذا، إنَّه رجلٌ مِنَ الخوارجِ، فقال: ردُّوه عليَّ، فلمَّا جاءه قال: هل تدري فيمَن نزلَت هذه الآيةُ؟ قال: لا، قال: إنَّها نزلَت في أهلِ الكتابِ، اذهَب ولا تضَعها على غيرِ حدِّها» تفسير الطَّبري (٢٥٣/١١) قال البغويُّ في تفسِيره: «قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال ابنُ عبَّاسٍ: هي عِلْمُ القرآنِ ناسخُه ومَنسوخُه

=

٦- من أهم القضايا التي يلهج أصحاب التيارات المنحرفة في الحديث عنها مسألة تطبيق الشريعة، فيجعلون منها بابًا كبيرًا يدخلون منه لنشر الفكر التكفيري ورمي المجتمع بالبعد عن الشريعة، والملاحظ عليهم في هذا الباب هو تصورهم القاصر لقضية الشريعة الإسلامية وتفعيلها وتطبيقها في بلاد المسلمين، فلا ينظرون إلا إلى جانب ضيق فقط يعدون أي نوع من التقصير فيه هو كفر أكبر، في مخالفة تامة لما عليه أهل العلم في تفسيرهم للآيات الكريمة التي يعتمدون عليها في منطلقهم التكفيري تجاه الحكام والشعوب، فتغفل هذه التيارات المنحرفة جميع مظاهر الشريعة الإسلامية المنتشرة في بلاد المسلمين، وجميع مظاهر إقامة الدين في إصرار عجيب على تمرير فكرة الكفر والتكفير.

٧- من أسباب ظهور الفكر التكفيري الجلي والخفي بمظاهره المختلفة في بلاد المسلمين، ظهور تيارات بدعية ادعت النسبة إلى العلم وإلى منهج أهل السنة والجماعة، تبنت منهجًا مخالفا لما سارت عليه الأمة على مر القرون في العقيدة والفقه والسلوك، واستدعت التراث العلمي لبعض العلماء في فترات من التاريخ الإسلامي، جعلت من فكرها ومصنفاتها الممثل للدين ولمنهج أهل السنة والجماعة وللعقيدة السليمة، بحيث تبنت القضايا العقدية والفقهية والسلوكية الموجودة في هذه المصنفات، وقدمتها للأمة على أنها الحق الذي من

=

ومحكَمُه ومُتشَابهُه ومقدَّمُه ومؤخَّرُه وحَلالُه وحرامُه وأمثالُه، وقال الضَّحاكُ: القرآنُ والفَهمُ فيهِ، وقال: في القرآنِ مائةٌ وتسعُ آياتٍ ناسخةٍ ومَنسوخةٍ، وألفُ آيةِ حلالٍ وحرامٍ لا يَسَعُ المؤمنينَ تَركُهنَّ حتَّى يتعلَّموهنَّ، ولا يكونوا كأهلِ النَّهرَوان- يَعني: الخوارجَ- تأوَّلوا آياتٍ مِنَ القرآنِ في أهلِ القِبلة، وإنَّما أُنزلَت في أهلِ الكتابِ، جهِلوا عِلمَها فسَفَكُوا بها الدِّماءَ وانتَهَبُوا الأموالَ، وشهِدوا علينا بالضَّلالِ، فعليكم بعِلْم القرآنِ فإنَّه مَن عَلِمَ فيمَ أُنزل لَم يختلِف في شيءٍ مِنه» تفسير البغوي (٣٣٤/١) للإمام محيي السنة أبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي- حقَّقه وخرَّج أحاديثه: محمَّد عبد الله النَّمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلِم الحرش- دار طيبة- الطَّبعة الرَّابعة- ١٩٩٧م.

لا يؤمن به فهو من الذين يوجد عندهم خلل في باب الاعتقاد، أو أنه من المبتدعة، أو أنه من الذين وقعوا في الشرك[1].

٨- ومن الأسباب الخفية لظهور فكر التكفير وانتشار مظاهره وتطبيقاته العملية، أن فكر التكفير أصبح هو المحور الأساسي الذي قامت عليه الكثير من الجماعات، التي لها كيان مادي ووجود على الأرض، فأصل وجود هذه الجماعات والتيارات وسر وجودها هو تجمعها حول عدد من الأفكار التكفيرية، فلو انصرفت عنها فهي بذلك تلغي وجودها وتقضي على نفسها بالاختفاء، فلذلك تحرص هذه الجماعات على استمرار ظهور هذه الأفكار لتضمن استمرارها وظهورها في الإطار العام لمجتمعات المسلمين، بالإضافة إلى وقوع الشقاق بين هذه الجماعات نفسها، فجعلوا التكفير وسيلة في الانتقام من الجماعات الأخرى، والحكم عليهم بالكفر انتصارًا للمذهب والجماعة والحزب، والترويج لمبادئ جماعة معينة أو تيار بعينه في مظهر بشع من مظاهر الفجور في الخصومة.

٩- من الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري هو الدور الاستعماري في هذه المسألة، والتي تحتاج إلى المزيد من البحث والتقصي، حول دور الاستعمار وأدواته في نشأة جماعات انحرفت بالأمة عن المنهج الصحيح في تلقي الدين وتعلمه، إلى منهج باطل في التلقي والفهم على يد غير المتخصصين. فعندما وجد الاستعمار أن من أسرار قوة الأمة الإسلامية هو وحدة المرجعية الدينية لها والتي حافظت على هوية هذه الأمة، رأى أن من أهم الأسباب التي تعينه على

(١) وأكثر الجوانب التي يظهر فيها الفكر التكفيري عند هذه الطوائف هو الحديث عن التصوف الإسلامي الذي يمثل جانب الإحسان في الشريعة الإسلامية على أنه من أبواب وقوع الشرك في الأمة بحيث أصبح كون الشخص من الصوفية عند هذه التيارات تعني أنه من أهل الشرك في غفلة تامة عن تاريخ الآلاف من أئمة المسلمين الذين كانوا من أهل التصوف تشهد بذلك كتب التراجم المعتمدة فهل كان حملة الشريعة من المشركين؟!!!.

تفتيت هذه الوحدة وشق صفوف الأمة، هو ظهور جماعات ذات فكر مبتدع مستحدث في مقابل المرجعية الصحيحة للأمة والتي كانت لها القيادة الدينية عبر القرون، فمهد لها الطريق وسمح لها بالعمل في مقابل المؤسسات والمرجعيات الشرعية حدث ذلك في الوقت الذي كان يحتل فيه الاستعمار الكثير من البلاد الإسلامية ويسيطر عليها.

الآثار المترتبة على الفكر التكفيري:

لقد كان لانتشار الفكر التكفيري في الأمة المسلمة بين العديد من طوائف الأمة وخاصة الشباب، العديد من الآثار الفكرية والسياسية والاجتماعية في بلاد المسلمين، بحيث ما ابتلي مجتمع من المجتمعات بظهور فكر التكفير فيه إلا وأصابته الانتكاسة وظهرت فيه البلايا، وانتشرت فيه الآثار المدمرة التي تقضي عليه بالخراب. فمن الآثار المصاحبة لظهور فكر التكفير:

١- إحياء فكر الخوارج[1] والقول بوجود جماعة المسلمين التي حققت

---

(١) كلمةَ الخوارجِ قدِ استُعمِلَت للدلالةِ على طوائفَ شتَّى، والمقصودُ هنا هو بيانُ الفِرقةِ التي خالفَت المسلمينَ في الاعتقادِ والفَهمِ لدينِ الإسلامِ ومَا تَبع ذلك مِن ظهورِ تكفيرِ المسلمين، وظهورِ استِحلالِ الدِّماء والأموالِ، وحملِهم الآياتِ الَّتي نزلَت في الكفَّارِ والمشركين على المسلِمينَ وإسقاطِها عليهم، متَّخذِين لأنفسِهم مَنهجًا وسلوكًا مخالِفًا لمنهجِ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ منذ بدايةِ الصَّدرِ الأوَّلِ في الإسلامِ. ولنَذكر تعريفَ بعضِ أهل العلْمِ بهم حتَّى يتَّضِحَ الأمرُ:

يقول الإمامُ أبو الحسَن الأشعري: «فأَبَوا إلَّا خلعَه وإكفارَه بالتَّحكيم، وخرَجوا عليهِ، فسُمُّوا خوارجَ؛ لأنَّهم خرَجوا على عليِّ بن أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه وصارَ اختِلافًا إلى اليومِ». انظر: مقالات الإسلاميين (٦٤/١).

وأمَّا الإمام ابنُ حزمٍ فيرَى أنَّ الخارجيَّ اسمٌ يتعدَّى إلى كلِّ مَن أشبَه أولئكَ النَّفرَ الذين خرَجوا على الإمامِ عليٍّ رضي اللهُ عنه وشاركَهم في مُعتقدِهم، فقالَ: «ومَن وافَق الخوارجَ مِن إنكارِ التَّحكيمِ وتكفِيرِ أصحابِ الكبائرِ والقولِ بالخروجِ على أئمَّةِ الجَور، وأنَّ أصحابَ الكبائرِ مخلَّدون في النَّارِ، وأنَّ الإمامةَ جائزةٌ في غيرِ قريشٍ فهوَ خارجيٌّ». انظر: الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحل(٩٠/٢) لابن حزم الظاهري- مكتبة الخانجي- القاهرة.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسقلانيُّ رحمَه اللهُ في تعريفِ الخوارجِ: «والخوارجُ الذين أنكَروا على عليٍّ التَّحكِيمَ، وتبرَّءوا منه ومِن عثمانَ وذرِّيَّته وقاتَلُوهم، فإن أَطلَقوا تكفيرَهم =

الإيمان والإسلام دون باقي الأمة التي فارقت الدين، وما صاحب ذلك من القول بالتكفير بالمعاصي وجعلها دليلا على جاهلية المجتمعات، والقول بانقطاع الدين عن بلاد المسلمين واتهامها بهجر الشريعة الإسلامية، وقد صنفت في ذلك المصنفات التي تؤصل لهذا الفكر وأركانه. وقد نتج عن ذلك تكوين جماعات مسلحة انطلقت من خلال هذا الفكر التكفيري، وانعزلت هذه الجماعات عن المجتمعات عزلة مادية أو شعورية حتى تستطيع تنفيذ مشروعها، من خلال إعداد الجيل المؤمن الذي يتم على يديه المفاصلة بين المؤمنين والكافرين، ثم تنفيذ الجانب العملي بعد ذلك والذي يقوم على إسقاط أنظمة الحكم، وضرب مؤسسات الدولة والقيام بعمليات من التخريب لضرب البنية التحتية في الدول، كخطوة من خطوات هدم نظام الدولة والاستيلاء على الحكم وتنفيذ مشروعها وفرض نموذجها الذي تؤمن به[1].

=

فهم الغلاةُ مِنهما انظر: هدي السَّاري مقدمة فتح الباري (ص٤٥٩) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: الشَّيخ محب الدِّين الخطيب- المطبعة السَّلفيَّة». وقال في تعريفٍ آخرَ: «أمَّا الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ- أي: طائفةٍ- وهم قومٌ مبتدِعون، سمُّوا بذلك لخروجِهم عنِ الدِّين وخروجِهم على خِيارِ المسلِمينَ» فتح الباري (٢٨٣/١٢).

وينقل الإمام محمَّد أبو زهرة عن مسلك الخوارج في التَّكفير فيقول: «ويرى الخوارجُ تكفيرَ أهل الذُّنوبِ، ولم يفرِّقوا بين ذنبٍ وذنبٍ، بل اعتبروا الخطأَ في الرأي ذنبًا إذا أدَّى إلى مخالفة وجهة الصَّواب في نظرِهم ولذا كفَّروا عليًّا ﷺ بالتَّحكيم مع أنَّه لم يُقدِم عليه مختارًا، ولو سُلِّم أنَّه اختاره فالأمرُ لا يعدو أنَّه اجتهادٌ قد أخطأ فيه، إنْ كان التَّحكيمُ جانبَ الصَّوابَ فلجاجتُهم في تكفيرِه ﷺ دليلٌ على أنَّهم يرونَ الخطأَ في الاجتهادِ يُخرج من الدِّين، كذلك كان شأنُ طلحةَ والزُّبيرِ ﷺ وغيرِهم من علية الصَّحابة الذين خالفوهم في جزئيةٍ من جزئياتٍ كانت نتيجةً لاجتهادِهم. وإنَّ هذا المبدأ هو الذي جعلهم يَخرجون على جماهيرِ المسلمينَ، ويعتبرون مخالفيهم مشركينَ» تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٦٢- ٦٣) للإمام محمَّد أبي زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة.

(١) من أمثلة التأصيل لهذا الفكر كتابات سيد قطب التي احتوت على منظومة متكاملة تحتوي على فكر التكفير الضال من القول بتكفير عامة المسلمين وجاهلية المجتمع والقول بوجود الجماعة المؤمنة وسط المجتمع الجاهلي ووضع التصورات للخروج من هذا الواقع فيقول في =

٢- أدى ظهور هذا الفكر التكفيري إلى التناول المغلوط للعديد من القضايا العلمية والفقهية، بحيث وضعوها في إطار المفاهيم التكفيرية، ولم يلتفتوا إلى ما قرره أهل العلم في هذه القضايا. ومن أهم أطروحاتهم في هذا المجال «قضية الحاكمية» حيث زعموا أن الدول الإسلامية تحكم بغير شريعة الإسلام، فكفروا ولاة الأمور ومؤسسات الدولة، وقالوا بحرمة العمل فيها أو الانتماء إليها، وأعلنوا أن الشعوب المسلمة قد رضيت بذلك فعلى ذلك فقد وقعت في الكفر. ورتبوا على ذلك ابتداع معاني جديدة للجهاد، فأعلنوا أن العدو القريب هو الأنظمة المسلمة التي تحكم بلاد المسلمين، والواجب أن تتم المواجهة معهم قبل أي عدو آخر، فألبست هذه التيارات الحق بالباطل وخلطت المفاهيم والأهداف، وقالت: أيها المسلمون إن أردتم نهضة الأمة فعليكم بالرجوع للدين، ولن يتم ذلك إلا بإصلاح التوحيد لديكم والذي أصابه الخلل. ولن يتم ذلك إلا عن طريق تحقيقكم «لتوحيد الحاكمية» الذي هو أهم أنواع التوحيد، ولن يكون ذلك إلا بالبراءة من الحكام وولاة الأمور، والعمل على تغيير الواقع في بلادكم بالقوة ولو سالت في سبيل ذلك الدماء، فغذت هذه التيارات عقول الشباب بوقوع الشرك في قطاعات كبيرة

=

أحد كتبه: «ثم لابدَّ لنا من التَّخلُّص من ضغطِ المجتمع الجاهليّ والتَّصوُّرات الجاهليَّة والتقاليدِ الجاهلية والقيادةِ الجاهليَّة في خاصَّة نفوسنا، ليست مهمتُنا أنْ نصطلحَ مع واقع هذا المجتمعِ الجاهليّ ولا أن نَدين بالولاءِ له، فهو بهذه الصِّفة- صفة الجاهليَّة- غيرُ قابلٍ لأنْ نصطلح معه، إنَّ مهمَّتَنا أنْ نغيرَ من أنفسِنا أوَّلًا لنغيرَ هذا المجتمع أخيرًا. إنَّ مهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقعِ هذا المجتمع، مهمتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهليّ من أساسه، هذا الواقعُ الذي يصطدمُ اصطدامًا أساسيًّا بالمنهجِ الإسلاميّ وبالتَّصور الإسلاميّ، والذي يحرمُنا بالقهرِ والضَّغطِ أنْ نعيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نعيشَ. إنَّ أُولى الخُطُوات في طريقنا هي أنْ نستعليَ على هذا المجتمع الجاهليّ وقِيَمِه وتصوُّراتِه، وألا نعدلَ نحن في قيمنا وتصوراتِنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقيَ معه في منتصف الطَّريق، كلا! إنَّنا وإيَّاه على مفترقِ الطريق، وحين نسايره خُطوةً واحدةً فإننا نفقدُ المنهجَ كلَّه ونفقد الطَّريقَ. وسنلقى في هذا عنتًا ومشقَّةً وستفرضُ علينا تضحياتٌ باهظةٌ، ولكننا لسنا مخيَّرين إذا نحن شئنا أنْ نسلكَ طريقَ الجيل الأول الذي أقرَّ الله به منهجَه الإلهيَّ ونصرَه على منهج الجاهليةِ، وإنَّه لمن الخيرِ أنْ ندركَ دائمًا طبيعةَ منهجِنا وطبيعةَ موقفنا وطبيعةَ الطَّريق الذي لابدَّ أن نسلُكَه للخروج من الجاهليَّة كما خرجَ ذلك الجيلُ المميَّزُ الفريدُ». معالم في الطريق (ص١٩).

من الأمة المسلمة، وصورت لهم أن إخراج الناس من هذا الشرك لا بد أن يكون على أيديهم ووفقا لمنهجهم، ووجدت هذه التيارات أن أفضل الأبواب لنشر أفكارها وتفعيلها هي الكلام عن «الحاكمية» و«توحيد الحاكمية» من وجهة نظرهم، والعمل على إصلاح المجتمعات المسلمة من خلال الإيمان بكفر الحكام والأنظمة، بل وعامة من لا يرى هذا الفهم. وأعلنت هذه التيارات أن كل من لا يفقه هذا الفقه ولا يفهم هذا الفهم فهو من أهل الجاهلية، فاغتر كثير من الناس خاصة من الشباب بهذا المنهج الذي تم من خلاله ترجمة مفرداته إلى أعمال على أرض الواقع، تمثلت في استحلال الدماء والأموال والأعراض ونشر الفوضى والفساد تحت زعم إعادة التوحيد والتمكين للدين، وفرض الحاكمية لله على الأرض[1].

---

(١) يقول سيد قطب معبرًا عن هذه الأفكار المنحرفة:«إن الفتنة الكبرى في الأرض هي أن يقوم من بين العباد من يدعي حق الألوهية عليهم، ثم يزاول هذا الحق فعلًا! إنها الفتنة التي تجعل الناس شيعًا ملتبسة لأنهم من ناحية المظهر يبدون أمة واحدة أو مجتمعًا واحدًا، ولكن من ناحية الحقيقة يكون بعضهم عبيدًا لبعض ويكون بعضهم في يده السلطة التي يبطش بها- لأنها غير مقيدة بشريعة من الله- ويكون بعضهم في نفسه الحقد والتربص.. ويذوق الذين يتربصون والذين يبطشون بعضهم بأس بعض! وهم شيع ولكنها ليست متميزة ولا منفصلة ولا مفاصِلة! والأرض كلها تعيش اليوم في هذا العذاب البطيء المديد! وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض. وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة بها- والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية- وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها باعتبار نفسها أمة متميزة من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمها.

إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» .. إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديًّا وشعوريًّا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها- حتى يأذن الله لها بقيام «دار إسلام» تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي «الأمة المسلمة» وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية. وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين.

فإذا لم تفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التميز، حق عليها وعيد الله هذا. وهو أن تظل شيعة من الشيع في المجتمع، شيعة تتلبس بغيرها من الشيع، ولا تتبين نفسها، ولا يتبينها الناس مما حولها. وعندئذ يصيبها ذلك العذاب المقيم المديد دون أن يدركها فتح الله =

٣- تأثر العديد من الشباب بمظاهر من الفكر المتشدد وإن لم يقولوا بالتكفير المطلق ولكن انتشرت بينهم صور من التكفير الخفي، فاتسموا بالانعزالية عن المجتمع وقاموا بتكوين مجتمعات موازية ودين موازي، وابتعدوا عن الوسطية التي هي أهم سمات هذه الشريعة، واعتقدوا أنهم هم الفرقة الناجية التي تحمل منهج أهل السنة والجماعة، ظهر ذلك من خلال تناولهم لقضايا الشريعة ومسائلها، التي تبنوا فيها من الآراء ما يخالف ما عليه جماهير المسلمين، بما يقترب من أن يكون تبديلًا لأحكام الشريعة.

٤- من الآثار السلبية للفكر التكفيري هو تصدير صور مخالفة لحقيقة الإسلام وطبيعة شريعته إلى العالم الخارجي، فاستقر في ذهن الكثير من غير المسلمين أن حقيقة هذا الدين وطبيعته هو ما تقوم به هذه الجماعات من أصحاب الفكر التكفيري والمناهج الدموية، فأصبح الممثلون لهذا الفكر فتنة يصدون الناس عن دين الله ويصرفونهم عنه وأصبح الهم الأكبر والشغل الشاغل لكثير من أهل العلم هو دفع هذه التهم الباطلة عن الإسلام.

٥- تعطيل مسيرة المجتمعات المسلمة وتشتيت الجهود، حيث توجه الكثير من الجهود المادية والمعنوية إلى محاولة مقاومة هذا الفكر وآثاره العملية، فكانت هذه الجماعات بلاء على مجتمعات المسلمين.

٦- من آثار الفكر التكفيري أن ظن أصحاب هذا الفكر أن الحكم بكفر فلان أو فلان من الناس إنما هو لآحاد الناس وعامتهم، وأن لهم بل من واجبهم أن يسقطوا أحكام الكفر على من يرون أنه يقع فيما يتوهمون أنه من الكفر، فكان الفرد من هؤلاء يقتحم الكتب ويأخذ منها الأحكام ويسقطها على الناس كيفما يشاء، ولم يقتصر الأمر على تكفيرهم لغير المنتمين لهم من المسلمين؛ إنما امتد

=

الموعود! إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات. غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندغامها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها.

هذا المنهج واتسع ليكفر أصحاب الفكر التكفيري بعضهم بعضًا، فهذه الجماعة تكفر تلك وتعلن أنها على ضلال ومنحرفة عن المنهج الصحيح.

* * *

الفصل الثاني
نقد الفكر التكفيري

يأتي بطلان الفكر التكفيري من عدة وجوه شرعية وعقلية تبين فساد هذا الفكر، ويتضح من خلالها أن هذه الشريعة العظيمة لم تقم أبدًا على مثل هذه الأفكار التي تقضي على الناس ببطلان عقائدهم وخروجهم من الدين فمن ذلك:

شهادة التوحيد:

من مظاهر فساد منهج التيارات المنحرفة ذات الفكر التكفري أنها لم تقم وزنًا لشهادة التوحيد التي ينطق بها المسلمين جميعًا فأقدموا على نقدها. فالنبي ﷺ قد قَبِلَ الإسلام وأثبتَ الإيمانَ بمجرَّد نطق المرء بالشَّهادة أو التَّصريح بما عليه المسلمين في عقيدتهم، ومخالفةِ عقيدة أهل الكفر، فيصبح المرءُ داخلًا ضمن دائرةِ الإسلام بالشَّهادة، وكذلك أقوالُ علماء الأمَّة مِن أهل السُّنة في تقرير ثُبُوتِ الإسلامِ بمُجرَّد النُّطق بالشَّهادتيْنِ أو ما يدلُّ عليها إن كانَ لا يَستطيعُ النُّطق أو لا يُحسِن العربيَّةَ. فأقوالُ النبي ﷺ وأقوال علماء الأمة تردع كلَّ إنسان مسلمٍ يخشَى اللهَ سبحانه وتعالَى أن يقدم على تَكفيرِ من أعلن الشَّهادتيْنِ.

روى الإمامُ مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ حين أتى جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو في صورة بَشَر وهو جالسٌ وسَطَ أصحابه فسأله عن أمورِ الإسلام والإيمان فقال: يا محمَّدُ أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا**»[1].

وعن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (٨).

مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقتَلْتَهُ**؟» قال: قلتُ: يا رسولُ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السَّلاح، قال: «**أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالهَا أمْ لَا**؟». فما زال يكرِّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ [1]

روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ**»[2].

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن ثبوت الإسلام للمرء يتحقق بمجرد نطقه للشهادة، وفي بعض الأحاديث الأخرى توضح بعض التطبيقات العملية لشرائع الإسلام، والتي يتحقق بها وجود هذا الدين في الفرد والمجتمع فمن أمثلة ذلك:

ما جاء عن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن فقال: «**ادعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افتَرض عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله افتَرَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وتُردُّ على فُقرائِهم**»[3]. وقد حكم النبي ﷺ بالإسلام والدخول في دائرة الإيمان بمجرد المعرفة والشهادة له بالرسالة ففي حديث الجاريةِ عند مسلمٍ عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي وهو يخبرُ رسولَ الله ﷺ عن أمور ويسأله عن أشياءَ قال:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا قِبل أُحُد والجَوَّانِية، فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفون، لكنِّي صككتُها صكةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائْتِنِي بها**» فأتيتُه بها، فقال لها: «**أينَ الله؟**» قالت: في السَّماء، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «**أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ**»(١).

وعن الشَّريد بن سُويد الثَّقفي قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّ أمِّي أوصت أنْ أعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نوبيةٌ أفأعتقها؟ قال: «**ادعُهَا**» فدعوتُها، فجاءت فقال: «**من ربك؟**» قالت: الله، قال: «**فمَن أنا؟**» قالت: رسولُ الله، قال: «**أَعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ**»(٢).

فهذه أحاديث النَّبِيِّ ﷺ صاحبِ الشَّريعة ومُبيِّنِ أمرِها توضِّحُ أنَّ الإسلامَ يَثبتُ للنَّاس بمجرَّد نُطقهم للشَّهادة فيُصبحوا بذلك معصومي الدَّم والمالِ، ويكون لهم جميعُ حقوق المسلمين وواجباتهم.

وقد أدرك أهل العلم هذه المعاني فصاغوها في قواعد وأقوال توضح ثبوت الإسلام للمرء بنطقه للشهادة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونُسمِّي أهلَ قبلتِنا مسلمينَ مؤمنينَ ما دامُوا بِما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ معتَرفينَ وله بكلِّ ما قالَه وأخبَر مصَدِّقين»(٣).

وسئلَ الإمامُ أبو يوسُف- تلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ- عنِ الرَّجل كيفَ يُسلِمُ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّريد به.

(٣) انظر: العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطَّحاوي- ترتيب: مجدي أبو عريش- دار البيارق- بيروت- الطَّبعة الأولى- ٢٠٠١م.

فقال: يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محَمَّدًا رسولُ الله، ويقرُّ بما جاءَ مِن عندِ الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتَحلَه[1].

قالَ الإمامُ النَّووي: «واتَّفقَ أهلُ السُّنَّةِ مِن المحدِّثين والفقهاءِ والمتكَلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه من أهلِ القِبلة ولا يُخلَّد في النَّارِ لا يكونُ إلَّا مَن اعتقدَ بقَلبِه دينَ الإسلامِ اعتِقادًا جازمًا خاليًا منَ الشُّكوكِ ونطَقَ بالشَّهادتَين فإنِ اقتصَرَ على إحداهمَا لَم يكُن مِن أهلِ القبلةِ أصلًا إلَّا إذا عَجَز عنِ النُّطقِ لخللٍ في لسانهِ أو لعدَمِ التَّمكُّنِ منه لمعاجلةِ المنيَّةِ أو لغيرِ ذلكَ فإنَّه يكونُ مؤمنًا»[2].

فباب الدخول في الإسلام باب واسع يمثل رحمة الله تعالى للخلق، وبرحمة الله جعل باب الخروج منه بابا ضيقا جدا، وينطبق ذلك على الأفراد وجموع الأمة بل هو في حق الجموع آكد، لما ورد في فضل هذه الأمة وكرامتها على ربها في الكثير من النصوص الصريحة، فكيف يتفق قول التيارات الضالة بالتكفير مع هذه المنزلة لهذه الأمة المرحومة والتي هي خير أمة أخرجت للناس بنص كتاب الله؟!!! فقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (١٣٨/٥) للعلَّامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطَّبعة الثانية- بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح النَّووي على صحيح مسلِم (١٤٩/١) للإمام النووي- المطبعة المصريَّة بالأزهر- القاهرة- الطَّبعة الأولى- ١٩٢٩م.

الإسلام يقين لا يزول بمجرد الظن:

من أهم ما ينقض فكر الجماعات المنحرفة أن ثبوت الإسلام هو يقين لا يزول بمجرد الظن أو الشك، وأن الأصل هو حمل حال المسلمين على الخير. ومن المميزات التي تميَّزت بها الشَّريعة الإسلامية اليُسْرُ والسُّهولة، وحمل الأشياء والأفعال والأقوال على أفضل المحامل، ولمَّا كان أهم ما يملكه الفرد المسلم في حياته كلِّها هو العقيدة والإيمان، فقد كفلت شريعةُ الإسلام صيانةَ هذا الإيمانِ من الاعتداء عليه أو سلبه من أيِّ شخصٍ تحت أي دعاوى، وقد جاءت بهذه المعاني كتبُ أهل العِلْم ومتون العقائد التي تلقَّتها الأُمة كلُّها بالقبول؛ وذلك لأنَّ الأصلَ أنَّ مَن يثبت إيمانُه بيقينٍ فلا يزول عنه بشكٍّ، ولذلك إذا دار فعلُ المسلم أو قولُه بين مَحْملٍ حسنٍ بعيدٍ ومَحْملٍ قريبٍ قبيحٍ- حُمِلَ على الحسن ولو كان بعيدًا؛ استصحابًا ليقين إسلامِه وإحسانًا للظَّنِّ به، واحترازًا من الوقوع في تكفير المسلمين، والمستقرُّ المعتمد عند أهلِ السُّنة والجماعة أنَّ مرتكبَ المعصيةِ لا يَكفر بمجرَّد ارتكابها مهما كان مقدار هذه المعصية، ولقد أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، ولا شبهة ولا تأويل ولا صارف للحكم إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان. فمن أقوالهم :

-قال الإمام الغزالي رحمه الله في: فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أنَّ شرحَ ما يكفر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذِكر كلِّ المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلِّ واحدٍ ودليله، ووجه بُعده عن الظَّاهر، ووجه تأويله، وذلك لا تحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أمَّا الوصية: فأنْ تكفَّ لسانك عن أهل القِبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإنَّ التَّكفير فيه خطرٌ والسُّكوت لا خطر فيه، أمَّا القانون: فهو أنْ تعلم أن النظريات

قسمان: قسمٌ يتعلَّق بأصول القواعد، وقسمٌ يتعلَّق بالفروع....».إلى أنْ قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلم من الرَّسول الله ﷺ بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات وفي بعضها تبديعٌ كالخطأ المتعلِّق بالإمامة وأحوال الصحابة»(١).

-وقال رحمه الله: «والذي يَنبغِي أن يميَل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التَّكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمَّد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياةِ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمِ مسلمٍ»(٢).

-قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي في متن عقيدته التى تلقَّتها أُمَّة الإسلام بالقبول: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه»(٣).

-وقال رحمه الله: «ونرى الصَّلاةَ خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، ونصلِّي على مَنْ ماتَ منهم، ولا نُنزل أحدًا منهم جنةً ولا نارًا ولا نَشهدُ عليهم بكفرٍ ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ ما لم يظهر منهم شَيءٌ من ذلك ونذرُ سرائرَهم إلى الله تعالى»(٤).

- قال الإمام النَّوويُ: «واعلمْ أنَّ مذهبَ أهل الحقِّ أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلةِ بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواءِ والبدع»(٥).

---

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١- ٦٢) - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي- تحقيق محمود بيجو – دار البيروتي- الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية سنة١٤١٤ هـ قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأنَّ المسلمَ إذا ارتكبَ كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكُفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكُفر، ويكون بين المنزلتين» شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢)- طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) متن العقيدة الطحاوية (ص٣١) لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي- محمَّد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥١/١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المطبعة =

- وقال أبو محمَّد ابنُ حزم رحمه الله: «والحق هُو أنَّ كل من ثَبت لَه عقد الإسلام فإنَّه لا يزولُ عنه إلَّا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأما بالدَّعْوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قالَه إلَّا بأنْ يُخالِفَ مَا قد صَحَّ عندَه أن الله تعالى قالَه أو أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيزُ خلافَ الله تعالى وخلاف رَسُوله عليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»[1].

- وقال الإمام ابن عابدين: «لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامُه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كفره خلافٌ، ولو كان ذلك روايةً ضعيفةً»[2].

-وجاء في كتاب البحر الرائق، وهو من معتمدات المذهب الحنفي: «وفي جامع الفصولين: روى الطَّحاويُّ عن أصحابنا: لا يُخرجُ الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله فيه وما تُيقِّن أنه رِدةٌ يحكم بها به، وما يُشكُّ أنه ردَّة لا يَحكمُ بها، إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلام يعلُو، وينبغي للعالم إذا رُفِع إليه هذا أن لا يبادرَ بتكفيرِ أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحَّة إسلام المكره، أقول: قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلتُه في هذا الفصل من المسائلِ فإنه قد ذكر في بعضها أنَّه كفرٌ مع أنَّه لا يكفر على قياسِ هذه المقدمة فليتأمل. اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الكفرُ شيءٌ عظيمٌ فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدتُ روايةً أنه لا يكفر. اهـ»[3].

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله:«وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ

=

المصرية بالأزهر.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٣٢/٢). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-تحقيق: يوسف البقاعي-دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢٢٤/٤)- لابن عابدين- محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٥) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣هـ.

بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»[1].

- قال الإمامُ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السُّنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظُوا على مخالفيهم وحكمُوا بكفرهم، وخرَقَ حجابَ الهيبةِ في ذلك جماعةٌ من الحشويَّةِ، وهذا الوعيدُ لاحِقٌ بهم إذا لم يكن خصومُهم كذلك»[2].

-وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: «ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»[3].

- وقال الشَّوكانيُّ رحمه الله في السيل الجرار: «اعلمْ أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلم بخروجِه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقدمَ عليه إلَّا ببرهانٍ أوضحَ من شمسِ النَّهارِ، فإنَّه قد ثَبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ المرويَّةِ من طريقِ جماعة من الصَّحابةِ «**أنَّ مَنْ قال لأخيه: يا كافر فقد باءَ بها أحدُهما**». هكذا في الصَّحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**مَنْ دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارَ عليه**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢) تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم -الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٢٠/١) تقي الدين أبو الفتح محمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب -عام النشر: ١٣٨٧ هـ

أي: رجع، وفي لفظٍ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**». ففي هذه الأحاديثِ وما وَرَدَ موردَها أعظمُ زاجرٍ وأكبر واعظٍ عن التسرُّع في التَّكفيرِ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]. فلابدَّ من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبارَ بما يقعُ من طوارِقِ عقائدِ الشر، لاسيَّما مع الجهلِ بمخالفتها لطريقة الإسلامِ، ولا اعتبار بصُدُور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروجَ عن الإسلام إلى ملَّة الكفرِ، ولا اعتبارَ بلفظ تلفَّظَ به المسلم يدلُّ على الكفر وهو لا يَعتقدُ معناه»[1].

فهذا هو فهم أهل العلم تجاه قضية التكفير فأين فهم أهل الجهل والضلال من أفراد التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة التي اتخذت من التكفير اعتقادً ومنهجًا لها؟!!

التكفير حكم قضائي ليس لآحاد الناس:

من الأمور التي تغلق باب فتنة التكفير وتبين بطلانها في نفس الوقت، هو أن الحكم بكفر الشخص ومفارقته لدين الإسلام ليس حكمًا لآحاد الناس أو لجماعة ما؛ وإنما هو حكم قضائي شرعي يصدره القاضي المختص بالحكم بين الناس؛ والذي يؤدي دوره في مؤسسات الدولة المسلمة.

فلا يحق لأحد من الناس عالمًا كان أو غير عالم أن يأتي على شخص مسلم ويعلن أنه قد خرج من دين الإسلام، أو فارق الملة أو ارتد؛ وإنما الحكم بذلك يكون للقضاء، وقد يقول قائل وما الموقف إن كان الأمر المكفر واضحًا لا لبس فيه، فيقال في هذه الحالة يكفي كل مسلم يرجو النجاة عند الله أن يعتقد بكفر «المقولة» دون الحكم بكفر «القائل»، وكفر الفعل دون الحكم بكفر «الفاعل» حتى يفصل القضاء في أمره، وذلك لأن إجراء حكم الكفر على الشخص يلزم له ثبوت شروط قطعية وانتفاء موانع في حق الفرد.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٧٨/٤) للشوكاني- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.

ثم هناك نقطة توضح عظمة هذه الشريعة وسماحة هذا الدين وهي: أنه عند وقوع شخص ما في قول أو عمل مكفر، فإن الشريعة قد وضعت قواعد للتعامل مع هذا الأمر وهو الأمر باستتابته ودعوته إلى الرجوع عن هذا، وبيان أن هذا الفعل أو القول غير جائز، والقيام بإيضاح الأمر وتفنيد الشبهات والاعتراضات عنده إن وجدت، والصبر عليه ودعوته إلى مراجعة نفسه والتوقف عن ذلك، فإن تاب ورجع فإن ذلك هو المقصد الشرعي، وهذا هو الذي دعا إليه نبي الرحمة ﷺ، وهو إنقاذ الناس من النار وإدخالهم في رحمة الإسلام.

فلم تطلق الشريعة على الموقف في التعامل مع الشخص الذي ارتكب نوعًا من أنواع المكفرات فعلًا أو قولًا اسم «تكفير»؛ وإنما أطلقت عليه اسم «استتابة» يتم من خلالها التعامل معه بالرفق واللين والبيان، والعمل على تذكيره بالله سبحانه وتعالى، وبرسوله ﷺ، وبمحبته لدين الإسلام والجواب عن كل الشبهات والأسئلة التي عنده.

ثم الأمر بعد ذلك إلى القضاء إن أصر على موقفه في ظل النظام العام والقوانين التي تحكم الدولة، وليس إلى فرد أو جماعة وحتى إن حكم القضاء بكفر شخص ما فلا يجوز لأحد من الناس أن يتخذ ضده أي إجراء أو فعل، فإن ذلك من عمل مؤسسات الدولة القائمة على رعاية مصالح المسلمين.

هذا هو المفهوم من مقاصد الشريعة وطبيعة الحياة المعاصرة التي نحياها، والتي تتطلب الصبر والتثبت وعدم المسارعة في إخراج الناس من الإسلام بالشبهات.

الكبائر وإن كثرت لا تهدم أصل الإيمان:

من الأمور المهمة التي يجب على المسلم معرفتها في هذا الباب: أن الكبائر وإن كثرت لا تهدم أصل الإيمان، ولا تنقض شهادة التوحيد، وإن كانت تؤثر ولا شك على مقداره في القلوب ولكنها لاتنزع أصله من قلب المؤمن.

جاء في القرآن الكريم ما يدل على عدم كفر العصاة حتى مع عظم المعصية

يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨]. فقد سمى الله القاتل أخًا في الدين، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية. ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦]. فجعل سبحانه كل ما دون الشرك داخلًا تحت دائرة العفو بمشيئته سبحانه. ويقول عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩]. ففي هذه الآية الكريمة أثبت الله اسم الإيمان لطوائف من المسلمين حدث بينهم قتال وسفك دم وبغي، والبغي ذنب عظيم خاصة في الدماء ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين.

جاء في السنة النبوية ما يثبت أن الكبائر لا تخرج المسلم من الإسلام، ولا تنزع عنه الإيمان، فمن النصوص التي تدل على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه والذي يخبرنا فيه النبي ﷺ أن عدم الشرك بالله هو ثمن دخول الجنة حتى وإن وقع الإنسان في الكبائر فيقول النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى**»(١) ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الجنة محرمة على

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ الله المَلاَئِكَةَ (٧٤٨٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

المشركين، فدل ذلك على أن الكبيرة لا تخرج من دائرة الإسلام.

قال الإمام البخاري: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩] فسماهم مؤمنين(١).

قال ابن حجر: «واستدل المؤلف.. على أن المؤمن إذا ارتكب معصيةً لا يكفر؛ بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن»(٢).

قال ابن حجر رحمه الله:« ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافًا، للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف»(٣).

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «...وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ»(٤).

***

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/١).

(٢) فتح الباري (٨٥/١).

(٣) فتح الباري (٨٥/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/٧).

خاتمة

ومن خلال هذا العرضِ لقضية التكفير وَجَبَ على المؤسسات الإسلاميَّة والمجامع الدينية أن تأخذ مهمة بيان مدى خطورة هذه الظاهرة فقد قال النبي ﷺ محذرًا منها «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[1] فهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك.

فالإسلام يثبت بمجرَّد نطق المرء بالشَّهادة أو التَّصريح بما عليه المسلمين في عقيدتهم فلو ارتكب معصيةً بعد ذلك فإنه لا يَكفر بمجرَّد ارتكابها مهما كان مقدارها حتى لو كانت من الكبائر فإنها لا تهدم أصل الإيمان وإن كثرت.

وما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الظن وحتى لو ثبت بيقين فلا يثبت إلا بحكم قضائي وليس ذلك لآحاد الناس وإنما هو للقاضي المختص بالحكم بين الناس؛ والذي يؤدي دوره في مؤسسات الدولة المسلمة وبهذا ينغلق باب فتنة التكفير.

***

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

٦. الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف
(نحو فهم صحيح لقضية الجهاد في الإسلام)

تمهيد:

إن الحثَّ على الجهادِ في القرآن الكريم قد تكرَّر، وجعله الرَّسُول ﷺ ذروةَ سنام الإسلام، وأعدَّ الله تعالى للقائمين بهذا الفرض العظيم أجرًا عظيمًا، بيد أنَّ الجهاد الذي أنيط به هذا المقام الرفيع من الدرجات العُلى يحتاج إلى توضيح معناه الصحيح في ضوء القرآن الكريم وفعل النَّبيِّ ﷺ وصحابته الكرام. وميادين الجهاد في سبيل الله رحبة واسعة سعة الإسلام، وليست ضيقة ولا محصورة في نطاق معين قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهنا الجهاد بمعنى القتال، أما قوله تعالى مثلًا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فالحديث هنا عن جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته.

والجهاد يصدق عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمَّتي الدَّجَّال لا يبطِله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ»(١). وهو الذي يصدق عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه»(٢).

وما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمرٍو قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»(٣).

وإنَّ من الظَّواهر المؤسفة التي تشهدها السَّاحةُ الإسلامية المعاصرة، أنْ يُختزل مفهوم الجهاد- على سعته وشموله وأهميته- في معنًى من معانيه ألا وهو

(١) رواه أبو داود في سننه عن أنس (٢١٧٠).
(٢) رواه أحمد في المسند عن معاذ (٥/٢٣٤) حديث (٢٢١٠٠).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٤٦٢٣).

«القتال». ولا شكَّ أنَّ هذا قد أحدث خللًا وترتَّبت عليه مفاسدُ عظيمة، وقد زاد الأمر سوءًا عدم الفهم الصحيح لمنشأ القول بتقسيم المعمورة إلى «دار كفر» أو«حرب» و«دار إسلام». وهذه المفاسد العظيمة والآثار الفادحة، تُحتِّم علينا إعادةَ النَّظرِ في قصر المفهوم العام للجهاد على المفهوم القتاليِّ فقط، وعلينا حتمًا أنْ نُعيد النَّظر في الوسائلِ المُعينة على إيصال رسالة الإسلام إلى الناس.

وليس من أغراض هذا البحث إلغاء معنى «القتال» من مفهوم «الجهاد»، بل الغرضُ الأساسُ منه إعادةُ النَّظرِ في مفهوم «الجهاد» وما يتعلَّق به من أحكام؛ على وفق ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة؛ وأقوال العلماء في دائرة المقاصد الشرعية، وذلك حتَّى يتَّسع هذا المفهوم ويشمل آفاقًا عدة تناسب واقعنا المعاصر بما يحقِّق المقصد الشرعي من الجهاد.

ولقد كان التركيزُ في هذا البحث على أنَّ قصر مفهوم «الجهاد» على «القتال» ليس وضعًا شرعيًّا إلهيًّا، بل هو وضعٌ اصطلاحيٌّ فقهيٌّ قام على أُسسٍ ومبرِّرات لم تعدْ موجودة، ومِنْ ثَمَّ يمكنُ التوسُّعُ في هذا المفهوم- على وفق القرآن والسُّنة- وفتح آفاق جديدة لجهاد الطَّلب بحسب ما يحقِّق مقصود الجهاد في عصرنا الحديث، وسنتكلم في هذا السياق كيف فهمت تلك الجماعات المغالية الجهاد بشكل مغلوط ومارست هذا الفهم تطبيقا عمليًّا نراه في واقعنا المعاش من خلال استباحة الدماء المعصومة وقتل الأبرياء من غير وجه حق عن طريق خطف الطائرات أو حجز الرهائن أو تفجير أماكن ازدحام الناس أو اغتيال السياسيين والمسئولين والعلماء المعارضين لفكرهم، وهذا ليس جهادًا في سبيل الله بل هو إفساد في سبيل الشيطان، وما فعلوا ما فعلوه إلا لجهلهم بالشريعة الإسلامية وحقيقة فقه الجهاد وظنهم أن الإسلام ما انتشر إلا بالسيف مع أن الجهاد ما شُرِّع إلا نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن فأتوا بنقيض مقصد الجهاد فأفسدوا في البلاد وقتلوا العباد وشوهوا صورة الإسلام وجعلوا

اسمه لصيقًا في كل العالم بالإرهاب فنفر الناس منه وخافوا من أتباعه؛ لذلك وجب التعريف بحقيقة الجهاد والرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف ،وقد توسَّلنا لهذا المقصد بعدة فصول:

***

الفصل الأول
توطئة أصوليَّة

من الأمور التي ينبغي علينا أن نلتفت إليها أثناء معالجتنا للقضايا الفقهية والفكرية المعاصرة، قضيةُ تحرير المصطلحات، ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على دلالة مصطلح فقهي أو فكري ما؛ نتيجة عوامل مختلفة كتغير الزمان والبيئة والأفكار والأعراف التي قد يتواضع عليها النَّاس أو العلماء، ثم تتغيَّر الظروف فيتواضعون على غيرها... وهكذا.

وقد يُساعدنا على هذا أن نفهم طبيعة بناء الفقه الإسلاميِّ بمدارسه ومذاهبه المختلفة وامتزاجه من مكوِّنات بعضها ثابت وبعضها متغيِّر، والثَّابت في البناء الفقهي هو مجمل الأحكام التي تستند إلى الأصول القطعية المحكمة التي لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان وهي «نصوص الكتاب والسُّنة والإجماع القطعي» أمَّا المتغيِّر فهو مجموعة الأحكام المتغيِّرة بعددٍ من العوامل التي تُسمَّى «جهات التغير»: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فالأحكام الاجتهادية والمصطلحات، بل والتقسيمات تتغير بتغير هذه الجهات.

ولا شكَّ أنَّ امتزاج الثابت والمتغير في بناء الفقه الإسلامي أكسَبه خاصيَّةَ المسايرةِ والمواكبة لكافَّة العصور، وأكسَبه أيضًا خاصيَّة الملائمة لكافَّة الظروف والأشخاص، كما أكسَبه المرونة والصلاحيَّة لكافَّة الأحوال.

وإذا أمعنا النَّظر في صنيع فقهاء الصحابة[1] وكبار التابعين والفقهاء

---

(١) ومن الأمثلة على مراعاة فقهاء الصحابة للفقه المقاصدي: جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنِّظام والقانون.

وقتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل.

المتبوعين، علمنا أنَّ مراعاة المقاصد الشَّرعية والأصول الكلية، والنظر إلى المآلات في سائر التصرفات، كان منهجًا واضحًا مطردًا يساعدُ على معرفة الحكم المناسب للواقع، وتجاوز ما لم يعُد ملائمًا وإن كان مَوروثًا.

علينا إذن أن نتعامل مع ثروتنا الفقهية بطريقة تتجاوز الظاهرة الصورية المادية أو الاجترارية إلى المنهجية الواقعية[1]، ونعني بالظاهرة الصورية أو المادية هو أن ننظر إلى الموروث الفقهي بشكل عام باعتباره صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فنُنزِّل الفقهَ منزلة الشَّريعة وهذا خطأ منهجيٌّ بالغ، لا يمتُّ بصلةٍ إلى منهج أسلافنا الصالحين، بل ويوقعنا في كثير من المشاكل عندما نواجه تلك التراكمات التي ازدحمت بها حركة الحياة في مجالات معاصرة متعدِّدة أبرزها قضايا المعاملات الماليَّة والاقتصاديَّة برمَّتها وبخاصَّة المصرفيَّة، ومنها أيضًا مجالات السِّياسة الشَّرعيَّة والعلاقات الدَّوليَّة، ومنها كثير من القضايا المتعلِّقة بالقضاء الشَّرعي وطرق الإثبات، فلا شكَّ أنَّ قدرًا كبيرًا ممَّا كتَبه أسلافنا الصالحون في هذه المجالات كان مرتبطًا ولصيقًا بالواقع الذي دوِّن فيه، ولا شكَّ أنَّ تلك الأحكام التي كان الواقع مكوِّنًا أساسًا من مكوِّناتها تتغيَّر بتغيُّر هذا الواقع، وهذا هو المعنى الحقيقي لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
أما منهج «الاجترار» فإنه يتمثل في التمسُّك بمسائل التراث تمسكًا يحكي صورتها ومادَّتها دون الوقوف عند المقاصد الشَّرعية والأصول العامَّة؛ حتى يمكِن تطويرها إن احتاجت إلى تطوير، أو الاستفادة منها على حالها إن كانت تصلح لذلك. وهذا المعنى يبيِّن لنا الفرق بين الاجتهاد والاجترار؛ فالاجتهادُ عبارةٌ عن مجموعةٍ من الآليات التي يسلُكها المجتهد لإعمال نصوص الكتاب والسُّنَّة «الثابت» في واقعٍ ما «المتغيِّر»، وفق المقاصد الشرعية الكلية والجزئية، هذا هو

(١) يراجع في هذا المعنى كتاب سمات العصر رؤية مهتم لشيخنا الدكتور علي جمعة (ص٣٩) طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

الاجتهاد بمعناه الواسع الشَّامل[1]. أما ظاهرةُ «الاجترار» فهو التعامل مع التراث ككل على أنه ثابت لا متغير فيه بما في ذلك الزمان والمكان والأحوال والأشخاص. فالاجتهادُ إذن ظاهرة صحية وهي جزءٌ لا يتجزأ من مفهوم التجديد، والمجتهد الحقيقيُّ يتعامل مع التراث بمبدأ الموازنة بين الثابت والمتغير، فيأخذ من التراث روحه، ومن الواقع أساسًا يبني عليه حكمه.

والقضيَّة الَّتي نحن بصددها قضيَّة دوافع الجهاد والقتال في الإسلام، من الأمثلة الواضحة على ما نبَّهنا عليه سلفًا؛ فقد نظر بعض النَّاس إلى أحكام الفقه الإسلامي المدوَّن في هذا المجال على أنَّه أحكام الشَّريعة التي لا تتبدَّل ولا تتغيَّر بحالٍ من الأحوال، فقصر مفهوم الجهاد الواسع الشَّامل على القتال الذي دوَّن الفقهاء أحكامه ورسموا حدوده كان بناءً على واقعٍ معيَّنٍ يحكم صلةَ الدَّولة الإسلاميَّة بغيرها من الدول، بل ويحكُم مسألة العلاقات الدَّولية بشكلٍ عام، كما سنبين إن شاء الله. ولست أشكُّ ولو للحظة واحدة أنَّ فقهاءنا الأسلاف العظام، لو امتد بهم العُمر، أو بعثهم الله تعالى من قبورهم مجتهدين في هذا الزمان لغيروا كثيرًا مما اجتهدوا فيه بناء على ما تغير من الواقع وما ازدحمت به حركة الحياة في كلِّ مجال؛ وهذا ما نعني به المنهجية الفقهية.

* * *

(١) يراجع في هذا المعنى أيضًا حول تجديد الفقه والاجتهاد كتاب سمات العصر رؤية مهتم لشيخنا الدكتور علي جمعة (٢٥٧ - ٢٦٧) طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

الفصل الثاني
إطلالة على مصطلح الجهاد

تعريف الجهاد في اللغة العربية:

الجهادُ مصدر جاهد، وهو من الجهد- بفتح الجيم وضمها- أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد- بفتح الجيم- هو المشقَّة، وبالضَّمِّ الطاقة.

والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظَّاهر، ومجاهدة الشَّيطان، ومجاهدة النَّفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٢][١].

تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء:

أولا: عند الحنفية:

قال ابن عابدين: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو تكثير سواد[٢].

وقال الكمال ابن الهمام: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[٣].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد (١٠١/١)، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٢١/٤) للعلامة ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ.

(٣) فتح القدير (٤٣٥/٥) للكمال ابن الهمام ط: الحلبي.

فمن الواضح أنَّ التعريف الثاني نظر إلى الجهاد بمعناه الأعم وهو الجهاد في سبيل الله بالدعوة بالحجة والبرهان، أما التعريف الأول فقد نظر إليه بمعناه الأخص وهو قتال الكافرين الحربيين، والذي يلفتُ النظر في هذين التعريفين أنَّ الأول قدَّمَ الوسيلة «الجهاد» على الغاية «الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمة الله» أمَّا التعريفُ الثاني فجعل الغاية «الدعاءُ إلى الدين الحقِّ» مقدَّمةً على الوسيلة «القتال».

ثانيًا: عند المالكية:

الجهادُ اصطلاحًا: قتالُ مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له[1]. ومن الواضح هنا أنَّ مصطلح الجهاد أيضًا أعمُّ من القتال لأنَّه يتضمن دخول المسلم أرض الكافر إمَّا لدعوته أوَّلًا أو لقتالِه إن رفض دعوة الإسلام.

ثالثًا: عند الشَّافعية:

قال العلامة الباجوريُّ: الجهاد؛ أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهو الجهاد الأصغر[2]. وذهب الشَّافعية- كما هو رأي جميع الفقهاء- إلى عدم جواز قتال العدوِّ حتَّى يُدعى إلى الإسلام أوَّلًا؛ لأنَّه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم به، لذا لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وعليه لا يكون القتال إلَّا بعد الدَّعوة إلى الدِّين الحقِّ أو الدخول في الأمان ودفع الجزية[3]. فالشَّافعية متَّفقون على أنَّ القتال ليس مقصود الجهاد الأوَّل، بل إنَّ دخول الكفار في الإسلام وقبولهم الدعوة أو نزولَهم على دفع الجزية أولى من القتال.

---

(١) كفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي (٢/٢) للعلامة أبي الحسن المالكي- ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي (٤٨٧/٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المهذب (٢٣٢/٢) لأبي إسحاق الشيرازي- دار الفكر بيروت.

رابعًا: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: الجهاد هو القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى. ويؤخذ من هذا التعريف أيضًا أنَّ القتال وسيلة لإعلاء كلمة الله تعالى وليس غاية في نفسه[1].

والناظر في هذه التعاريف جميعًا يرى أن الفقهاء على الرغم من قصرهم مفهوم الجهاد في مصطلح القتال إلا أن كون القتال وسيلة وليس غاية، كان حاضرًا ماثلًا في أذهانهم، وسيأتي حديث موسع عن ارتباط الوسائل بالمقاصد طردًا وعكسًا.

الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم الحرب في الفقه المعاصر:

والجدير بالذكر هنا أن نبيِّن اختلاف مفهوم الجهاد عن مفهوم الحرب في فقه القانون الدولي الحديث؛ حيث ينظر فقهاء القانون الدولي للحرب على أنَّها وسيلة لغاية السياسة للحصول على بعض المكاسب المادية أو السياسية دون مراعاة للقيم أو المبادئ الأخلاقية أو الروحية.

وقد عرَّف فقهاء القانون الدولي الحرب بأنَّها: حالةٌ قانونيَّةٌ تتولَّد عند نشوب كفاحٍ مسلَّحٍ بين القوَّات المسلَّحة كدولتين أو أكثر مع توفُّر نيَّة إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعًا[2]. فالحرب عبارة عن صراعٍ دمويٍّ بين إرادتَين، مراد كلٍّ منهما التفوق على الأخرى، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معيَّنة يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبدًا،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٦/١) ط: دار المعرفة بيروت تحقيق: خليل مأمون شيحا.

(٢) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تأليف الدكتور خالد رمزي البزايعة ص٢٦ ط: دار النفائس الأردن، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٥ ط: دار الفكر سوريا.

وشكله القتال بين قوَّتين متخاصمتين، وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم، ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها.

أما علماءُ الفقه الإسلامي فإنَّهم لم يعبِّروا عن مفهوم الجهاد بالحرب اتِّباعًا للقرآن الكريم، ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حقٍّ، إنَّما عبروا بلفظ الجهاد وهو لفظ شرعيٌّ، ولم يكن الجهاد يومًا مقصورًا على القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا مفهوم أهل اللغة مرادفة لمفهوم الحرب، بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطأً بعض علماء الغرب وشعوبهم. ونظرًا لتمايز مفهوم الجهاد في المنظور الإسلامي عن مفهوم الحرب في منظور القانون الدولي الحديث، تمايز تبعًا لذلك مفهوم العهد أو المعاهدة بين المنظور الإسلامي والقانون الدولي. ويوضِّح الدكتور خالد رمزي الفرق بين المعاهدات في الإسلام والمعاهدات الحديثة بقوله: يفهم من قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] عدم قتال أهل العهد ما داموا في عهدهم، وحتى إن نقضُوا عهدهم، فإنَّ الأصل ألا يقاتلوا إلا بعد إعلامهم أنَّ العهد معهم تمَّ نقضُهُ من طرفهم، ولا يمكن تصور قتالهم غدرًا من قبل المسلمين، لأنَّ النُّصوص الشَّرعية تعتبر الغدر خُلقًا ذميمًا ينبغي البعد عنه.

بينما النَّاظر في أحوال الحروب الحديثة، يرى أنها لا تُراعي حرمة المعاهدات، إنما تعتبرها حبرًا على ورق، ومقياس الالتزام بهذه المعاهدات في أيامنا هذه مدى ما تحقِّقه من مصالح، بعكس النظرة الإسلامية لمسألة الالتزام بالمعاهدات، فإنَّها غير مرتبطة بالمصالح، وإنما بمسألة الوفاء بالعقود، وهي

مسألة تتعلق بأصول العقيدة مما يعطي المسألة بُعدها الدِّينيّ[1].

ومن خلال تحليل هذه التعاريف يتبين لنا الآتي:

إنَّ الجهاد غايتُهُ إعلاء كلمة الله تعالى ويكون ابتداء بالطُّرق السِّلمية، وذلك بالدَّعوة الصحيحة إلى دين الله عزَّ وجلَّ، بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو جهاد الحُجَّة. إنَّ الجهاد كما يكون بالحجَّة، قد يُلجأ فيه إلى القتال، وإن وقع القتال فإنَّه يكون بين المسلمين وأعدائهم من الكافرين- المعتدين المحاربين- ولا يمكن تصوُّر وقوعه بين المسلمين أنفسهم، وحين يُلجأ ضرورةً للقتال فإنَّ الغرض منه يكون واضحًا، وهو حماية دولة الإسلام ورعاياها والمحافظة على سير الدعوة الإسلامية دون صعوبات، ولا يمكن أن يكون غرض الجهاد التسلُّط على رقاب الناس وسيادة الأمم، وهذا بخلاف ما نصَّ عليه فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب فإنَّهم لم يراعُوا في تعاريفهم سوى الاستيلاء والسَّيطرة على ممتلكات الغير، وتدمير مقاومة الخصم، حتى ولو كانوا جميعًا من نفس الدِّين.

* * *

(١) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة (ص ٣٠، ٣١) ط: دار النفائس الأردن.

الفصل الثالث
الجهاد عند الجماعات المتشددة

بعد أن تعرَّضنا لتعريف الجهاد نرى أنَّه من الواجب علينا قبل أن نسرد فصول هذا البحث التي توضِّح المقصود بالجهاد في الإسلام وتذكر أهدافه ومقاصده كما أراد الشرع وتردُّ على ما أثير حوله من شُبَهٍ، من الواجب أن نستجلي فكرة الجهاد عند الجماعات المتطرفة ونعالجها من منظور شرعي، وذلك لأن هؤلاء قد شوهوا صورة الجهاد حتى عند المسلمين، فصار مجرد سماع كلمة الجهاد أمرًا يتقزَّز منه الناس ولا يخطر في بالهم عند سماعها إلا القتل والدماء والترويع، فوجب علينا أن نبيِّن انحراف هؤلاء المتشددين في فهمهم للجهاد، مع معالجة ذلك بقدر الاستطاعة، ولتوضيح هذا الأمر نقول:

ترى الجماعات المتشددة أنَّ الاصل في علاقة المسلمين بالكفار هي الحرب والقتال، أمَّا السلم والجزية والهدنة والمعاهدات فهذا كله لايحصل إلا بعد إعلان القتال، ويقولون أنه لا يعقل أن يدفع الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون إلا بعد قتالهم؟ وأما المعاهدات والسلم والهدنة التي تحدث في العصر الحاضر فالخاسر الأكبر فيها هم المسلمون، والغلبة فيها للكفار، وما هذه المعاهدات والهدنة التي بيننا إلا محض أكاذيب لمجرد سرقة أموالنا فإذا نفدت هذه الأموال فسيقلب لنا هؤلاء الكفرة ظهر المجن، وإن الواقع ليشهد بذلك فهاهم قد بدأوا بشن الحروب على بعض الدول الإسلامية بحجج واهية، فلماذا تكون القوة والسيف عيبًا في حق الإسلام والمسلمين؟ بينما تكون في حق الكفار مكرمة سامية، ونشرًا للحرية والديموقراطية؟

إذًا فمن الخطأ أن يكون الأصل في التعامل بيننا وبينهم هو التعايش السلمي، بل هو القتال والجهاد في سبيل الله، وتستشهد هذه الجماعات بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

﴿ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وقوله عز من قائل: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، وبقوله ﷺ: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام لصناديد قريش: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُريشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح»(٢).

هذه هي نظرة هؤلاء لما يجب أن تكون عليه الحال بين المسلمين وغيرهم، وقد فهموا من الآيات والأحاديث التي استشهدوا بها أن الدين يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية.

وبناء على هذا كله قام هؤلاء بالاعتداء على مصالح الدول الأجنبية وعلى رعاياها، في بلادهم وفي سائر الدول -الإسلامية وغيرها- واستخداموا العنف مع الأبرياء لإرهاب الآخرين، وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبهم فاحتجزوا الرهائن وخطفوا الطائرات(٣)، واستباحوا الدماء وانتهكوا الأعراض وسلبوا الأموال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥١١٤) من حديث ابن عمر.

(٢) السيرة النبوية (١/ ٣٠٩- ٣١٠) لابن هشام- الطبعة الثالثة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٩٧١م.

(٣) مع العلم أن المخطوفين لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي في بلدانهم، بل كلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه، ولكن إنما اتخذهم هؤلاء الخاطفون وسيلة للضغط على حكومتهم لتحقيق مطالب لهم، وهذا لا يجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولما فيه من ترويع البرآء الآمنين وترويعهم في نظر الإسلام ظلم عظيم.

الخاصة والعامة وفجروا المساكن والمركبات وخربوا المنشآت، ثم وصفوا ذلك كله بالجهاد وظنوا أن ما يقومون به من اغتيالات وتخريب وإزهاق للأنفس هو عين الصواب بل هو الطريق إلى الجنة وهو الجهاد المأمور به من الله عز وجل، واعتقدوا أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة .

والحق الذي لا مرية فيه أن في هذا من المفاسد، والمخالفات الشرعية، والتعارض مع مقاصد الشريعة - ولا سيما مع النظر في واقع الأمة المسلمة اليوم مع أعدائها - ما يوجب القطع بحرمته .

فمن هذه المفاسد: تهييج الأمم الكافرة ، واتخاذهم من تلك الأعمال من تفجيرات وخطف وقتل وغير ذلك داخل بلدانهم ذرائع يتسلطون بها على أهل الإسلام.

ومنها: إخفار ذمم المسلمين بالاعتداء على المعاهدين والمستأمنين ، فهؤلاء المتطرفون اعتدوا على رعايا الدول غير الإسلامية في أرض الإسلام فاستبدلوا الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة ، وأراقوا الدماء المعصومة ، وأفسدوا في الأرض بغير حق.

ومنها: التنفير من الإسلام وتصوير المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطرًا على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، ومن المعلوم أن هذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضرُّ في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيِّق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسيًّا واجتماعيًّا وتضرُّ بهم اقتصاديًّا، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

- وهذا شيء من المفاسد التي نتجت عن عمل المفسدين، وهنا لا بد لنا أن

نتوقف ونتساءل ما هو السبب الذي يدفع هؤلاء المتطرفين للقيام بمثل هذه الأعمال الإرهابية؟

والحقيقة أن هذه التصرفات يكمن وراءها أسباب وليس سبب واحد ولعل من أهم هذه الأسباب:

أولًا: الجهل بعلوم الشريعة فنجد أحدهم لا يعرف بديهيات الأحكام وقواعد الدين، أو لعله يملك القليل من العلم لكن بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، والمشكلة تكمن في اغتراره حيث يظن أنه قد حاز بعلمه القليل وفهمه السقيم علوم الأولين والآخرين فيستقل عن العلماء ويحكم في الأمور العظيمة بلا فقه، ويواجه الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والتجربة والرأي فَيَهْلِك ويُهلِك غيره.

ثانيًا: بما أن هؤلاء لا يملكون من العلم شيئًا فإن مناهج التلقي عند هذه الجماعات قائم على الشحن العاطفي، حيث يربي هؤلاء أتباعهم على مجرد أمور عاطفية لا علاقة لها بالعلم، ويحشون أذهانهم بأفكار ومفاهيم تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة، دون الاهتمام بالغايات الكبرى من الحرص على الجماعة وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع المخالفين، وكيفية التعاطي مع الأحداث الجارية على وفق قواعد الشرع؛ ولعلَّ هذا هو السَّبب في أنَّ أفراد هذه الجماعات يتَّسمون بالسَّذاجة والانغلاق والجمود الفكري فهم لا يقبلون أيَّة أفكار تختلف عن معتقداتهم وأفكارهم.

إنَّ الشحن العاطفي الذي تمارسه هذه الجماعات مع أتباعها يجعل العقل واقفا عن التدبر والتفكير ومكمن الخطر في هذا أنه يُسهِّل عملية غسل الأدمغة؛ ولذلك نرى الواحد من هؤلاء يقوم بتفجير نفسه وهو في مقتبل العمر في عملية انتحاريَّة داخل أماكنَ سكنيَّةٍ ضدَّ أناس بريئينَ ومسالمين، وهو مقتنع أنَّ الجنة في انتظاره كما أخبره قادته في الجماعة.

ثالثًا: الذُّهول عن المقاصد فقد علمنا أنَّ هذه الجماعات لم تشمَّ رائحة

العلم فهي بالضرورة لا تعلم عن مقاصد الشريعة شيئًا، مما جعل منهجهم في الفهم يقوم على تفسير النصوص حرفيًّا، حيث يأخذون النصوص الواردة في الجهاد وأحكامه ويفهمونها دون مراعاة لمقاصد الشريعة، وكان الواجب على هؤلاء مراعاتها- فهي الحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها- وذلك حتى تكون أعمالهم معتبرة شرعًا، ولكن هيهات فإنما يدرك هذه المقاصد الراسخون من أهل العلم ممن تعمق في دراسة الشريعة، وعلم تفاصيل أحكامها، وغايات تشريعاتها، وفي هذا السياق نجد سلطان العلماء العز بن عبدالسلام رحمه الله يوضح لنا شيئًا من هذه المقاصد عند الحديث عن قتال المشركين فيذكر لنا أنَّ أيَّ قتالٍ للكفار لا تتحقَّق به النكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال، لما فيه من فوات النفوس، وشفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[1].

ولو فقه هؤلاء مقاصد الشريعة في الجهاد في سبيل الله على نحو ما ذكر الإمام العز بن عبد السلام وغيره لما أقدموا على ما أقدموا عليه من قتل وتدمير وتفجير وخطف وترويع البرآء الآمنين.

هذه هي بعض الأسباب التي جعلت المتشددين يقدمون على الاعتداء والقتل والتفجير وهم يظنون أنَّ ما يقومون به من أعمال إرهابية هو جهاد في سبيل الله ونصرة لدين لإسلام، وقد خابوا وخسروا فالإسلام موقفه واضح من هذه التصرفات اللَّاإنسانية، فهو دين يلتزم بالحق ويلتزم بشرف الغاية وطهر الوسيلة معًا، ولا يجيز بحالٍ من الأحوال الوصول إلى الغايات مهما شرفت بطرق غير نظيفة؛ لأنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا. وهو يرفض تمامًا الفلسفة

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٥) ط: أم القرى للطباعة والنشر- القاهرة.

التي تقول: إنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة؛ ولذلك كانت هذه الأعمال المتطرفة من خطف الطائرات والقطارات وغيرها من وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم، وتفجير المنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين في بلدانهم أو في البلاد الإسلامية ممن أعطوا العهد والأمان، هي من الممارسات المقطوع بتحريمها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة والتي تعتبر من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتَّب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطًا ودعمًا ماليًّا وإمدادًا بالسلاح والعتاد وترويجًا إعلاميًّا يزيِّنها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع مَن تسوِّل له نفسه سلوك مسلكهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

والإسلام يردُّ على هذه الجماعات المتشددة جهادهم، فهو يقرر أن الأصل في العلاقة البشرية هو التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا التصادم والاعتداء والإرهاب والشرِّ؛ كما فهمه هؤلاء المتطرِّفون، فالإسلام يدعو البشرية إلى التعارف والتعاون على البرِّ والتقوى ويرفض التجاهل والتعاون على الإثم والعدوان، وقد حدد القرآن أساس العلاقة بين البشرية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجُرات:١٣]. والتعارف الذي هو محور العلاقات

بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، له مدلول أبعد من مجرد معرفة شخص اسم آخر، بل التعارف الذي يؤدي إلى أعلى تبادل للمنافع بين الناس وإيجاد التعاون فيما بينهم. ومن أجل هذا التعارف كان لا بدَّ أن تكون العلاقة بين البشر علاقة سلميَّة إيجابية. فالسِّلم هو الحالة الأصليَّة التي تهيِّئ للتعارف والتعاون وإشاعة الخير بين الناس على مختلف الشعوب والقبائل، لا كما فهم هؤلاء الجهلة من المتطرفين الذين أضرموا نيران العداوة بين الخلق وجعلوا القتل والعدوان هو عنوان معاملاتهم مع خلق الله أجمعين، فضلوا وأضلوا.

* * *

الفصل الرابع

مفهوم الجهاد بين الغاية والوسيلة

بالنسبة للجهاد بمعناه الأخص وهو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمته سبحانه فهو وسيلة شرعية لها مقصود شرعيٌّ؛ ولا شكَّ أنَّ كلمة «الجهاد» إذا أُطلقت إنما يُراد بها في وعينا الثقافيِّ -القديم والمعاصر- الجهادُ بمعناه الأخصِّ ألا وهو القتال في سبيل الله -بقسميه المشهورين قتال الدفع وقتال الطلب- وهذا المفهومُ الفقهيُّ قد سيطر على الأذهان وأخذ قدرًا وافرًا من الشُّهرة والذُّيوع بحيث إذا أُطلق انصرف الذِّهنُ إليه دون غيره من أنواع الجهاد، وهو المفهوم الذي تحصر فيه الجماعات المتطرفة الجهاد فيه وبناء عليه تقوم بما نراه اليوم من أعمال القتل والتفجير على الرغم من تسمية النَّبيِّ ﷺ له بالجهاد الأصغر، وتسميته تربيةَ النَّفسِ وإصلاحَها بالجهاد الأكبر، ففي الحديث: «رَجَعنا من الجِهادِ الأصْغَرِ إلى الجِهادِ الأكبَرِ، ألا وهُو جِهَادُ النَّفسِ»[1].

فالجهاد ليس منحصرًا لغةً ولا شرعًا في القتال، بل إنَّ مجاهدة الكفَّار تقعُ باليد وبالمال وباللِّسان وبالقلب، وكلُّ أولئك سبيله الدَّعوة إلى الله بالطَّريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتَّبعه رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) وهو ليس من الأحاديث الموضُوعة كما زعم البعض فقد أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» ص١٦٥ حديث (٣٧٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. وقال: «هذا إسناد فيه ضعف». وللحديثِ رِواياتٌ أُخرى منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣) حديث (٧٣٤٥) بلفظ: «قَدِمتم خيرَ مقدَمٍ، وقَدِمتم مِن الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبرِ». قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

على أننا نحفظ للقُدماء من علماء الأمة وسلفها الصالح، إدراكهم ووعيهم لضرورة الموازنة بين الجهاد بمعناه الأعمّ والجهاد بمعناه الأخصّ، وإنَّ الجهود الدعوية والإصلاحية والرُّوحية التي قام بها العلماء المجتهدين في الأمة وغيرهم من المصلحين، لتشهد على التوازن المعرفيّ والثقافي الذي كان يتمتع به هؤلاء الأئمة الأعلام.

قال العلَّامة البهوتي: «قال الشيخ: الأمر بالجهاد» أعني: الجهاد المأمور به «منه ما يكون بالقلب» كالعزم عليه. «والدعوة» إلى الإسلام وشرائعه «والحجة» أي: إقامتها على المبطل «والبيان» أي: بيان الحقّ وإزالة الشبهة «والرأي والتدبير» فيما فيه نفع المسلمين «والبدن» أي: القتال بنفسه «فيجب» الجهاد «بغاية ما يمكنه» من هذه الأمور قلتُ: ومنه هجو الكفار كما كان حسَّانُ رضي الله تعالى عنه يهجو أعداءَ النَّبيّ ﷺ[1].

وقد نصَّ علماءُ الأصُول على أنَّ «الوسائل تأخذُ أحكام المقاصد» فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذل المقاصد هي أرذلُ الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفَّقَه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذُّرِ الجمع، وكذلك من وفقَّهُ الله لمعرفة رُتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمَها بأخفِّها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المفاسد فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذُّر دفع جميعها[2].

والفقهاء كانوا ينبهون دائمًا في كثير من المواضع على أنَّ الجهاد وسيلةٌ وليس غاية في نفسه، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والجهاد مقصوده أن تكون

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٦/٣) ط: عالم الكتب ١٤٠٣هـ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (٥٠٣/٢)، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبدالسلام (٥٤/١)، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٣٣/٢) ط: عالم الكتب.

كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدِّين كلُّه لله»[١].

فالجهاد وسيلةٌ لغايةٍ ساميةٍ وهي إعلاء كلمة الله، وإبلاغ الدعوة الإسلامية ونشر العدل والحرية والقيم السَّامية بين النَّاس؛ وإزالة الحواجز والقيود التي تعوق إيصال الحقِّ إلى المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها، وإزاحة الظُّلم الجاثم على صدور الضُّعفاء، والتخلية بين عباد الله وما يختارون لأنفسهم من عقائد وأديان، وقد جاءت كلمةُ القُرآن الكريم واضحةً محكمةً، لا لبس فيها ولا إشكال، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وارتباطُ القتال بالجهادِ كوسيلةٍ ليس مُتعيِّنًا في نفسِه، بل المتعيِّن كُلُّ ما يحقِّقُ المقصودَ من إيصال الدَّعوة وتبليغها لكافَّة النَّاس، ولا نبالغُ إذْ نقُول قد يُصبح تركُ القتال نفسه- كوسيلة من وسائل الجهاد- متحتِّما لتحقيق المقصود وهو إعلاءُ كلمة الله سبحانه وتعالى؛ فعلاقةُ الوسائل بالمقاصد ليست على مستوى الجانب الإيجابيِّ فقط، بلْ إنَّ الوسيلة ترتبطُ بالمقصِدِ سَلبًا وإيجابًا؛ بمعنى أنَّهُ كُلما كانت الوسيلةُ محققةً للمقصِد أخذت حكم المقصِد الشَّرعيِّ من حيث الوجوبُ أو الندبُ... إلخ. وقد ينعكس الأمرُ فلا تحقِّقُ الوسائلُ مقاصدَها التي شُرِّعت لأجلها، فالقاعدةُ- والحالة هذه- أنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٢].

---

(١) مجموع فتاوى أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٣٤٣/٣)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١٢٥/١).

ومن الأمثلة التي ضربها العزُّ ابن عبدالسلام على ذلك: من فاتته الجُمُعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن. وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن؛ فمن نسي صلاةً من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما فيقضي إحداهما: لأنها المفروضة ويقضي. الثانية: فإنها وسيلة إلى تحصيل =

وقد فَهِمَ العلماءُ أنَّ القتال غير متعيّن كوسيلةٍ للجهاد، واعتبروا أنَّ مجرَّدَ إرسال الجيوش إلى الثُّغور دون قتالٍ أو الدُّخول لأراضي غير المسلمين كافيًا في تحقيقِ المقصود من جهاد الطلب، وهو حمايةُ أراضي المسلمين من الغزو الخارجي، وإذا حصل هذا بوسيلة غير القتال فلا يصار إليه، وهذا أشبهُ بالمناورات الحربية التي تقوم بها الجيوش الحربية المعاصرة؛ لإظهار القوة والرَّدع للغير؛ تفاديا للدخول في حرب مع الغير.

جاء في نهاية المحتاج: ويحصل- أي جهاد الطلب- إما بتشحين الثُّغور وهي محالُّ الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصُون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشَّجاعة والنصح للمسلمين، وإمَّا بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأنَّ الثُّغور إذا شُحنت كما ذُكر، كان في ذلك إخمادٌ لشوكتهم، وإظهارٌ لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا، وأقله مرة في كل سنة[1].

وإذا قيل لنا: إنَّ قولكم بالتوسُّع في مفهوم الجهاد، يعني إلغاءَ القتال في أوقات معينة وهذا يعطِّل الجهاد، ويكرُّ عليه بالإلغاء وهذا لا يجوز لأنَّ الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة وهو من ثوابت الإسلام، والقاعدةُ الأصولية تقول: لا يجوز استنباط معنى من النصِّ يكرُّ عليه بالإلغاء والبطلان.

قلنا: نحن لا نمنع أن يكون «القتال» داخلًا في مفهوم «الجهاد» إذا توافرت

=

مصلحة المفروضة. (١/١٢٥) إن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. (١/١٢٨).

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٨/ ٤٦) للعلامة شهاب الدين للرملي، ط: دار الفكر دمشق ١٤٠٤هـ.

الدَّواعي والشروط الموجبة والملجئة له، وانتفت الموانع منه، لكنَّ الذي نمنعه أن ينحصر مفهومُ الجهاد في «القتال» فقط، بحيثُ إذا تعطَّل القتال أو توقَّف أو انتفت الحاجة إليه، تعطَّل معه الجهادُ في سبيل الله الذي نعتقد أنَّه ماضٍ إلى يوم القيامة.

وبالنِّسبة للقاعدة الأصولية فهي تشهد لنا لا علينا؛ فالاتساعُ في دلالة مصطلح الجهاد وعدم قصره على المعنى القتالي متناسق مع القاعدة، وهي للإمام الشَّافعيِّ رحمه الله ونصُّها: أنه يستنبط من النَّصِّ معنًى يخصِّصه أو يعمِّمه ولا يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان[1].

وقال الزركشيُّ شارحًا هذه القاعدة: اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النَّصِّ معنى يعمِّمه قطعًا، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله عليه السَّلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الطَّاهر القالع من الأمر بالأحجار وهو غالب الأقيسة. ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان[2].

وهذا هو الذي نقولُ به بالنسبة لمصطلح «جهاد الطلب» أنْ يُعمم ليشمل كُلَّ أنواع الجهاد التي تحقق المقصود في واقعنا المعاصر.

* * *

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي (٢١٠/١)، ط: دار الفكر ١٤٠٣هـ

(٢) البحر المحيط للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي (٤٩٩/٤)، ط: دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ

بعض الأحكام العامة المتعلقة بالجهاد
عند فقهاء المذاهب الأربعة

أولًا: متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

يكونُ الجهادُ في سبيل الله فرضَ كفاية في حالة الغزو والطلب، وذلك لنشر دعوة التوحيد في ربوع المعمورة، وليس لأجل القتل وسفك الدماء وإهدار كرامة الشعوب واستبدال ظلم قديم بظلم جديد، فالقتال وسيلة لا غاية.

وإليك أقوال علماء المذاهب الإسلامية:

الحنفية: قال ملا خسرو الحنفي: «وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه، بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد»(١) – أي رفع الظلم عن المظلومين.

المالكية: قال الخرشي: «وإن خاف محاربًا، يعني أنَّ الجهاد فرض كفاية، وإن حصل الخوف من المحاربين، وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة، أي في جهة، فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده، وهو قوله فرض كفاية مقدَّمٌ عليه»(٢).

الشَّافعية: قال الهيتميُّ: «جزم الزَّركشيُّ بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود منه الهداية، ومن ثمَّ لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدًّا، بل محال عادة»(٣).

لكن مع ذلك تبقى الدعوة هي الأصل والغاية، والقتال وسيلة لنشرها بدفع الظلم عن المظلومين.

---

(١) درر الحكام (٢٨٢/١).

(٢) شرح مختصرخليل (١٠٩/٣).

(٣) تحفة المحتاج (٢١١/٩).

الحنابلة: قال البهوتي: «وهو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ الآية [التوبة:١٢٢]. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم. وسُنَّ جهادٌ بتأكُّد مع قيام من يكفي به؛ للآيات والأخبار، ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم، جندًا كانوا لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها»[1].

والملاحظ في كلِّ هذه النقول أن تشريع جهاد الطلب ليس مقصودًا لذاته، بل مقصود لغاية أخرى وهي نشر دعوة الإسلام، وإيصال الهدى لكافَّة النَّاس، فهذه وظيفة أساسيَّة للأمة الوسط التي جعلها الله تعالى خير أمة أخرجت للناس.

وعلى الرَّغم من بروز الملمح القتالي كأحد معاني الجهاد لدى فقهاء المذاهب على تنوعهم واختلاف مذاهبهم، إلَّا أنَّ تأكيدهم دائمًا على أنَّ إيجابه من قبيل إيجاب الوسائل لا المقاصد يحدِّد الدائرة الضيِّقة التي شُرِع القتال من أجلها، ألا وهي أن تتعيَّن تلك الوسيلة وحدها لإيصال دعوة التَّوحيد إلى الخلق، ولا يكون هذا واقعًا إلَّا في حالة وجود طغامٍ جبابرة من المشركين يمنعون أيَّ دعوة أو قبسٍ من هداية يصل إلى عقول الناس أو قلوبهم؛ إذ من الخطر المحدق على هذه الفئة المتجبِّرة أن تهتدي الشعوب إلى دين حقٍّ ينادي بالمساواة بين الجميع حكَّامًا ومحكومين، وينهي كلَّ أشكال العبادة والوثنيَّة والخضوع لغير الله الواحد الأحد، ويُخرجَ النَّاس من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن ضيق الدُّنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وثمَّة ملاحظة أخرى على بروز الجانب القتالي في جهاد الطلب عند الفقهاء

(١) شرح منتهى الإرادات (٦١٧/١).

القدامى، وهي أنَّ البيئة والعصر الذي نشأت فيه هذه الأقوال، أدى إلى شيوع هذه الثقافة، وأصبح من المستحيل أو النادر في تلك الأعصار أن يتصور أن يدخل جماعة من الدعاة لنشر دعوة التوحيد داخل إمبراطورية مثل الفرس أو الروم قديمًا، تلك الحضارات التي قامت على استعباد الإنسان، وجعله وسيلة للوصول إلى مطامح الأكاسرة ومطامع القياصرة- ثم يأمن هذا الداعي على نفسه أو دعوته. فإذا تغير هذا الواقع، فلا شك أنه يحتاج إلى نظرة جديدة لا تخرج عن ثوابت الإسلام، ولا عن مواطن الإجماع بيد أنها تحتاج إلى نظر أعمق إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الجهاد بشكل عام، وتتجاوز ما تجاوزه العصر مما غلب على آراء فقهائنا القدامى جزاهم الله عن الإسلام كل خير.

ثانيًا: متى يكون الجهاد فرض عين؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

١ - أن يلتحم الصفان:

فيتعيَّن على مَن حضر الصَّفَّ البقاء ولا يجوز لهم الفرار إلا لتحيُّزٍ أو تحرُّفٍ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفال:١٥].

لكن إذا كان عدد الأعداء المبادرين بالاعتداء أكثر من ضعفي عدد المسلمين جاز لهم الفرار قال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ - عند الاستنفار:

بأن يستنفر الإمامُ النَّاسَ للجهاد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا

لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]. فيتعيَّن على مَن استنفرهم الإمام أن يخرجوا للجهاد؛ كما حصل ذلك للمسلمين في غزوة تبوك.

٣ - جهاد العدو المحتل:

بأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيتعيَّن على أهل تلك البلاد أن يدفعوا العدو عنهم، فإن عجزوا أو أهملوا تعيَّن على مَن يليهم من المسلمين نصرتهم، فإن عجزوا فمَن يلي مَن يليهم حتَّى تعمَّ الدائرةُ كلَّ المسلمين، وقد تعيَّن الجهاد في عهد رسول الله ﷺ على المسلمين في المدينة عندما دهمهم الأحزاب في غزوة الخندق.

وزاد الحنفية والشافعية - وهو قول في مذهب المالكية - حالة رابعة وهي: فكُّ الأسير[1].

***

(١) انظر للحنفية مثلا البحر الرائق لابن نجيم (٧٨/٥) وللمالكية كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي في (٣/٢) وللشافعية شرح البهجة لشيخ الإسلام الأنصاري (١٣٠/٥).

الفصل الخامس
أهداف ومقاصد الجهاد في التشريع الإسلامي

قبل أن نسرد أهدف ومقاصد الجهاد علينا أن نؤكد أن ما تقوم به الجماعات المتطرفة من أعمال إرهابية باسم الجهاد في سبيل الله ليس له أي علاقة بهذه الأهداف وتلك المقاصد، ولو فقهت هذه الجماعات مقاصد التشريع من الجهاد لما أقدمت على ما أقدمت عليه من القتل والتفجير والخطف، ولو رسخت فيها قيم الجهاد النبيلة لعلمت أن أول ما ينبغي فعله هو الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخيف ويرعب الآمنين؛ لأنه يضاد بشكل أو بآخر أعظم قيمة من قيم الجهاد ألا وهي إرادة الخير للبشرية. وفيما يلي سنشرح الأهداف والمقاصد التي من أجلها كان الجهاد في الإسلام:

أولًا: الحرب لدفع الظلم ورد العدوان:

إذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

فالآية واضحةُ الدِّلالةِ على أَنَّ القتالَ أُذِنَ به بعد أن كان ممنوعًا، والأصل في الأذن الإباحة وليس الوجوب هذا أولًا، وثانيًا: إنَّ الإذن أُعطي لأناس ظُلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، ليس هذا فحسب بل أُعلنت عليهم الحرب من قبل أعدائهم، فلم يكن هذا الإذن شاملًا للكافرين جميعًا، وإنما على هؤلاء الذين يقاتلونهم اعتداء عليهم.

فالإذن بالقتال منوط بالظُّلم، فإذا ما وقع ظلم أو اعتداء على المسلمين شرع لهم ردُّ هذا الظلم والعدوان ولو بالقتال.

يؤيِّد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

فبعد الإذن بالقتال جاءت الآية الكريمة السابقة تبيح القتال للمسلمين ليس على وجهٍ عامٍّ، ولكنَّها خصِّصت بمقاتلة المعتدين الذين يقاتلون المسلمين، كما تقرِّر الآية الكريمة مبدأ تحريم القتال، إلَّا في حالة الدفاع عن النفس ضدَّ الظلم والعدوان، وقرَّرت أنَّ تعدِّي حدود الدفاع الشرعي عدوان حرَّمه الله تعالى، فلا يجوز تعدي هذا الحد، ولا يجوز التمادي في القتال لمجرَّد الانتقام وإشباع الشهوة.

والذي يؤيِّد هذا المعنى أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠].

فإباحةُ القتالِ من المسلمين متوقفةٌ على وجود القتال من غيرهم، وقتال من لم يبدأ بالقتال يعدُّ منهيًّا عنه، بل هو من الظُّلم والعدوان كما تقرِّر الآيات، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمَّد أبو زهرة: إنَّ قتال النَّبيِّ ﷺ، لم يكن إلا دفعًا للاعتداء، والاعتداء الذي حدث على عهده كان على صورتين: إحداهما: أن يهاجم الأعداءُ النَّبيَّ ﷺ، فيردُّ كيدهم في نحورهم، والثَّانية: أن يفتنوا المسلمين في دينهم، ولابدَّ أن يمنع النَّبيُّ هذا الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة. ا.هـ[1].

ثانيًا: القتال من أجل حرية المستضعفين:

هناك حالات يشرع فيها القتال لأجل نصرة فئةٍ مستضعفةٍ من النَّاس بغض

---

(١) نظرية الحرب في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٨، ٩. ط: دار الفكر العربي القاهرة.

النظر عن كونهم من المسلمين أو غيرهم، فرفع الظلم والعدوان يعدُّ من المبادئ التي تتَّفق عليها الإنسانيَّة جمعاء، وقد ناصر النَّبيُّ ﷺ خزاعةَ على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به[1].

يقول الله سبحانه وهو يحضُّ المؤمنين على القتال لأجل حرية المستضعفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ثالثًا: تشريع القتال لحفظ الأمن الداخلي للمجتمع المسلم:

قد تقوم فئة من المسلمين بالخروج على الحاكم المسلم بتأويل غير سائغ، فتقوم الحرب لإجبار الطائفة الباغية على الإذعان لمقتضيات الأمن الداخلي للمجتمع المسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ

---

(١) وذلك لما هادن قريشًا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح، فجعل سيِّدُنا النَّبيُّ ﷺ ذلك نقضًا للعهد، فركب عمرو بن سالم إلى سيّدنا رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة على النَّبي ﷺ فأنشده:

اللَّهُمَّ إنِّي ناشدٌ محمَّدًا ... حِلفَ أبينا وأبيك الأَتْلدا

إنَّ قُريشًا أخلفُوكَ الموعِدَا ... ونقضُوا ذمامَكَ المؤكَّدَا

هُمْ بيَّتُونَا بالحطِيمِ هُجَّدَا ... وقتَلُونا رُكَّعًا وسُجَّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «**لا نُصرت إن لم أنصركم**». والقصة رواها البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨/٧) وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح (٥١٩/٧) عن إسناد القصة إنه حسن.

﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

رابعًا: تشريع القتال لتأمين الدعوة الإسلامية وليس لفرض العقيدة:

الدعوة إلى الحقِ والخير من الأصول الهامَّة في الإسلام، وقد اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين الحقد على أصحاب الأديان الأخرى، وأقر بوجود زمالة عالمية إنسانية تجمع بين أفراد النَّوع البشري، وإن اختلفت عقائدهم وأديانهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣] وقد جاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ للأشتر النخعي حين ولَّاه على مصر: الناس عندك صنفان: إمَّا أخٌ لك في الدِّين، أو نظير لك في الخلق[1].

فالإسلامُ ليس دينًا منغلقًا ولا متقوقعًا على نفسه وأتباعه، لا تربطه بأصحاب الديانات الأخرى أيُّ علاقة أو وشيجة، بل هو دينٌ منفتح على الجميع، والدعوةُ فيه أصلٌ أصيلٌ؛ فهو دين بلاغ وإرشاد وتواصل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فالإسلام ليس عنيفًا ولا متعطشًا للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسَه على النَّاسِ قهرًا حتَّى يكون هو الديانة الوحيدة؛ فهذا مناقضٌ لسنن الوجود؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ

(١) نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب ﷺ (١١١).

مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩].

لَقد كانت حريةُ العقيدةِ معلمًا أصيلًا من معالمِ الإسلام، قالَ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فالدعوة إلى الله تعالى لا تكون إلَّا بالحجة والبرهان، كما قال سبحانه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهنا لابد علينا من التفريق بين أمرين؛ انتشار الدعوة وامتداد الدولة، فعلى الرغم من التلازم الواضح بين قيام الدولة الإسلامية واتساعها من جهة وبين انتشار الإسلام من جهة أُخرى، إلا أنَّ قبول الإسلام بالنسبة لمعتنقيه كان بمعزل تام عن سلطان الدولة الإسلامية، التي كانت مهمتها ردَّ العدوان عن المؤمنين بالدين الجديد.

وهذه الحقيقة قد فَطَنَ إليها المستشرقُ أرنولد حيث قال: من المؤكد أنَّ هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية، حتى لقد ظن دائمًا أنَّ هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية[1].

وهذا المبدأ كان سائدًا منذ بداية العهد النبوي وحتَّى امتداد الفتوحات

---

(١) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ط: دار الفكر دمشق.

الإسلامية واتساعها، فالرسول ﷺ أرسى قواعد الدعوة بالحسنى واللين والموعظة الحسنة، قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام: على أنه من الخطأ أن نفترض أنَّ محمدًا قد طرح مهمَّة الداعي إلى الإسلام والمبلِّغ لتعاليمه، أو أنَّه عندما سَيْطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين، فهذا سعد ابن أبي وقاص يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النَّبيُّ ﷺ من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم، من أعضاء القبائل العربية المختلفة، بالإضافة إلى الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء في خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام، وهناك أمثلة من البعوث الدينية التي أرسلها لتبليغ الإسلام إلى الذين لم يسلموا من قبائلهم، تلك الجهود التي يدل مجرَّد إخفاقهم في بعضها على أنَّ الجهود التي بُذلت كانت ذات صبغة تبشيرية خالصة، كما تدل على أنها لم تكن تميل إلى استخدام القوة. ا.هـ

وبالنسبة للفتوحات الإسلامية من بعد النَّبيِّ ﷺ فالمسلمون احتذوا سيرة نبيهم عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة، وعلى الرغم من عدم وجود رجال دينٍ بالمعنى المعروف في الديانات الأُخرى يختصُّون وحدهم بنشر الإسلام وأمور العقيدة، إلا أنَّ الإحساس بالمسئولية الدعوية كان عامًّا على مستوى جميع الأفراد، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فكان كلُّ مسلم حاملًا لواء الدعوة إلى الله تعالى في مختلف البقاع من آسيا وإفريقيا وأوروبا، ومما ساعد على نجاح الدعوة أنَّ نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم السَّماحة وحرية العقيدة الدينية للجميع.

وبالنسبة للقُواد الفاتحين كان التسامح الذي أظهروه تجاه أهل الديانات الأخرى عاملًا مهمًّا في انفتاح قلوب هؤلاء إلى قبول الإسلام، ومن الشواهد على ذلك أنَّ محمد بن مسلم الثقفي فاتح السند وواليها إبان العصر المرواني، كان يحترم عقائد الهنود، ويقول: «ما البَد- صنم بوذا أو موضع عبادتهم- إلا

ككنائس النصارى وبيع اليهود وبيوت نار المجوس» حتى إنه حينما مات بكى عليه أهل الهند لاحترامه عقائدهم وعدالته[1].

وقد قامت الجهود السلمية بدور بارز في نشر الدعوة، فالتجار والفقهاء والحجاج نشطوا نشاطًا كبيرًا في نشر تعاليم الدعوة بعيدًا عن القهر والعنف السياسي، وهذا الذي حدا بجمع من المستشرقين إلى النُّطق بالحقيقة التي تؤيدها وقائعُ التاريخ، حيث يقول أحدهم: ظهر أنَّ الفكرة التي شاعت بأنَّ السَّيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأن السَّيف إذ كان يُمتشق أحيانا لتأييد قضية الدين، فإنَّ الدعوة والإقناع، وليس القوة ولا العنف كانا هما الطَّابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه. ا.هـ[2].

تبين من المناقشة السابقة أنَّ سُلطان السَّيف لم يكن له أي سبيل لنشر الإسلام، لكن نستطيع القول بأنَّ السَّيفَ كان عاملًا في حماية هذه الدعوة وتأمين إيصالها لمن يريد الدخول فيها، فالأمة الإسلامية أمة تحمل رسالة ربها وتدعو الناس جميعًا إليها، فإذا تعرضت الدعوة لعرقلة سيرها بالاعتداء على دعاتها والمبشرين بها، فإن ذلك من العدوان الذي يجب دفعه ولو بالقتال إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فوظيفةُ السَّيف هنا مجردُ تأمين الدَّعوة وحرية العقيدة بالنِّسبة لجميع

---

(١) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص٧٠ دار الفكر دمشق.

(٢) الدعوة إلى الإسلام لأرنولد ص٨٨، ٤٤٥، نقلا عن آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص٧٠ دار الفكر دمشق.

الناس حتى يقبلوا على العقيدة التي تروق لهم، ويدخل في هذا تأمين حرية العبادة بالنسبة لغير المسلمين، وهذا النوع من المقاتلة لا يخالف القاعدة الشرعية التي تقرر أنَّ الأصل في القتال التحريم حتى يقوم سببه، فهو نوع من أنواع الدفاع[1].

والذي نريد أن نوضحه هنا، أنَّ الدعوة إلى الله تعالى إذا لم تَعُقْها العوائق وتقف دونها الحدود والسدود- كما هو غالب الحال في واقعنا المعاصر- فوسائلُ نشرِ الإسلامِ متعددةٌ والقنواتُ المتاحة لإيصال دعوة التوحيد إلى غير المسلمين أصبحت متاحة وفوق الحصر، ولا توجد موانع من إيصال هذه الدعوة إلَّا تقصيرُ أبنائها، ولا يوجد إرهاب أو عِقَاب لمن يدخل في الإسلام من أبناء الدول غير المسلمة، والَّذي ينبغي علينا فعلُهُ أن نستوعب ثقافات وحضارات هذه الأُمم، حتَّى ننجح في التواصل مع عقول أبنائها ووجدانهم كما فعل الأسلاف الصَّالحون، فهل هناك داعٍ والحال كما ذكرنا بالقول ببقاء وجوب القتال لنشر الدعوة أو تأمين إيصالها لغير المسلمين؟ وهل نجحنا في استثمار الوسائل المتاحة بين أيدينا لإيصال الدعوة بالطرق المسموعة والمقروءة، وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة وباللغة التي يفهمها أهل تلك الشعوب، هل استنفذنا هذه الوسائل السهلة ووجدنا صدودًا وإعراضًا يسوّغ لنا أن نقول بمشروعيّة قتال من لم يقاتلنا أو يعتدِ علينا؟

***

(١) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدكتور خالد رمزي البزايعة ص٦٠ ط: دار النفائس، القانون الدولي الإنساني في الإسلام للدكتور جعفر عبدالسلام ص ١٨٢. ط: جامعة عين شمس.

الفصل السادس
التَّقسيم الفقهي للعالم إلى دار الإسلام ودار الكفر

يقسم جمهور الفقهاء الدنيا بشكل إجمالي إلى دارين:

١ - دار إسلام.

٢ - دار حرب.

ويعتبر الفقهاء أنَّ الحربَ لها تأثيرٌ في هذا التقسيم، حيث يتغيَّر الوصف تبعًا لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم.

فبالنسبة لدار الإسلام هي: كلُّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. وقال الشَّافعية: هي كُلُّ أرضٍ تظهرُ فيها أحكام الإسلام- ويُراد بظهور أحكام الإسلام: كُلُّ حكم من أحكامه غير نحو العبادات، كتحريم الزنا والسرقة- أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد غير المسلمين، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم غير المسلمين عنها.

ويلتحق بدار الإسلام، من حيث إجراء الأحكام المتعلقة بالديار:

دار العهد وتسمى دار الموادعة ودار الصلح، وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

دار البغي وهي: ناحية من دار الإسلام تحيَّز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

والمجمع عليه بين الفقهاء أنه إذا استولى الحربيين على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين على جميع أفراد الناحية الَّتي استولى عليها الحربيين، رجالًا ونساء، صغارًا وكبارًا، أصحاء ومرضى لدفع الظلم عن أنفسهم، فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صار الجهاد فرضَ عينٍ على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام. ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من دار الإسلام.

ويجب على أهل بلدان دار الإسلام، وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام، وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة، وصلاة العيدين، والأذان، وغير ذلك من شعائر الإسلام، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشَّعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرًّا.

وبالنسبة لدار الحرب هي: كُلُّ بقعة تكون أحكام غير الإسلام فيها ظاهرة، مع محاربة أهلها للمسلمين.

فهي الدَّار التي لا تطبق أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، مع محاربتها لدار الإسلام.

هذه بعض أحكام مما استقرَّ عليه الفقه الموروث، ولنا عليه بعض الملاحظات في هذه المفاهيم التي تجاوزها الزمان.

فقد استنبط الفقهاء هذا التقسيم مما ورد في بعض الآثار التي تفيد أنَّ مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام؛ فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج: «وجعلت لهم- أي أهل الذمة- أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[1].

وقال ابن حزم: كُلُّ موضعٍ سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغرًا ودار حرب ومغزى جهاد[2].

والَّذي يظهر من تعريف الدَّارين أنَّ المعول عليه في التمييز هو وجود السلطة الحاكمة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام وبالعكس.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٤٤، السياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص٩٧).

(٢) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري(٣٥٣/٧) ط: دار الآفاق بيروت.

قال محمد بن الحسن الشَّيباني: المعتبر في حكم الدَّار هو السُّلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإنْ كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدَّار دارَ موادعة، وإنْ كان الحكم حكم سُلطان آخر في الدَّار فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة[1].

وبالنسبة لتغير وصف الدَّار تبعًا لحالة المدِّ والجزر ونشُوب الحروب بين المسلمين وغيرهم، فقد اعتبر جمهورُ الفقهاء أنَّ العبرة بتغير الأحكام، وسيادة حكم معين على الدَّار، وقال الإمام أبو حنيفة، والسَّيد أحمد بن يحيى المرتضى من الزَّيدية: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

١ - ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.

٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.

٣ - ألَّا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذِمِّي آمنا بأمانِ المسلمين الأوَّل الَّذي كان يتمتعُ به، أي بالأمان الإسلاميِّ الأول الذي مكَّن المسلمين من الإقامة فيها.

والذي نودُّ التنبيه عليه ونحن بصدد قراءة هذه الأحكام أنَّ الأساس الذي بُنيت عليه أحكامُ «جهاد الطلب» بمعناه القتالي هو تقسيمُ المعمورة إلى دار كفر- تنقسم بدورها إلى دار حرب ودار عهد- ودار إسلام، وهذا التقسيم ينبغي إعادةُ النظر فيه، وفقًا للمتغيّرات الدولية الحديثة.

وحينما نقرأُ كلمةَ «تقسيم» فإنَّنا لا نلتفتُ إلى ما وراء هذه العملية من القواعد والآليات العقلية والمنطقية الدقيقة التي اتبعها العلماءُ لضمان صحة تقسيماتهم المختلفة للأحكام والشروط والأركان...إلخ، فالغايةُ من التقسيم هي نفس الغاية المتوخاة من التعريف وهي أن يُتوصَّل به إلى إدراك حقيقة الشَّيء؛ ومِنْ ثَمَّ فقد جعلوا للتقسيمِ جهاتٍ أو حيثيَّاتٍ أو اعتباراتٍ ينقسم المعنى بحسبها، وجعلوا لها شُروطًا إذا تخلَّفت كان التقسيمُ فاسدًا، وقد توقعنا

---

(١) شرح السير الكبير (٨/٤).

الغفلة عن هذه المعاني في التمسك بظاهر التقسيم الفقهيّ أو الأصُوليّ لمعنًى ما تواضَع عليه الفقهاء قديمًا، دونما مراعاة لتغيُّر الأُسس والجهات الواقعية والتاريخية التي بُني عليها التقسيم.

فمثلًا التقسيمُ الثُّلاثيُّ للعالم إلى «دار إسلامٍ» و «دار حربٍ» و «دار عهدٍ»، كان رهنًا بظُروف تاريخية معينة، فجاءَ هذا التقسيمُ كتوصيفٍ واقعيّ لهذه الحالة، وصارَ هذا التقسيمُ محلَّ إجماع من الفُقهاء بشكلٍ عامّ، وإن اختلفوا في مناط التَّسمية؛ أي ما هو الوصف الذي لو تحقَّق صحَّ إطلاقُ «دار الحرب» أو «دار الإسلام» على الدار صاحبة الوصف؟

فمنهم من اعتبر أنَّ سيادة الأحكام الشَّرعية أو عدم سيادتها هي مناط التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ مجرَّدَ الأمن والأمان والتمكُّن من إقامة الشَّعائر أو عكسه هو المصحِّح لتلك التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ المتاخمة والمجاورة هي مناط الوصف، ومنهم من اعتبر بالغالب من حال أهل البلدة؛ فإن كان أكثر أهلها مسلمين صارت دار إسلام وبالعكس، لكنهم اتفقوا على هذه القسمة الثُّلاثية في الجملة.

وكان مِنْ أهم الأسباب الَّتي أدت إلى ظهور هذا التقسيم -إضافةً إلى أنه أمر فرضه الواقع العملي- عند الفقهاء، ما يمكن أن نجمله بالنقاط التالية:

١- تنظيم شئون المسلمين؛ نظرًا لحاجتهم حكَّامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدوٍّ خارجيٍّ حفاظًا على كيان «الأمة الإسلامية» لا سيَّما في بدء تشكُّلها وتكونها.

٢- بيان ما يترتَّب على هذا التَّقسيم من ثبوت الولاية أو عدمها في تطبيق الأحكام الشَّرعية ضِمن الحدود الجغرافية لدار الإسلام، وغيرها من الدور المقابلة لها.

٣- التأصيل الفقهيُّ لواقع العلاقات التي كانت تسود بين المسلمين وغيرهم

كالرُّوم والفرس، وتبيين الأحكام الشَّرعية المنظِّمة لهذه العلاقات، وذلك كالأحكام المتعلِّقة بالسِّلم والحرب والمعاهدات، وغيرها من التفاصيل المعروفة في وقتنا الراهن بقانون العلاقات الدولية العامة.

٤- ما يترتَّب على عدم إيمان جميع سكان المعمورة بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها من عدم تطبيق أحكامها عليهم؛ لعدم دخولهم تحت سلطة ونفوذ «دار الإسلام»، وهذا ما يظهر واضحًا وجليًّا في الاجتهاد الحنفي على وجه الخصوص؛ وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من أحكام الشريعة إقليمية من حيث التطبيق والنفاذ، وبما يتناسب طردًا وعكسًا مع امتداد «دار الإسلام» الإقليمي.

ولكن كل هذه المسوغات لا تقتضي حتمية المنظور الفقهي لجغرافيا العالم على النحو الذي رأوه- أعني الفقهاء- ولذا فهي لا تعدُو أن تكون اعترافًا واقعيًّا أفرزتهُ الحالةُ الطبيعية لوجود دارٍ إسلاميَّة[1].

إنَّ هذا الاتفاق الفقهيَّ- على التقسيم الثُّلاثي- سعى ببعض علمائنا وهو شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى إلى إحداث تقسيمٍ آخر لم يُسبق إليه، وهو «الدَّار المركبة» وذلك عندما سُئل عن بلدة «ماردين»، هل هي «دار حرب» أو «دار إسلام»، فأجاب رحمه الله: وأمَّا كونها «دار حرب» أو «سلم» فهي «مركبة» فيها المعنيان ليست بمنزلة «دار السِّلم» التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة «دار الحرب» التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا.هـ[2].

---

(١) يراجع في هذا مقال الأستاذ ياسر لطفي العلي بعنوان: «جعرافيا العالم من منظور فقهي» منشور بموقع إسلام أون لاين تحت هذا الرابط:

b.shtml٠٢/٠٩/٢٠٠٦http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/culture/

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مصدر سابق.

فالأساسُ الذي قام عليه تقسيمُ الأقاليم إلى «دار إسلام» و«دار كفر أو حرب» هو أساسٌ اجتهاديٌّ لا نصيٌّ، حيثُ لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم ولا حديث شريف إلَّا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث[(١)].

لقد أدرك علماؤنا أنَّ مسألة التَّقسيم هذه مسألة اصطلاحيَّة لم يرِد بها توقيف من الشَّارع الحكيم، ولهذا لم يتوقف ابنُ تيمية رحمه الله- على تحفُّظه في مجال المحدثات- في القول بالدَّار المركبة، حينما اختلفت جهةُ التقسيم التي اعتبرها أسلافُهُ، وإن لم يسبقه أحدٌ إليه.

والأمرُ الآخر الذي ينبغي التنبه له أنَّ الفُقهاء لم يعتبرُوا أنَّ وصف الدَّار بالإسلام أو العكس وصفًا ذاتيًّا لا ينفكُّ عنها بحال، بل هو وصفٌ طارئٌ خاضعٌ لظُروف وأحوال معينة، والذي ترتب على ذلك عند كثير من الفقهاء أنَّ دار الكفر قد تنقلب دار إسلام وبالعكس.

ونحن لا نبحثُ هنا في الترجيح بين الاعتبارات أو الحيثيَّات المختلفة التي نظر إليها العلماء لكي نرجِّح حيثيةً على أُخرى، بل نقول: إنَّ هذه الاعتباراتِ نفسَها يمكنُ تجاوزها بل واطِّراحُها- بحسب الواقع- كما يمكننا أيضًا النظرُ إلى اعتباراتٍ وحيثيَّاتٍ أُخرى قد توصلنا إلى نتائج تناسبُ الأعراف الدَّوليَّة الجديدة.

إنَّ مِنْ شُروط صحَّة التَّقسيم- كما نصَّ عليها العلماء - أن يوجد التَّقابل والتوازي بين أفراد المقسم الواحد، فينتجُ ما يُسمَّى بالقسمة الصحيحة الحاصرة، التي لا تُحدث خللًا ولا تداخلًا ولا تنافرًا ولا إرباكًا[(٢)].

ولا شكَّ أنَّ بقاء القولِ بتقسيم المعمورة إلى «دار إسلام» و «دار كفر»، قد

---

(١) أحكام المال الحرام (١٩٥) للدكتور عباس أحمد الباز رسالة دكتواره بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م.

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي)، ط: دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ (١٥٣/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٩٣/١).

أحدث إرباكًا وخللا كبيرًا على الصَّعيدين الدَّاخليّ والخارجيّ.

واستحضارُ هذا الأمر يدعُ المجال واسعًا للاجتهاد الفرديّ والجماعيّ لإعادة الاهتمام بدراسة التقسيم الإسلاميّ للأرض بما ينسجم والمعطيات الدولية المعاصرة، ليس بالضَّرورة من خلال طرح بديلٍ أو تقسيمٍ آخر بقدر ما يكون أكثر ملاءمةً للواقع، ويكُون مدخلًا لإعادة بناء الرؤية الإسلامية للعالم وتقسيماته، والذي يمكن أن يتبلور هو الآخر من خلال مقارَبات ومراجعات تتكامل بصورة تراكمية بناءَة.

بما أن هذا التقسيم ليس نصيًّا بل هو متعلق بالظروف التي كانت سائدة في الأزمان الماضية، وبالتالي إذا أدى هذا التقسيم إلى مفاسد تضرُّ بالإسلام والمسلمين فلا حرج من تركه، فهو مجرد تقسيم فرضته الأعراف والأحوال في وقت من الأوقات، وبناء على هذا فإن تصرفات الجماعات المتطرفة في هذا العصر القائمة على فكرة تقسيم العالم لدار كفر ودار إسلام هي أعمال محرمة مرفوضة، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال القيام بأي عمل إجرامي في دولة من الدول الغربية مثلًا على اعتبار أنها دار كفر وأن أهلها غير مسلمين، فالظروف قد تغيرت عما كانت عليه الأحوال عندما قسم فقهاؤنا العالم إلى دار كفر ودار إسلام فدار الكفر بتقسيم الفقهاء نجد دولها اليوم ترحِّب بالمسلم وتسمح له أن يدخلها ويقيم فيها ويمارس الشعائر الإسلامية، بل ويرخَّص له فيها ببناء المساجد والمراكز الإسلامية، ويكون آمنا على نفسه وماله وأهله ودينه.

إذًا والحال هذه فإنه يحرم على المسلم أن يقوم بأيِّ عملٍ فيه ترويعٌ للآمنين وتخويفٌ للناس في تلك الدول، وحينئذٍ يُنبذ هذا التقسيم ولا يَلزمنا العمل به لعدم توفُّر ما يستدعي الأخذ به.

***

الفصل السابع
مناط تشريع الجهاد القتالي في الإسلام
(شبهات وردود)

من الأهمية بمكان أن نبحث عن التعليل الذي بُني عليه تشريعُ القتال في الإسلام؛ فلا شكَّ أنَّ إدراكَ العِلل التي بُنيت عليها الأحكام الشَّرعية، هو الأصلُ في عملية القياس، وفي حالتنا هذه يساعدنا في إدخال بعض أنواع الجهاد المعاصر في مفهوم جهاد الطلب.

وإدراكُ مناط التعليل هو الذي يجيب على السُّؤال المشهور: هل الجهاد في الإسلام حربٌ دفاعية أم قد يكون حربًا هجومية أيضا؟

وقد اختلفَ العلماءُ في تحديد مناط الجهاد القتاليِّ، هل هو الكفر أو دَرء الحرابة المتوقَّعة من غير المسلمين على المسلمين؟

ذهب جمهورُ العلماء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، إلى أنَّ العِلَّةَ في جهاد الطَّلَبِ هي درءُ الحرابة، وذهب الشَّافعيُّ في الأظهر من قوليه إلى أنَّ العِلَّة هي وصف الكفر[1].

فعلى قول الجمهورِ تكونُ الحربُ في الإسلام دفاعيةً أو وقائيةً من خطر يغلب على الظَّنِّ تحققه ووقوعه، وأمَّا على رأي الشَّافعيِّ وابن حزم، فإنَّ الحرب هجومية.

استدلَّ الجمهور بآيات من كتاب الله وأحاديث من السُّنة المشرَّفة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) الجهاد في الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٩٤-١١٢، ط: دار الفكر سوريا، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٠٦. ط: دار الفكر سوريا.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن عبَّاس ﷺ: فإن انتهوا؛ أي عن القتال. فالمقصود من الإذن في القتال منع الكفَّار عن المقاتلة فكان قوله: «فَإِنِ انتَهَوا» محمولًا على ترك المقاتلة(١).

وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ولا يخفَى ما في استعمال القرآن الكريم للفظة «القتال» من دلالة، فالقتالُ: مصدرُ قاتل قِتالًا ومقاتلةً، وهي لا تدلُّ على القتل؛ إذ لا يلزم من المقاتلة وجود القتل فقد تكون مقاتلة ولا يقع قتل(٢).

والآياتُ الكريمة واضحةُ الدِّلالة على أنَّ المقاتلة منوطةٌ بأمورٍ من فعل غير المسلمين، مثل الاعتداء ونكث الأيمان والعهود والمواثيق، والهمّ بإخراج الرسول والبدء بالمقاتلة أوَّل الأمر، والمقاتلة كافة...إلخ، في حين أنَّه تعالى لم ينهانا عن مواصلة وبرِّ مَن سالمنا ولم يعمل على إخراجنا من ديارنا وأرضنا، مع أنَّ وصف الكفر شاملٌ للجميع.

أمَّا الأحاديث فمنها: ما روي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ

---

(١) تفسير الرازي (٣/١٤٦).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٠٩) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان - تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض- دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٢٢هـ

فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمع عليها النّاس فأفرجوا له فقال: «ما كانت هذه تُقاتل فيمَن يُقاتل» ثُمَّ قال لرجلٍ انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك يقول: «لا تقتلنَّ ذرّيَّةً ولا عسيفًا»[1].

ما روي أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملَّة رسُولِ الله، ولا تقتلُوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين»[2].

ووجهُ الدِّلالة من هذه الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مُقاتلة غير المقاتلة مع وجُود وصفِ الكُفر فيهم، ولو كان الكفرُ هو العلَّةَ دون الاعتداء والحرابة، لما فرَّق فيه النَّبيُّ ﷺ بين المقاتلة وغيرهم، فربط بين وصف المقاتلة وبين الحكم، وقد قال الأصوليون: إنَّ ترتُّب الحكم على وصفٍ مُشعرٌ بعليَّة ذلك الوصف[3].

والذي يقوي هذا المعنى أنَّ المرأة أو الشَّيخ إذا تحولا من حال المسالمة إلى حال القتال، فإنَّ الحكم ينقلب عليهما ويجوز قتالهما؛ قال القرافيُّ: «إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأُخِذَت ووقعَت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها»[4].

وقد أورد القائلون بأنَّ مناط تشريع القتال في الإسلام هو وصف الكفر دون الحرابة عددًا من الشُّبهات، التي نُوجز الردَّ عليها فيما يأتي:

أوَّلًا من القرآن الآيات التَّالية: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٦/٣)، وأبو داود (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٧).

(٣) البحر المحيط (٢٩٧/٤) للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي- دار الكتبي- القاهرة- ١٤١٤هـ أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٧٣) لشهاب الدين القرافي. وذكر مثله أيضًا المولوي شريف في شرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/١).

(٤) الفروق للقرافي (٣٣٠/١).

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ووجهُ الدِّلالة: أنَّ الآيتين قد صرَّحتَا أنَّ مناطَ قتال الكافرين هو الكفرُ لا الحرابة، ففي الآية الأولى جعل تخلية السَّبيل والكفَّ عنهم منوطًا بالتوبة وإقامة الصَّلاة، وفي الآية الثَّانية جعل بذل الجزية غاية للكفِّ وإنهاء القتال، وعلى ذلك فالآياتُ التي استدلَّ بها الجمهور- والَّتي تدلُّ على أنَّ المقاتلة منوطة بالحرابة دون الكفر- منسوخاتٌ بهاتين الآيتين؛ لأنَّهما مِنْ أواخرِ ما نزل من القُرآن، وهو ما أُطلق عليه نسخ آيات العفو بآية السَّيف.

أولًا: آيةُ السَّيفِ:

على الرغم من عدم ورُود لفظة السَّيف في القُرآن الكريم إلَّا أنَّ هذه الآية وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥].

سُمّيت من قِبَلِ كثير من المفسرين بآية السَّيف، وقال أغلبُهم إنها ناسخةٌ لآياتِ العفوِ والصَّفحِ وعدمِ الإكراهِ في الدين.

الردُّ على الاستدلال بآية السَّيف:

لقد اتَّخذت الجماعات الإرهابية هذه الآية دليلًا على مشروعية أعمالها الإجرامية واعتبرت أنَّ كلَّ كافر هو مستباحُ الدم، وأنَّ الآية تدعو إلى قتل الكفار أينما وجدوا، فنشرت أعمال القتل والتفجير في كلِّ مكان، وصار أولئك الآمنون في البلاد الغربية وغيرها ممن يعيشون حياتهم الطبيعية الهادئة

ويمارسون أعمالهم اليومية لا يأمنون على أنفسهم لأنهم قد يواجهون خطر الموت والقتل في أيَّة لحظة من قبل هذه الجماعات المتطرفة، والسبب في ذلك كلّه هو الفهم المغلوط لهذه الآية وغيرها عند هؤلاء المتشددين، ومن هنا وجب الرَّد عليهم لما نتج عن أعمالهم الوحشية من المفاسد التي أضرت بدين الإسلام ممَّا لا يُعدُّ ولا يُحصى، فنقول:

إنَّ اللُّجوء للنَّسخ- في حالة التَّعارض- يكونُ بعد تعذُّر الجمع بين الآيات، وردِّ المتشابه إلى المحكم على وجهٍ يسمحُ بإعمالِ كافةِ الأدلَّةِ دون إهمال أحدها. والقولُ بأنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها ليس متفقًا عليه بين المفسرين، بل منهم من قال إنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاك: إنَّ آيةَ السَّيفِ منسوخةٌ بآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وهي أشدُّ على المشركين من آية السَّيف.

ويقول المحقّق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: إنَّ آيةَ السَّيفِ صار آخرها ناسخًا لأوّلها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥][(١)].

وذهب الزَّركشيُّ في «البرهان»، وكذا السُّيوطيُّ في «الإتقان» إلى أنَّ آيات الصَّبر والعفو وعدم الإكراه ليستْ منسوخةً بآية السَّيف، بل هي من قبيل المُنسأ، وهو الحُكم الذي يُتوقَّف العملُ به لزوال علّته ويُنتقل به لحكم آخر[(٢)].

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ (١/ ١٦) لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري- تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠١هـ البرهان في علوم القرآن (٢/٤٠) للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩١هـ

(٢) البرهان للزركشي (٢/٤٢) مصدر سابق.

فهذه الآيةُ الكريمة ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية- كما هو منطوقها - واردةٌ في مشركي العرب الَّذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأشهر الحرم الأربعة، وقد فرَّق القرآنُ في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأُمم الأُخرى. والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنيٌّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين والنَّاكثين لعهودهم، كما جاء في آيةٍ تاليةٍ في ذات السُّورة: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢].

فإطلاقُ بعض النَّاس القولَ في أنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها من الآيات غيرُ صحيح، والصَّواب أنَّهُ لا نسخ، وأنَّ كلَّ آيةٍ واردةٌ في موضعها، كما أنَّ الأصْلَ أنَّ الإعمالَ مُقدَّمٌ على الإهمال.

وفي صدد المشركين غير المحاربين أجاز القرآن التعاهد معهم، والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فكيف يُقالُ إذنْ: إنَّ آيةَ السَّيفِ ناسخةٌ لأمثالِ هذه الآياتِ التي نَظَّمت التَّعاهُدَ مع المُشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟

وهذه الآيةُ الكريمةُ التي أسموها آية السَّيف، ليس فيها دلالة على أنَّ موجب القتال هو الكفر دون وصف زائد عليه.

والقول بأنَّ ذكر التوبة في عجز الآية مشعرٌ بأنَّ وصف الكفر هو مناط المقاتلة غير صحيح بدلالة السِّياق القُرآني الذي أعقب ذكر التوبة بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

ولو كان الكفرُ وحده عِلَّةَ المقاتلة لتناقض بذلك سياقُ القرآن الكريم، وهذا من المحال؛ فالمشركُ الذي استجار بنا أوجب الله إجارته حتى يسمع كلام الله ثم أمرنا أن نُبلِّغَهُ مأمنه حتَّى لو لم يؤمن ويتُبْ من كُفرِهِ، فكيف يصحُّ التعليلُ بوصفِ الكُفر مجردًا عن المحاربة، وشرطُ اعتبار الوصف عِلَّةً أن يكونَ مطردًا منعكسًا، وهذا الَّذي عبَّر عنه الأصوليون بقولهم: إنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟[1].

وإذا ما تابعنا سِياق القُرآن الكريم، وقرأنا الآياتِ الَّتي نزلت بعد آية السَّيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

فقد أوضحت هاتان الآيتان أنَّ حيثيَّة المقاتلة هي بدؤهم بالغدرِ والعُدوان، ونكثهم الأيمان، ونقضهم العهود، وخرقهم المعاهدات الَّتي التزموا بها، وليس مجرَّد الكفر.

وفهمُ الآيات على هذا النَّحو يبدو متسقًا متناسقًا من النَّاحية البيانية والأصُولية، ويبدو متوافقًا مع نظرية المحكم والمتشابه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٨) مصدر سابق.

ودعوى النَّسخ مخالفةٌ للقواعد الأصُوليَّة؛ فإذا ما قرَّرنا أنَّ عدم الإكراه على الدخول في الدِّين، وعدم الاعتداء على من لم يعتدِ علينا، وأَخْذَ العفو والأمر بالعُرف، والمجادلةَ بالتي هي أحسن...إذا قرَّرنا أنَّ هذا كُلُّه من الفضائل، فكيف يُقال إنها منسوخة؟ والفضائلُ لا يدخلها النَّسخ ولا التَّخصيص؛ لأنَّها من نعم الله تعالى[1].

قال الشَّيخُ محمد الأمين الشِّنقيطيُّ: وقد بحثَ إمامُ المفسِّرين الطَّبريُّ هذه المسألة من نواحي النقل وأخيرًا ختم بحثه بقوله ما نصُّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قول من قال: عنى بذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتَصِلوهم وتقسِطوا إليهم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصِّص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول مَن قال: ذلك منسوخ؛ لأنَّ بِرَّ المؤمنين من أهل الحرب ممَّن بينه وبينه قرابة نسبٍ أو ممَّن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرَّمٍ، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. وقد بيَّنا صحَّة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزُّبير ﷺ في قصَّة أسماء وأمها[2].

ويؤيد هذا الفهم ويقويه، صنيعُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ مِنْ ذَلكَ ما رَواهُ سعيدُ

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٨) مصدر سابق.

(٢) تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشِّنقيطيِّ (٩٤/٨) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ.

بن جُبير، قال: جاءَ رجلٌ إلى عليِّ بن أبي طالب ﷺ، فقال: إنْ أرادَ الرَّجل مِنَّا أن يأتيَ مُحمَّدًا بعد انقضاء الأربعة أشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل؟! فقال عليٌّ ﷺ: لا؛ إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦](١).

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ ومدَّتهم؛ إذ عاهدُوا النَّبيَّ ﷺ مع ابنها فاستفتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبةٌ أفأصلها؟ قال: «نعم صِلِي أُمَّك»(٢).

ثانيًا: حديث «أُمرتُ أَنْ أُقاتل النَّاسَ».

وقد استدلَّ هذا الفريقُ أيضًا بالحديث عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله ويقيمُوا الصَّلاة ويؤتُوا الزَّكاة فإذَا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهم عَلَى الله». متفق عليه(٣).

وهذا الحديثُ لا إشكال فيه، ولا يستفاد منه أبدًا جوازُ ابتداء المسلمين بقتال غيرهم، إذا فُهم على وجهه الصحيح في ضوء الدِّلالات اللُّغوية، والكُليات الشَّرعية.

ولقد فهمت الجماعات المتطرفة هذا الحديث فهمًا خاطئًا فلم يفرقوا بين القتل والقتال فنشرت القتل والدماء في كل أرجاء العالم مع أن النَّبيُّ ﷺ قال «أُقاتل» ولم يقُلْ «أَقتُل»، وهناك فرق دِلاليٌّ كبير بين اللَّفظتين، فكلمةُ «أُقاتِلُ» تدلُّ على المفاعلة والمشاركة بين طرفين، يُسمَّى البادئُ منهما «قاتِلًا»، ويُسمَّى

(١) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (١/١٠١) ط: دار الآفاق بيروت.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ (٢٤٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

المدافعُ عن نفسه «مقاتِلًا»؛ إذ لا تصحُّ المفاعلةُ والاشتراكُ إلَّا بين طرفين، أحدهما معتدٍ قاتل، والآخر مدافع مقاتل.

وبناء على هذا الفهم، قال جمهور أهل العِلْمِ إنَّ قتال تَاركِ الصَّلاةِ أو الزَّكاة ليس منُوطًا بمجردِ التَّرك بلْ إذا انضَافَ إلى ذلك الحرابة.

قال الحافظ في الفتح: «وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحدِيث على قتل تارِك الصَّلاة نظرٌ؛ لِلفرقِ بين صِيغة أُقاتِل وأقتُل، والله أعلم. وقد أطنب ابنُ دقِيق العِيد فِي شرح العُمدة فِي الإنكار على من استدلَّ بهذا الحدِيث على ذلِك وقال: لا يلزمُ مِن إباحة المُقاتلة إباحةُ القتل لِأنَّ المُقاتلة مُفاعلة تستلزِمُ وُقُوعَ القِتال مِن الجانِبين، ولا كذلِك القتل. وحكى البيهقِيُّ عن الشَّافِعِيّ أنَّهُ قال: ليس القِتال مِن القتل بِسبِيلٍ؛ قد يحِلُّ قِتال الرَّجُل ولا يحِلُّ قتلُهُ»[1].

وإذا كان الاستدلالُ بهذا الحديثِ على قتل تارك الصَّلاةِ والزَّكاة باطلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عبَّر بالمقاتلة لا بالقتل، فإنَّهُ يكُون أكثرَ بُطلانًا وبُعدًا إذا استُدلَّ به على ابتداء غير المسلمين بالقتال.

ثالثًا: حديث: «بُعثت بالسَّيف».

تمسك الإرهابيون بهذا الحديث وقاموا بجرائمهم بناء على الفهم السطحي للحديث فصوروا الإسلام على أنه دين متعطش للدماء مع أن هذا الحديث لا يصح إسناده لكن لو تجاوزنا مسألة الإسنادِ في هذا الحديث، وقلنا- تنزُّلًا- بصحته، فلا دلالة فيه أصلًا على تضييق مفهوم الجهاد وحصره في القتال فقط؛ لأنه من قبيل الخبر لا الإنشاء، فليس فيه أمرٌ بشيءٍ أصلًا، وهذا الخبر لا دلالة فيه على أنَّ المسلمين ينبغي أن يبادروا غيرهم بالقتال وأنْ يدهموهم في بلادهم، دون ذنبٍ أو خطر محقَّق.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١/١) للعلامة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب.

فكلمةُ «السَّيف» مجرَّدة، تشترك بين معنى «سيف الدفاع» و«سيف الهجوم»، وإذا كان اللَّفظ من قبيل المشترك اللَّفظي فهو يحتملُ المعنيين على السَّواء فكيف يُصرف إلى أحدِ الاحتمالين بمجرَّد الظَّنّ؟

ولا شكَّ أنَّ الاشتراك سببٌ يجعل اللَّفظ من قبيل المتشابه[1]- كما هو مقرَّرٌ في علم الأصُول- الذي يردُّ فهم معناه إلى المحكمات من القُرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وإذا كان هذا الخبر ينطوي على دلالة أمر إنشائيَّة خفيَّة، فليست هذه الدِّلالة هي جوازُ الاعتداء، بل هي وجوب الأخذ بالأسباب وإعداد العدَّة وتجهيز الجيوش والقوَّة الرَّادعة، التي تحمي بلاد الأمة الإسلامية من أيِّ بغيٍّ أو عدوان، وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

إنَّ الدعوة إلى التواصل والتعايش وتبليغ الإسلام بكلِّ وسيلةٍ ممكنةٍ، وعدم الاعتداء على أرواح النَّاسِ وأموالهم، ونشرِ قيمِ العَدْلِ والحريَّة والمساواة، من المحكمات الثَّابتة الَّتي لا تقبل النَّسخَ ولا التَّخصيص، وينبغي ردُّ الأمور المتشابهة إليها، حتَّى تتكامل النُّصوص الشَّرعية في الموضوع الواحد ولا تتناقض.

---

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، للبطليوسي ص٣، ط: مكتبة المتنبي.

رابعًا: حديث: «لقد جئتكم بالذَّبح».

وقد استدلوا أيضًا بقطعة من الحديث الشريف الذي رواه أحمد وغيره، وفيه: «اسْتَمِعوا يا مَعْشَرَ قُرِيشٍ، أما والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لقد جِئْتُكم بالذَّبْحِ»(١).

ولقد أخذت الجماعات الإرهابية بهذا الحديث وجعلته مرجعًا لها في كلِّ عملٍ وحشيٍّ يقومون فيه، وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رسَم لنا في هذا الحديث الطريقَ القويم الذي لا جِدال فيه ولا مُداهنةَ مع أئمَّة الكُفرِ وقادة الضَّلال، وهو في قلب مكة، وهو واضح الدِّلالة في وجوب قتال الكافرين عمومًا، ولم تكتف هذه الجماعات بهذا الفهم بل ذهبت أبعد من ذلك فقد فسَّرت هذا الحديث تفسيرًا حرفيًّا حيث فهمت منه أنَّ المراد بالذبح في الحديث هو أن يذبح الكفار الذبح الحقيقي كما تذبح الخراف، فكان هؤلاء المتطرفون في قضية الرهائن مثلًا عندما لا تُنفَّذ الدول الأجنبية مطالبهم يقتلون رهائن هذه الدول، وذلك عن طريق ذبحهم بالسكين كالنعاج بحجة أنهم كفار وأن النبي ﷺ قد جاء بالذبح لهم، وذلك في مشهد مأساوي يندى له جبين الإنسانية وتتقطع له الأكباد، ثم يسجلون هذا المشهد وينشرونه على الفضائيات، وهم يظنون أنَّهم بصنيعهم الوحشي يطبِّقون نصَّ حديث النبي ﷺ ، وما أبعد هذا الفهم عن ما أراده رسول الله ﷺ وما أمر فيه من خلال تعاليمه السمحاء.

ولهؤلاء نقول: إنَّ فهم الحديث على أنه إعلان لوجوب قتال الكفار في كل مكان هو فهم مغلوط ومجافٍ لقواعد الأصُول؛ لأنه إخراجٌ لصورة السَّبب عن عمُوم دلالة النصِّ، والقاعدةُ الأصولية تنصُّ على أنَّ صورة السَّبب داخلةٌ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٨) حديث (٧٠٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٢٥-٥٢٦) حديث (٦٥٦٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦) وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قطعًا؛ لأنَّ العامَّ ورد لأجلها فلا يجوز إخراجُها من العامِّ[1].

ولابدَّ من ذكر السِّياق كاملًا حتى يتبيَّن لنا أنَّ المعنى الذي انتزعوه من قوله ﷺ: «لقد جئتكم بالذَّبح»، غير مراد للنبي ﷺ، بل مجافٍ للمنهج العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام.

وقصَّة هذا القول: أنَّ أشراف قريشٍ اجتمعوا يومًا في الحجر، فذكرُوا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مِثلَ ما صبرنا عليه من أمر هذا الرَّجل قطُّ، سفَّه أحلامنا، وشتَمَ آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا. فبينما هم في ذلك إذ طلع رسُولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي حتَّى استلم الرُّكن، ثمَّ مرَّ بهم طائفًا بالبيت، فلمَّا مرَّ بهم غمزُوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. قال: ثُمَّ مضى فلمَّا مرَّ بهم الثَّانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثُمَّ مرَّ بهم الثَّالثة فغمزوه بمثلها فوقف، ثُمَّ قال: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُرِيشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح»[2].

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرَّسُول ﷺ: «لقد جئتُكُم بالذَّبح»؟

إذا رجعنا إلى اللُّغة نجد أن للذبح أكثر من معنى فأنت تقول: ذبحتُ الحيوان ذبحًا: أي قطعتُ العروق المعروفة في موضع الذَّبح بالسِّكِّين، والذَّبح الهلاك، وهو مجازٌ، فإنَّهُ مِنْ أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء «فكأنَّما ذُبح بغير سكِّينٍ»[3].

(١) حاشية العطار على «شرح المحلي» على «جمع الجوامع» (٣٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/٣).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٣) حديث (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ويُطلقُ الذَّبح أيضًا على التَّذكية، وفي الحديث: «كلُّ شَيءٍ في البحر مذبُوحٌ»[1] أي ذكيٌّ لا يحتاج إلى الذَّبح.

فالذَّبحُ له معنى حقيقيٌّ وهو المتبادِر إلى الذِّهن، ومعانٍ مجازية بحسب السِّياقِ والقرائن، ولا يُصار إلى المعنَى المجازيِّ إلا عند وجُودِ قرينةٍ تحيل الحمْلَ على المعنى اللُّغويِّ الحقيقيِّ، فإذا وُجدت القرينةُ تعيَّن الصَّرفُ مِنْ الحقيقة إلى المجاز.

فأيُّ معنًى للَفْظِ الذَّبح في هذا السِّياق نأخذُ به؟

لا يجوزُ أنْ يكُون المرادُ هو المعنَى الأصليُّ للذِّبح، وهو إبانة العنق أي فصلها من الموضع المعروف؛ لأنَّ القُرآن يقرِّر: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦]. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وكذلك فإنَّ السُّنة العملية للرسُول ﷺ في مكة والمدينة تُنافِي ذلك؛ فهو ﷺ لمْ يَذبَحْ أحدًا لا في مَكَّة ولا في غيْرِها، ولمْ يُكْرِه أحدًا على اتِّباعِه، فلا يجوز إذن الحملُ على المعنى المتبادِر، فوجب المصيرُ إذنْ إلى المعنى المجازيِّ وهو هنا التَّهديد، فإنَّهم قد غَمزُوه وعابُوه وشَتَمُوه وهو يطوفُ بالبَيْت فهدَّدَهم بالهلاكِ بأنْ يَدعُوَ اللهَ عليْهم كما فعَلَ مَنْ سبقه من المرسلين، أوْ بالتذكية ممَّا هُم فيه مِن الشِّرْك والكُفر، يَعنِي أنَّه جاءَهم بالدِّين الصَّحيحِ الذي يَتطهَّرون باتِّباعِه،

(١) علقه البخاري من قول شريح في كتاب «الذبائح والصيد» عقب باب «قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٦): «وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير».

وهذا المَعْنى الأخيرُ هو المُتَّفِقُ مع ما أُثِرَ عنه ﷺ أنَّه كانَ يدعُو لقوْمِه بالهِدايةِ إلى الإسْلامِ[1].

وبهذا البَيانِ يَظهر أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يُهدِّد قوْمَه بالذَّبحِ الذي ذهب إليه هؤلاء؛ فهو لمْ يَفعلْ حتَّى بعدَ أنْ هاجَر وصارَتْ له عُدَّةٌ وعَددٌ مِن المؤمِنينَ، بل إنَّ تَفسيرَ الذَّبح في هذا التَّهديدِ بالمَعنى المُتبادِر لهذا اللَّفْظ يَتعارَض مع ما عُرِفَ عن رَسولِ الله ﷺ مِن خُلُق وحِكْمة ورَحمة بالنَّاسِ، وقد أكَّد القُرآنُ كلَّ هذه الصِّفاتِ لرَسولِ الله ﷺ. قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

***

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومُه فأدمَوه، وهو يمسح الدمَ عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي؛ فإنَّهم لا يعلمون».

الفصل الثامن:
مناط العلاقات الخارجيَّة للدَّولة الإسلاميَّة[1]

من القضايا التي تباينت حولها الآراء قديمًا وحديثًا قضية علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الدِّيانات الأُخرى، فبينما يذهب فريق إلى أن الأساس الشرعي في علاقة المسلمين بغيرهم هو حالة الحرب خاصة في حال اكتمال القوة والغلبة، يرى فريق آخر أَنَّ الأصلَ في هذه العلاقةِ هو السِّلمُ والحربُ حالةٌ طارئةٌ.

والذي نراه هو أنَّ السِّلم التفاعليَّ الدَّعويَّ بين المسلمين وغيرهم هو الأصلُ في علاقة المسلمين بغيرهم، أمَّا السِّلمُ السَّلبيُّ الانعزاليُّ فلا يصحُّ بحالٍ أن يكُون أصلًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، فالأمَّةُ الإسلامية أُمةٌ رساليَّة، تعتقد أنَّ الله ابتعثها لإيصالِ الرسالة الإسلامية إلى الأُمم الأُخرى، فالعلاقةُ بين المسلمين وغيرهم تنبني في أساسها ومصدرها على الدعوة، ومقتضى ذلك أنَّ العلاقات بين المسلمين وغيرهم تنشأُ وفقًا لمعادلةٍ مفادها: أنَّ الدولةَ الإسلاميَّة إذ تؤمن بعقيدة عالميَّة، يكون لزامًا عليها إيصالُ هذه الدَّعوةِ واضحةً نقيَّةً إلى غير المسلمين في الأرض قاطبةً، دُولًا كانوا أم شعوبًا، وأنَّ موقف المخاطبَين بالدَّعوة منها يحدِّد أشكالَ هذه العلاقةَ وحركةَ تطورها.

ويترتَّبُ على ذلك أنَّ الصَّبرَ وتحمُّل الأذى والصَّفح والإعراض والدَّعوة بالقلم واللِّسان وانتهاج الأساليب غير العدائية والمهادنة، كُلُّ هذه أدواتٌ أو وسائلُ للدَّعوة، يُستعانُ بأيٍّ منها ويُصار إليه حسبما تقتضيه الظُّروف.

واعتبارُ الدَّعوةِ مناطًا للعَلاقاتِ الخارجية للدَّولةِ الإسلامية، له سندٌ قويٌّ وثابتٌ في كافة المصادر الأصُولية للشريعة الإسلامية.

---

(١) يراجع في هذا الموضوع: موسوعة العلاقات الدولية في الإسلام الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بإشراف الدكتورة نادية محمود مصطفى.

فآياتُ القرآن الكريم تؤكد فرضية الدعوة وتعدّد وتنوُّع الوسائلَ والأدواتِ التي يُستعان بها في التبليغ، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ففرضية الدَّعوةِ على الرَّسُول ﷺ وعلى أتباعه إلى يوم الدين.

وكذلك ما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠] من أنَّ إخراج المسلمين من ديارهم كان بسبب إيمانهم بربهم ومواجهتهم لدولة الباطل وقوى الشّرك من أجل حماية حرية الاعتقاد، وأنَّ ذلك ينهضُ سببًا كافيا للإذن لهم بقتال المشركين.

وإلى جانب ما تتضمنه الآية من بيان سبب الإذنِ بالقتال وأنَّه في ذلك

مرتبطٌ بالدَّعَوةِ، فإنَّ فيها أيضًا دليلًا على ضَرورةِ أنْ تكُون وسيلةُ الدَّعوة ملائمةً لواقع المسلمين، وما يتَّفق مع قدراتهم الماليَّة والمعنويَّة.

فالإذنُ بالقتال في هذه الحالة التي تشيرُ إليها الآية، قد جاء في الوقت الأليق به؛ فالمشركون في مكة كانوا أكثر عددًا وقوة، فلو أُمر المسلمون بقتالهم في مكة لشقَّ عليهم ذلك؛ ولهذا لما بايع أهلُ يثرب رسولَ الله ﷺ بيعة العقبة وكانوا نيِّفًا وثمانين، وأرادوا الإغارةَ على أهل «مِنى» منعَهم رسول الله ﷺ؛ لأنَّهُ لم يُؤمَر بهذا.

فلما بغى المشرِكُون وأخرجُوا النَّبيَّ ﷺ من بين أظهرهم وهمُّوا بقتله وشرَّدوا أَصْحَابَه، حتى استقرَّ المقامُ للدولةِ الإسلاميةِ في المدينة، أَذِنَ الله للمسلمين في جهاد الأعداء وقتالهم؛ فالمحلُّ أو السَّبب في كُلِّ ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتعذيب على أيدي المشركين، وما ترتب عليه من الإذن في القتال يكمن في أنَّ المسلمين وحَّدُوا ربَّهم وعبدُوهُ وحدَهُ لا شريك له، حسبما يؤكده القُرآنُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وفضلًا عمَّا سبَق فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآياتُ تدلُّ على أنَّ الدين هدايةٌ اختياريَّةٌ للنَّاس تُعرَض مؤيَّدة بالآيات

والبيِّنات، وأنَّ الإكراه ممنوعٌ، وأنَّ العُمدة في دعوة الدين بيانُهُ؛ حتى يتبين الرُّشد من الغَيِّ والهُدى من الضَّلال، وأنَّ النَّاسَ مُخيَّرون بعد ذلك في قبوله أو تركه.

وهذه الآياتُ تدلُّ أيضًا على أنَّ القتال إنَّما شُرِّع لتأمين الدعوة ولكفِّ أذى الكافرين عن المؤمنين، فلا يزعزعوا الضَّعيف في إيمانه ولا يفتنوا القويَّ في دينه؛ فانتفاءُ الإكراهِ قاعدةٌ كُبرى من قواعد الدِّينِ الإسلاميِّ، ورُكنٌ عظيمٌ من أركانه، والجهادُ في سبيل الله بمعناه الخاصِّ، لا يعدُو أن يكون سياجًا للدَّعوة الإسلامية وحماية لها.

وإلى جانبِ آياتِ القرآنِ فالأحاديثُ النبويَّةُ وكتبُ رسولِ الله ﷺ إلى أُمراء وملوك البُلدان غير الإسلاميَّة، كلُّ ذلك يؤكِّد على أنَّ الدَّعوة هي مناطُ العلاقاتِ بين المسلمين وغيرهم، وأوَّل ما يَردُ في هذا الصَّددِ قولُ النَّبيِّ ﷺ لعمِّهِ أبي طالبٍ وهو يعرض عليه ما طرحته قريش: «والله لو وضعوا الشَّمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتَّى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته»[١].

كما تدلُّ كتبُهُ ﷺ إلى حُكَّام ومُلوك الدُّول المجاورة أنَّ الدَّعوة تُشكِّلُ التزامًا على عاتق المسلمين تجاه غيرهم.

فمن هذه الكتب؛ كتابُ النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «من محمد رسول الله إلى صاحب الرُّوم إني أدعُوكَ إلى الإسلام فإن أسلمتَ فَلَكَ ما للمُسْلِمِينَ وعليك ما عليهم، فإنْ لم تدخل في الإسلامِ فأعطِ الجزية... وإلا فلا تحُلْ بين الفَلَّاحِينَ وبين الإسْلَام أنْ يدخلُوا فيه أو يعطُوا الجزية»[٢].

وبعثَ النَّبيُّ ﷺ عبدالله بن حُذافة بن قَيس بن عدي بن سعيد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

(١) دلائل النبوة للأصبهاني (١/١٩٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٨٧)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للكلاعي(١/٢١٧).

(٢) مسند الحارث (٢/٦٦٢)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٣٠).

رسول الله إلى كِسْرَى عظيم فارس، سلامٌ على من اتَّبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأدعُوك بدُعاء الله؛ فإنِّي أنا رسُولُ الله إلى النَّاسِ كافَّة؛ لأُنذرَ من كان حيًّا ويحقَّ القولُ على الكافرين، فإن تُسلِمْ تَسْلَمْ، وإن أبيت فانَّ إثم المجوس عليك»[1].

ومن أبلغ الدَّلائلِ على كَون الدَّعوةِ مناطَ العَلاقة بين المسلمين وغيرهم، ما ثَبت في السُّنة المشرَّفة من أنه ﷺ كان إذا بعث بعثًا قال: «تألَّفُوا النَّاس وتأنُّوا بهم ولا تُغيروا عليهم حتى تدعُوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت مَدَرٍ ولا وبر إلا وإن تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم»[2].

وتَتَبُّع كتب الحديث والسِّيرة يكشفُ لنا عن أنَّ الرسول ﷺ لم يتوقَّف عن إرسالِ الوفُود والدُّعاة إلى الكفار والمشركين لتعليمهم القرآن وأحكام الإسلام، ولم يكن يُثنه عن ذلك قتلُ أعضاء هذه الوفود أو إنزالُ شَتَّى صنوف العذاب بهم، وهذا يدلُّ على فرضيَّة وسمو الالتزام الخاصّ بنشر الدعوة الإسلامية والمصابرة عليها، مهما لاقى المسلمون في ذلك من مشاق، باعتبارها تدور وجودًا وعدمًا مع وجود غير المسلمين في الأرض.

* * *

---

(١) البداية والنهاية (٤/٢٦٩).

(٢) مسند الحارث بن أسامة (٢/٦٦١).

الفصل التاسع

شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف والرَّد عليها[1]

الأديانُ لا تُفرض بالقوة، والعقائدُ لا تنتشرُ بالسَّيف، هذه مُسلَّمةٌ يُعتبر النِّقاشُ فيها والتدليلُ عليها من غرائب الأمُور، بل من تحصيل الحاصل.

والأشدُّ غرابةً مِنْ هذا أن يُتَّهم الإسلامُ بأنَّ سبب انتشارِهِ وقوته وامتداده عبر الزمان والمكان إنما هو السَّيفُ، وبالسَّيف وحده يُعاد مجدُ الإسلام.

والذي يبعث على المرارة والأسف معًا أنَّ هذه الدَّعوى لم ينفرد بها بعض الحاقدين على الإسلام المتحاملين عليه المشوِّهين له، بل هي فكرةٌ التفَّ حولها بعضُ المسلمين المتحمِّسين الذين يجهلون حقيقة هذا الدِّين وصفاء جوهره وسموَّ غايته وعالميَّة رسالته، فنجد الجماعات المتطرفة تقوم بأعمالها الإجرامية من قتل وتدمير وتفجير وإزهاق للأرواح باسم الجهاد وتنتهج العنف طريقًا لها ظنًّا منها أنَّها بذلك ستعيد عزة الإسلام وقوته التي ما ذهبت إلا بعد التخلي عن القتال وذلك بحسب ظنِّها الفاسد، وهي ترى أن الإسلام ما قامت له قائمة إلا بالقتال وأنه ما انتشر هذا الانتشار الواسع إلا بالسيف، وهذا كلام باطل بطلانًا مبينًا وسيأتي الرَّد عليه.

وإذا ما وضعنا هذه القضية على محكِّ البحث العلميِّ والتاريخي، لوجدنا أنها مجرد شُبهة لا تستند إلى دليل ولا تقوم على ساق؛ فالإسلامُ - كدعوة سماوية خاتمة ورسالة إلهية أخيرة- قد احتوى على إعجاز في المبادئ والقيم والأخلاق والتعاليم، التي كانت تغزو القلوب والعقول قبل غزو البلدان والأقاليم.

وهذه الشَّهادة قد شهد بها كثيرٌ من الكُتَّاب الغربيين من غير المسلمين مثل:

---

(١) يراجع في هذا المعنى كتاب الشيخ العلامة محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله «الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه» طبعة دار الفكر سوريا. وكتاب شيخنا الدكتور علي جمعة محمد مفتي الدِّيار المصرية «الجهاد في الإسلام» طبعة نهضة مصر.

الكاتب الغربي «توماس كارليل»، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: إنَّ اتهامه . أي سيدنا محمد ﷺ . بالتَّعويل على السَّيف في حمل النَّاسِ على الاستجابة لدعوته سخفٌ غيرُ مفهوم؛ إذ ليس مما يجوزُ في الفَهْمِ أن يُشهر رجلٌ فَرْدٌ سيفَهُ ليقتل به النَّاس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها(١).

وقال المؤرخ الفرنسيُّ غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب»: قد أثبت التاريخ أنَّ الأديان لا تُفرض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذن بالسَّيف، بل انتشر بالدَّعوة وحدها، وبالدَّعوة وحدها اعتنقته الشُّعوب الَّتي قهرت العرب مؤخرًا كالتُّرك والمغُول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند . الَّتي لم يكُن العَربُ فيها غير عابري سبيل . ما زاد عدد المسلمين إلى خمسين مليون نفس فيها. ولم يكُن الإسلامُ أقلَّ انتِشَارًا في الصِّين الَّتي لم يَفتح العرب أيَّ جزء منها قط(٢).

لقد مكثَ الرَّسُولُ ﷺ بمكَّةَ ثلاثةَ عشرَ عامًا من الدعوة إلى الله والصَّبر على الأذى، تخلَّلَت هذه السَّنوات عددٌ من الهجرات الجماعيَّة الكبيرة إضافةً إلى الحصار والتجويع الذي ضُرب على المسلمين في شِعب أبي طالبٍ ثلاث سنواتٍ كاملة، انتهت بالهجرة من مكَّة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية بشكلٍ مستقلٍ.

لقد أثار هذا الاستقرار حفيظة أهل قريش؛ إذ كيف تنام عيونهم عن تلك الزعامة الدينية المتنامية المتمثلة في شخص الرسول ﷺ، وقد كانت مصالحهم تقوم على أساس الزعامة الدينية في جزيرة العرب؟

لقد كان النَّبيُّ ﷺ مقصودًا بالقتل، وكانت دولته الوليدة مقصودةً بالإبادة

---

(١) نقلًا عن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد ص ١٦٦. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ١٢٨، ١٢٩. ط: الهيئة المصرية العامة لكتاب.

والزَّوال، وإذا كان الإسلامُ دينًا قد بلغ الغاية في الدعوة إلى السلم في قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] إلا أنَّ هذا لم يمنع من تشريع الجهاد الذي يحمي الدين والذي أرسله الله رحمة وهداية للإنسانية جمعاء، ولذلك كان التعبير بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

كان التعبيرُ بالإذن الذي يدلُّ على المنع قبلَ نُزول هذه الآية دالًّا على طروء القتال في الإسلام، وأنه كان ممنوعًا طيلة العهد المكي وبعضًا من العهد المدنيِّ.

وأنقل هنا كلامًا في غاية النفاسة للأستاذ محمد فريد وجدي حيث قال:

«هذا ولم يُغفل الإسلامُ حتَّى في هذا الموطن- موطن الدِّفاع عن النفس والدِّين- أن ينصح لأتباعه بعدم العدوان؛ لأنَّ الموضوعَ حمايةُ حقٍّ لا موضوع انتقامٍ ولا شفاء حزازات الصُّدور، وهذا من مميِّزات الحكومة النبوية؛ فإنَّ القائم عليها نبيٌّ يكون كالجرَّاحِ يضع مِشرطَهُ حيث يوجد الدَّاءُ لاستئصاله، مع عدم المساس بالأعضاء السَّليمة، ومقصِدُهُ استبقاءُ حياة المريض لا قتله، والعالم كُلُّه في نظر الحكومة النبوية شخصٌ مريضٌ تعملُ لاستدامة وجوده سليمًا قويًّا... ألم تر كيف تصدَّى خصُومُ الدِّين النَّصرانيِّ للمسيح، وما كان يدعو إلا للصلاح والسلام، حتَّى إنهم استصدروا أمرًا بصلبه فنجاه الله منهم، وما زالوا بالذين اتبعوه يضطهدونهم ويقتلونهم، حتى مضت ثلاثةُ قُرون وهم مشرَّدون في الأرض لا تجمعهم جامعة، إلى أنْ حماهم مِنْ أعدائهم السَّيفُ على يد الإمبراطور قسطنطين الذي أعمل السَّيفَ في الوثنيين من أعدائهم.

أفيريدُ مثيرو هذه الشبهة- شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف- أن يقوم دينٌ على غير السُّنن الطبيعية في عالمٍ مبني على سُنن التدافع والتنازع واستخدام القوة الحيوانية لطمس معالم الحقّ ودكِّ صروح العدل؟

يقول المعترضون: وماذا أعددتم من حُجَّة حين تُجمع الأممُ على إبطال الحروب، وحسم منازعاتها عن طريق التحكيم، وهذا قرآنكم يدعوكم إلى الجهاد ويحثكم على الاستبسال فيه؟

نقول: أعددنا لهذا العهد قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١][1].

هذه حكمةٌ بالغةٌ من القرآن الكريم، بل معجزةٌ من معجزاته الخالدة، وهي أدلُّ دليل على أنه لم يشرِّع الحربَّ لذاتها، ولكنْ لأنها من عوامل الاجتماع التي لابدَّ منها، ما دام الإنسانُ في عقليته ونفسيته المأثورتين عنه، غير أنه لم ينف أن يحدث تطورٌ عالميٌّ يُتفق فيه على إبطال الحرب، فصرَّحَ بهذا الحكم قبل حدوثه؛ ليكون حجَّة على أهله من ناحية، وليدلَّ على أنه لا يريدُ الحرب لذاتها من ناحية أخرى، ولو كان يريدها لذاتها؛ لما نوَّه لهذا الحكم.

إنَّ هذه القضية تحتاج إلى بحث تحليلي واسع لغزوات سيِّدنا النَّبيِّ ﷺ، وهذا وإن كان يحتاج إلى دراسة مستقلة، إلا أننا نستطيعُ أن نرصد من خلال النتائج النهائية لعدد القتلى والجرحى من بين المسلمين وغيرهم- الطبيعة الرِّسَالية السلمية التي أُسست عليها غزواتُ النَّبيِّ ﷺ كما يوضحه الإحصاء الآتي:

---

(١) السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة للمفكر الإسلامي محمد فريد وجدي (ص١٦٣، ١٦٤).

الغزوة	شهداء المسلمين	قتلى المشركين
بدر	١٤	٧٠
أحد	٧٠	٢٢
الخندق	٦	٣
بني المصطلق	-	٣
خيبر	١٩	-
بئر معونة	٦٩	-
مؤتة	١٤	١٤
حنين	٤	٧١
الطائف	١٣	-
معارك أخرى	١١٨	٢٥٦
المجموع	٣٢٧	٤٣٩
المجموع الكلي من الجانبين	٧٦٦	

إذا ما نظرنا إلى النتيجة النهائية (٧٦٦) قتيلًا، أكثر من ٤٠% منهم مسلمين، في عشرة أعوام تقريبًا، فهذه النسبة لا تعدُّ شيئًا يُذكر بالنسبة إلى ما عرفه العرب من حروب إباديَّة فيما عُرف بأيَّام العرب قبل الإسلام.

ولقد كانت الفتوحات الإسلامية- في مجملها- امتدادًا للنهج النبويِّ الكريم في الجهاد في سبيل الله، وبالنظرِ إلى مُعدَّلات انتشار الإسلام في الدول التي فتحها المسلمون، نرى أنَّ نسبة التنامي السُّكاني للمسلمين في هذه البلدان، لا تؤيد مطلقًا الرأيَ القائل بأنَّ الإسلام انتشر بالسَّيف لا بالدعوة، حيثُ لا توجد طفراتُ نموٍ سكانيٍّ في أيِّ إقليمٍ فتحه المسلمون، ولم يحدث تزايدٌ ملحوظٌ في انتشار الإسلام في هذه الأقاليم إلا بعد أربعة قرون من دخول الإسلام في هذه

البلدان، وهذا يدلُّ على أنَّ المعتنقين للإسلام إنما اعتنقوه عن رويَّة واقتناع لا عن قهر أو إرهاب.

لقد أعدَّ المستشرقُ الأمريكي «ريتشارد بوليت» الأستاذ بجامعة كولومبيا الأمريكية، إحصاءً عن معدلات انتشار الإسلام في خمسة من أكبر الأقاليم التي احتضنت حضاراتٍ كبيرة قبل الإسلام وهي: فارس- العراق- سورية- مصر- الأندلس.

وهذا الإحصاء يؤكد النتائج التي ذكرناها سابقًا، وهو كالآتي[1]:

السنوات بالهجري	فارس	العراق	سورية	مصر	الأندلس
نسبة المسلمين في أول مائة عام	٥%	٣%	٢%	٢%	أقل من ١%
السنوات التي صارت النسبة ٢٥%	١٨٥هـ	٢٢٥هـ	٢٧٥هـ	٢٧٥هـ	٢٩٥هـ
السنوات التي صارت النسبة فيها ٥٠%	٢٣٥هـ	٢٨٠هـ	٣٣٠هـ	٣٣٠هـ	٣٥٥هـ
السنوات التي صارت النسبة ٧٥%	٢٨٠هـ	٣٢٠هـ	٣٨٥هـ	٣٨٥هـ	٤٠٠هـ

وهذه المعدلات لانتشار الإسلام توضِّح لنا خصائص انتشاره في هذه البلدان وهي كالآتي:

- عدم إبادة الشُّعوب.
- المحافظة على ثرواتِ هذه البلاد وتنميتها، وعدم احتكارِها لصالح الدَّولة الإسلاميَّة المتغلِّبة الفاتحة؛ حيث ظلَّ إقليم الحجاز منبعَ الدعوة فقيرًا منذ

(١) نقلا عن كتاب الجهاد في الإسلام لشيخنا الدكتور علي جمعة، وقد نقل هذه الإحصائية عن كتاب: الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة ص٧١ تأليف: د. سيد وقار حسيني، ترجمة د. سمية زكريا. ط: دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر.

بداية الفتوحاتِ وحتى اكتشاف البترول.

- تأمين النَّاس على أرواحِهم وممتلكاتهم حتَّى لو لم يدخلوا في الإسلام.
- التَّفاعل الحضاري والثَّقافي بين الحضارة الإسلاميَّة، وحضارات البلاد المفتوحة.
- اندماج كثيرٍ من أبناءِ هذه البلدان في الحضارة الإسلاميَّة، بحيث صار عددٌ لا يُحصى منهم من حماة هذا الدِّين ورجاله البارزين في شتَّى المجالات[1].

* * *

(١) انظر كتاب الجهاد في الإسلام لشيخنا الدكتور علي جمعة، ص ٢٥ وما بعدها ط: نهضة مصر.

الخاتمة

من خلال تتبُّع فصول هذه الدراسة نستطيع الوقوف على النتائج التالية:

- الجهادُ ذُروةُ سنام الإسلام ماضٍ إلى يوم القيامة، وهو أعمُّ وأرحب دلالة من القتال فالقتالُ حالة استثنائيةٌ توجدُ إذا تواجدت الظروف والشروط الموجبة لها، وترتفع إذا لم توجد الحاجة إليه. والجهادُ على أنواع متعدِّدة؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفَّار والمنافقين، وجهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات.
- اختزال الجهاد في مفهومٍ محدَّدٍ ضيِّقٍ أدَّى إلى خللٍ وارتباكٍ في علاقة المسلمين بغيرهم، ولابدَّ من فهم القضيَّة في ضوء الكتاب والسُّنة ومقتضيات تطور الخطاب الإسلامي المعاصر.
- لا يمكن القول بنسخ القتالِ أو إلغائه، غاية القول أنه لا يقال بمشروعيته ما لم تتوفر المقتضيات والدواعي الشرعية له.
- تشريع القتال في الإسلام إنما جاء على خلاف الأصل وهو السلم، ولم يكن تشريعه لمجرد كفر المخالفين وإنما لدرء الاعتداء والحرابة الحاصلة أو المتوقعة منهم.
- ينبغي فهم الجهاد كوسيلة لغاية وليس مقصودًا في نفسه، وهذا محلُّ إجماع لو التفتنا إليه في ضوء فقه المقاصد والوسائل لانحلَّت كثير من الإشكالات في هذا الأمر.
- من أهداف الجهاد في الماضي تأمين وصول أو إيصال الدعوة إلى غير المسلمين، والذي نراه أنه لم يعُد هناك مبرِّر مقبول لهذا القول في العصر الحديث لعدم إعاقةِ وصول الدعوة أو إخافة معتنقيها لمجرَّد الانتقال من دين إلى دين.
- لا يصحُّ القول ببقاء تقسيم الديار على وفق العرف الفقهي القديم؛ نظرًا لانتهاء الأساس الذي بُني عليه هذا التقسيم، وينبغي أن ننظر إلى العالم بناءً على رؤية معاصرةٍ جديدة تتَّفق وثوابتنا الإسلاميَّة، وندعو المجامع الفقهية المتخصصة للنظر في هذا الموضوع.

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السِّلم والدعوة، وليس الحرب ولا القتال.

الإسلام دين الرَّحمة والسعادة للبشرية وهو لم ينتشر بالسيف، بل بالدعوة والبرهان والحكمة والموعظة الحسنة، وجميع معدلات انتشار الإسلام في الدول المفتوحة تدلِّل وتؤكِّد على عدم انتشار الإسلام بالسَّيف.

ينبغي علينا أن نعيد النَّظر في باب الجهاد برمَّته وتفاصيله الدَّقيقة وفق رؤيةٍ فقهيَّةٍ اجتهاديَّةٍ معاصرةٍ تتناسب وواقعنا المعاصِر.

لقد استخدمت الجماعات المتطرفة الآيات والأحاديث التي وردت في باب الجهاد في صالح مشروعها الإجرامي والتي غلفته باسم الجهاد، ومن هنا وجب على العلماء الرَّد على هذه الجماعات التي أساءت للإسلام أيَّما إساءة، ولعلنا قد فعلنا شيئًا من هذا بحسب ما اقتضاه المقام في هذا البحث.

والحمد لله في الأولى والآخرة وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

٧. عصمة الدماء بين الشريعة الوسطية وفهم المتشددين

تمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حرمة الدماء في الشريعة الإسلامية

إنَّ مِن أعظم نِعم الله تعالى على عباده أنْ خلقهم وأوجدهم في هذه الحياة الدنيا؛ إذ أنّ هذه الحياةَ هي طريق الوصول إلى ثواب الله العظيم والنعيم المقيم الذي يفوق حدَّ الوصف وذلك لمن أطاع خالقه ومولاه ﷻ فعمِل بكتابه الكريم وائتمر بأمره وانتهى عن نهيه.

وقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وفي أجمل صورة وأغدق عليه بجميع أسباب العيش ومقوّمات الحياة مِن غذاءٍ وماء وصحةٍ وهواء وغيرِ ذلك مما في السماوات والأرض كما قال جل شأنه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣]

وشرع له من الأحكام ما يحفظ له حياته ويجعلها له حياةَ أمن وأمان وسعادة واطمئنان بل شرع له ما يحفظ له ضرورياتِه الخمسَ كلَّها التي هي الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

ومِن أجل ذلك كلِّه كان إزهاقُ النفس المعصومة في الإسلام مِن أعظم الجرائم وأبشعها؛ إذ هو نقضٌ ومخالفةٌ للغاية الإلهية والإرادة الربَّانية فلا غَرْوَ أن اعتبر الإسلامُ قتلَ النفس من أكبر الكبائر وقرنه مع الشرك في عدة آيات قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١].

وفي سورة الفرقان ذكَر سبحانه صفاتِ عبادِ الرحمن فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨] إلى أن قال: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٩- ٧٠]

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور**»(١).

إنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد جاءت رحمة للعالمين للمسلم ولغير المسلم مصداقًا لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ومن أهمِّ صور الرحمة التي جاءت بها شريعة الإسلام أنها نادت بحفظ الدماء على مستوى البشرية دون تخصيص بأتباعها، وسعت إلى حقن هذه الدماء بكل الوسائل، ولقد جعل الإسلام حفظ النفس من مقاصد الشريعة حيث شرعت أحكامًا تعاقب من يعتدي عليها بإيذاء أو إتلاف، وقدمت في بعض الحالات حفظ النَّفس على حفظ الدِّين فرفعت الحرج عن مَن أكره على النطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان وذلك محافظة على النَّفسِ من التَّلف.

ومن هذا المنطلق حرَّمت الشريعة سفك دم المسلم وغير المسلم سواء أكان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًّا.

وبعد هذه النصوص القطعية الصريحة التي ذكرناها والتي عليها إجماع

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

علماء الأمة لا يَحِل لأي إنسان أن يستبيح قتلَ نفسٍ بريئة تحت أي مبرر يتوهمه ولا يعتبر المخالف في ذلك معذورًا أو مجتهدًا؛ فإنّ هذه المسائل قطعيةٌ في ثبوتها وفي دلالتها وعليها الإجماع القاطع ثم إنَّ الاجتهاد لا يكون إلا ممَّن توفرت فيه شروطه وهو للراسخين في العلم المتمكِّنين فيه.

***

المبحث الثاني: المعنى المراد من العصمة

تطلق العصمة في لغة العرب على الحفظ والمنع.

ويختلف المراد منها بحسب مراد المطلِق، فقد يراد بالعصمة: حفظ الله للمكلَّف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه، وهذا النوع لا يكون إلا للرسل والأنبياء.

وهذا الإطلاق ليس المراد من بحثنا، بل المراد هو: حفظ الدماء والأموال والأعراض، فيكون المرء معصوم الدم والمال والعرض، أي يمنع قتله أو سلب ماله أو هتك عرضه، ويجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على مَن اعتدى عليه أو هتك شيئًا منها، فهذه العصمة تثبت للمسلم بمجرَّد النطق بالشهادتين، فمن نطق بهما عصم دمه وماله لقوله ﷺ: «**فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2] فمن قتل مسلمًا معصوم الدم بغير حقٍّ يضمن بالقَود أو الدية.

وتثبت هذه العصمة لغير المسلم من خلال العهد والأمان وعقد الذمة الذي يعطيه المسلم أو ولي الأمر لغير المسلم في بلاد الإسلام، فيحقن دمَه بموجب ذلك، وقد جاء في الأثر: «**ألَا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»[3].

وهذا المعنى هو المراد في شأن المسلم وكذلك أيضًا بالنسبة للمعاهد والمستأمن والذمي.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سليم.

الفصل الأول
عصمة دم المسلم وحرمته في الشريعة الإسلامية

لقد علمنا حرمة قتل أيِّ نفسٍ معصومة في الإسلام فكيف الحال في قتل النفس المؤمنة بغير حقٍّ؟ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]

ولقد نفى الله تعالى أن يكون هذا الصنيع من شأن المؤمن؛ وذلك للدلالة على عظم جرمه وفظاعته فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: أي ما صَحَّ له ولا استقامَ ولا لاقَ بحاله.

ولقد أكد نبينا محمد ﷺ على حرمة دم المسلم في تلك الخُطبة العصماء التي بيَّن فيها معالم هذا الدين القويم في حجة الوداع فقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[١].

ولا تُباح حرمة دم المسلم إلا في حالات بيَّنتها الشريعة السمحاء، وهذا ممَّا جاءت به الأدلَّة واضحة جليَّة، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحلُّ دمُ امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كَفرَ بعدَ إسلامهِ ، أو زَنَى بعد إحصانهِ ، أو قَتَلَ نفسًا بغير نفس**»[٢].

يقول ابن كثير: «ليس لمؤمنٍ أن يقتلَ أخاه المؤمن بوجهٍ من الوجوه، كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٣١).

ثبت في الصَّحيحين، عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثيِّب الزَّاني، والتَّارك لدينه المفارقُ للجماعة**[1]. ثمَّ إذا وقع شيءٌ من هذه الثَّلاث، فليس لأحدٍ من آحاد الرَّعيَّة أن يقتلَه، وإنَّما ذلك إلى الإمام أو نائبه»[2].

وما عدا هذه الثلاث فإنَّ زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لقَتل مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدُّنيا**»[3].

وما أعجب ما حصل مع أسامة بن زيد ﵁ حيث يقول: بعثنا رسول ﷺ إلى الحُرَقة فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحِقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلمَّا غشِيناه قال: لا إله إلا الله. فكفَّ الأنصاريُّ فطعنته برمحي حتى قتلتُه، فلمَّا قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: **يا أسامة: أقتلتَه بعد ما قال لا إله إلا الله؟** قلت: كان متعوِّذًا. فما زال يكرِّرها حتَّى تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلَمت قبل ذلك اليوم[4].

ثم إنَّ باب التوبة الواسع ليضيق على الإنسان إذا أراق دمًا معصومًا؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمنُ في فسحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**»[5].

وعن معاوية ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كلُّ ذنبٍ عسَى الله أن يغفرَه إلَّا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يَقتلُ مؤمنًا متعمدًا**»[6].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٣) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٥٥).

وبماذا عسى أن يجيب القاتل ربه حين يلقاه يوم القيامة؟ فعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المقتولَ يجيءُ يوم القيامة متعلِّقًا رأسَه بيمينه أو قالَ بشمالِه آخذًا صاحبَه بيدِه الأخرى، تشخبُ أوداجه دمًا في قِبل عرشِ الرَّحمن فيقولُ: ربِّ سَل هذا فيمَ قتلَني؟**»[١].

وقد بيَّن الرسول ﷺ أنَّ أوَّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء وما ذلك إلا لعظم شأنها عند الله سبحانه، فعن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**أوَّل ما يُقضى بينَ النَّاس يوم القيامةِ في الدِّماءِ**»[٢].

ولخطورة دم المسلم والتعرُّض له بأيِّ صورة نهى النبي ﷺ عن كلِّ شيءٍ يؤدِّي إلى ترويع المسلم وإخافته والتي هي بمثابة المقدمات للاعتداء على ما عصمه الله وحفظه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**مَن أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكة تلعنه، حتَّى يدَعَه وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه**»[٣].

وفي شرح الحديث يقول الإمام النووي : «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه. مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال»[٤].

حال»[٤].

ويقول العلامة الصنعاني: «(من أشار إلى أخيه بحديدة) من سكين أو سيف أو نحو ذلك يخوِّفه بها (فإنَّ الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالبعد عن الرَّحمة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٣).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٠) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ

والطَّرد (وإن كان) المشير أو المشار إليه (أخاه لأبيه وأمه) وظاهره ولو هازلًا لاعبًا إذا قصد به الترويع، وفيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد فكيف بما هو أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب»[1].

***

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٠١) للأمير الصنعاني- تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- مكتبة دار السلام- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠١١م.

الفصل الثاني

عصمة دم المعاهد وحرمته في الشريعة الإسلامية

تعريف المعَاهد لغة واصطلاحًا:

المُعاهَد في اللُّغة: بضمِّ الميم وفتح الهاءِ اسمُ مفعول من عاهد، ويصحُّ في الهاء الكسر على الفاعل، لكنَّ الفتح أشهر، يقول ابن الأثير: «يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر»[(١)]. وفي المصباح المنير: «وسمي المعاهد ذميًّا نسبةً إلى الذمَّة بمعنى العهد»[(٢)].

المعاهد في الاصطلاح: مَن كان بيننا وبينه معاهدةٌ وميثاقٌ على الأمان، وأكثر ما يطلق هذا الوصف في الحديث النبوي على أهل الذِّمَّة، وقد يُطلق أيضًا على غيرهم من الكفَّار إذا ما كان ثمَّ صُلح بينهم وبين المسلمين على تركِ الحرب مدَّةً ما[(٣)].

وفي ذلك يقول العلامة الخرشي المالكي: «المعاهَد: بفتح الهاء وهو الشائع على الألسن، أي الذي عاهده المسلمون، أي أعطوه عهدًا وموثقًا أن لا يتعرَّضوا له، وبكسرها، أي الذي عاهد المسلمين، أي أخذ منهم عهدًا وموثقًا بالأمان[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥) لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية- بيروت- ١٩٧٩م.

(٢) المصباح المنير (ذمم) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٠) للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي- المطبعة الأميرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣١٧ هـ.

ويعرف لنا ابن القيم أهلَ العهد بأنهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارِهم، سواءٌ كان الصُّلح على مالٍ أو غير مالٍ، ولا تجري عليهم أحكامُ الإسلام كما تجري على أهل الذِّمة، لكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمَّون أهل العهد وأهل الصُّلح وأهل الهدنة[1].

ومن خلال التَّعريف السَّابق يتبيَّن لنا أنَّ جميع رعايا الدُّول التي بيننا وبين دولهم معاهداتٌ يدخلون تحت مفهوم المعاهَد، ومن ثَمَّ فإنَّه لايجوز شرعًا الاعتداء عليهم؛ لأنهم قد ثبتت لهم عصمة الدم التي للمسلم، وذلك وفاءً بالعهود التي هي من أهم صفات المؤمنين الذين آمنوا بالله سبحانه وما أنزله على نبيّه ﷺ.

وجوب الوفاء بالعهد:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالوفاء بالعهود حيث يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فعموم الآية يدل على الوفاء بالعهد مع كلِّ مَن عَقَد المسلمُ معه عهدًا أو عقدًا.

وقال سبحانه أيضًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

يقول الإمام الرازي: «يقال: وفَّى بالعهد وأوفَى به، ومنه الموفون بعهدهم، والعقد هو وصل الشيءِ بالشيءِ على سبيل الاستيثاق والإحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الإحكام، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤) للشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية-تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري- دار رمادي- الدمام- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان، فلهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] يعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود»[١].

عقوبة التعرض لأهل المعاهدات:

لقد حرم الإسلام إيذاء المعاهَد والتعرض له بأي طريقة كانت؛ لأنه معصوم الدم، ومن قتل المعاهد كانت عقوبته في الآخرة كما قررته السنة النبوية الحرمان من دخول الجنة ففي الحديث عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قتَل معاهدًا في غيرِ كنهِه حرَّم الله عليهِ الجنَّة**»[٢].

يقول العلامة الطيبي: «يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم... لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها»[٣].

وقد جاء في الأثر: «**ألَا مَن ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٤].

أي من ظلم معاهدًا والمقصود به هنا الذمي، أو المستأمن، أو انتقصه: أي نقص الأجل المضروب لأمنه وأمانه، أو كلَّفه أي: في أداء الجزية، أو الخراج، فوق طاقته: بأن أخذ ممَّن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممَّن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق الحد المقدر، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس: أي من غير

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٥) للإمام فخر الدين الرازي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨١م.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٤٥٦) للشيخ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي- تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة – الرياض- الطبعة: الأولى- ١٩٩٧م.

(٤) تقدم تخريجه.

أن يرضى به، فأنا حجيجه: أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة؛ لأنه جاء بالعدل ﷺ وجاء بالحق، والله أمره أن يحكم بين الناس بالعدل[١].

والعقوبة الأخروية لا تمنع عن المتعرِّض للمعاهَد العقوبات المقررة له من قبل ولي الأمر بخصوص تعديه.

نموذج نبويٌّ في إبرام المعاهدات مع غير المسلمين:

معاهدة غير المسلم هي أمرٌ فعله رسول الله ﷺ حيث يروي لنا السُّهيلي نصَّ المعاهدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين بني ضمرة والتي فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمَّدٍ رسول الله لبَني ضمرة فإنَّهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النَّصر على مَن رامهم إلَّا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صوفةً[٢]، وإنَّ النبيَّ إذا دعاهم لنصرِه أجابوه عليهم بذلك ذمَّة الله وذمَّة رسوله»[٣].

وهذا الأمر هو ما حافظ عليه صحابة رسول الله ﷺ فقد روى أبو داود في سننه أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضيَ أمدُها أو ينبذَ إليهم على سواء**»[٤] فرجع معاوية. إلى غير ذلك ممَّا تسرده لنا كتب التاريخ الإسلامي.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٢٥) للشيخ الملا علي القاري- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى-٢٠٠٢م.

(٢) أي: ما بقي فيه ما يبلُّ الصُّوفة. انظر: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز (ص٢١٢) لرفاعة الطهطاوي- دار الذخائر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ

(٣) الروض الأنف (٥/ ٧٨) لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي- تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩).

حقوق المعاهد:

إنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّ لكل عقدٍ من العقود آثارًا تترتب على إبرامه، والمعاهد بهذا العقد قد عصم دمه وماله من المسلمين؛ لأنَّه قد صار أهل عهدٍ، والمسلمون مكلفون بالدفاع عنه إذا ما داهمه خطر داخل بلاد المسلمين، وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي: «ولو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله ﷺ: **«المؤمنون عند شروطهم»**[1] وهذا؛ لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشَّرط، فينظر إلى الشرط كيف كان، وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدِر على ذلك، وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من المال المشروط عليهم؛ لأنهم التزموا ذلك مقابل الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئًا من المال»[2].

ويقول في موضع آخر: «ولو أن العدو قاتلهم في سني الموادعة وعجز الإمام عن نصرتهم فليس له أن يأخذ شيئا من الخراج المشروط، ولو كان أخذ كان عليه أن يرد عليهم ما أعطوه، إلا إن استنقذ ذلك من أيديهم في سني الموادعة، فأما إذا أسلم الذين قهروهم فعلى الإمام رد ما أخذ منهم أيضا، لما بينا أنه إنما أخذ الخراج على النصرة، فإذا عجز عن النصرة حسًّا أو حكما كان عليه رد ما أخذ منهم»[3].

***

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣١٠) بلفظ «المسلمون» بدل «المؤمنون» من حديث عائشة ﵂.

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ١١٣) لشمس الأئمة السرخسي- تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ

(٣) المصدر السابق (٥/ ١١٧).

الفصل الثالث

عصمة دم المستأمن وحرمته في الشريعة الإسلامية

تعريف المستأمن لغة واصطلاحًا:

في اللغة: بكسر الميم الثانية اسم فاعل، وهي مزيدة بالألف والسين والتاء والتي تدل على الطلب، أي: طالب الأمان، ويصح بالفتح -مستأمَن- اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا[1] ويقول الفيومي: «واستأمنَه طلَب منه الأمانَ، واستأمَن إليهِ دخَل في أَمانِه»[2].

في الاصطلاح: الذي يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا[3] ، فالمستأمِن هو: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت يعطيه له الإمام أو أحد المسلمين.

تعريف الأمان:

الإذن بدخول الدولة الإسلامية مدَّة ما، لعدد محصور، من غير المسلمين، ممن ليس بينهم وبين المسلمين عهد يسمح لهم بمقتضاه الدخول فيها.

والمستأمنون أربعة أنواع رئيسة:

الأول: الذين يطلبون التعرف على الإسلام عن كثب.

الثاني: السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي.

الثالث: التجار والمستثمرون.

الرابع: طالبوا حاجة خاصة من زيارة أو سياحة أو غيرها.

(١) انظر رد المحتار (٤/ ١٦٦) لابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المصباح المنير مادة (أمن).

(٣) انظر البدائع (٧ / ١٠٦) للكاساني دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٨)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٢٦) دار الفكر – بيروت- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، والمغني (٩/ ٢٤٧) لابن قدامة- مكتبة القاهرة.

الفرق بين المستأمن وبين المعاهد والذمي:

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا ذلك الفرق الذي بين المستأمن وبين الذمي والمعاهد: فالأمان لأهل الذمة والعهد أمان مؤبد، بخلاف المستأمنين فأمانهم مؤقت، هذا بالإضافة إلى أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل أمنه لأن مدة بقائه في بلاد الإسلام مؤقتة بخلاف الذمي والمعاهد اللذان تكون إقامة كل منهما مؤبدة.

من له إبرام عقود الأمان:

- إن عقد الأمان إمَّا أن يكون خاصًّا أو عامًّا، فيصح من ولي الأمر ويقوم به رئيس الدولة في عصرنا الحاضر؛ لما له من ولاية عامة[1]، أو من ينوب عنه - الجهة الحكومية المخولة بإصدار التأشيرات مثلا- بعد التأكد من صحة الغرض الذي طلب المستأمن الدخول لأجله.

- وإنَّ من حق أي مسلم مكلف رجلًا كان أو امرأة، أن يمنح الأمان لمن يشاء من رعايا الدول الأخرى؛

- والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم**»[2] وقد صحَّ أنَّ أمَّ هانئ جاءت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فشكت إليه أنَّها أجارت رجلا، وأنَّ أخاها علي بن أبي طالب يريد قتله فقال النبي ﷺ «**قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ**»[3].

- فمن أجاره أحدٌ من المسلمين وأمَّنه فإنَّ هذا الأمان يجب أن يسري على

---

(١) انظر الشرح الصغير (٢ / ٢٨٥، ٢٨٦) للصاوي- دار المعارف، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٨) للنووي- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة- ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، وكشاف القناع (٣ / ١٠٥) للبهوتي- دار الكتب العلمية، وفتح القدير (٤ / ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) لابن الهمام المطبعة الأميرية ببولاق مصر- الطبعة الأولى- ١٣١٥هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﵁.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

المسلمين جميعًا، ولايجوز لأحدٍ أن يقتله أو يأخذ ماله، ويكون هذا الأمان صحيحًا نافذًا بالشرطين التاليين:

أولًا: أن لا يترتب على هذا الأمان ضرر راجح أو مساوٍ، في الحال أو بالنظر في المآل؛ وهذا يرجع تقديره إلى الجهات الرسمية المخولة بذلك في الدولة.

ثانيًا: أن لا يكون قد سبق صدور هذا الأمان من آحاد المسلمين، صدور قرار أو نظام يقيد هذا الحق للأفراد في منح الأمان لرعايا الدول الأخرى.

يقول النووي: «وينقسم إلى عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته، وسيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى- وإلى خاص وهو ما تعلق بآحاد، ويصح من الولاة والآحاد»[1].

عقد الأمان مؤقت:

ينقضي الأمان للمستأمن بالمدة المتفق عليها[2] في العقد من غير حاجة إلى نقض، وقد ينقلب المستأمن ذميًّا، وذلك في حالة إذا أراد الاستقرار في بلاد الإسلام فله ذلك ويصير ذميًّا وتطبق عليه.

حقوق المستأمِن:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٧٨).

(٢) نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جدا، خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة أطول، وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين، وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الزائد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ١٧٦) وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٧)، ورد المحتار (٤/ ١٦٨)، وفتح القدير (٤ / ٣٥١، ٣٥٢)، والاختيار (٤ / ١٣٦) للموصلي تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة- مطبعة الحلبي- القاهرة- ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، والأحكام السلطانية (ص ٢١٥، ٢١٦) للماوردي- دار الحديث- القاهرة، والأحكام السلطانية (ص١٦١) لأبي يعلى- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : الثانية- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٨١)، وكشاف القناع (٣ / ١٠٤)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٣٨) للشربيني- دار الفكر- بيروت.

إن الشرع الشريف قد جاءت نصوصه عامة بخصوص مسألة الوفاء بالعهود كما مرَّ بيانه من خلال تفسير قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١].

ومن ثمّ فإنه أيضا أمر بالوفاء بما اشترطه المسلم على نفسه تجاه المستأمن من توفير الأمن له وعصمة دمه وماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

يقول الإمام القرطبي : «قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين) أي من الذين أمرتك بقتالهم – لكونهم محاربين - (استجارك) أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم»[١].

ويقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٢].

وفي معنى الحديث يقول العلامة ابن عابدين: «(قوله: المسلمون عند شروطهم) لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، والغدر حرام»[٣].

ومن خلال العهد الذي يعطيه ولي الأمر لمن طلب الأمان منه ، أو المسلم عامة إن طلب منه الأمان: يصبح المستأمن دمه وماله وعرضه معصوما طوال مدة الأمان، فلا يجوز قتله ولا إصابته بأي أذى أو مكروه، ومن ثمّ فقد ذهب أهل العلم إلى أنه إذا وقع الأمان من ولي الأمر أو من غيره ممن ينوب عنه أو أي

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٧٦) للقرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية- ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٤/ ١٦٦).

أحد من أفراد المسلمين فإنه في تلك الحالة يجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتل المستأمن، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، لعصمته، ولا أذيته بغير وجه شرعي.

فيقول الإمام ابن عابدين الحنفي: «(قوله ولا نقتل من أمنه إلخ) أي إذا أَمَّن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1] أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»[2] أي أقلهم عددًا وهو الواحد وتمامه في الفتح فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ﴾ [المجادلة:٧] فهو تنصيص على صحة أمان الواحد أو من الدنو وهو القرب كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ [النَّجم:٩] فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو أو من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق»[3]

ويقول البهوتي الحنبلي: «(ويحرم به) أي: الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به»[4].

والأمان المكفول للمستأمن لا يقتصر عليه وحده بل يتعدى إلى من يتبعه في دار الإسلام كأسرته.

يقول البهوتي : «(وإذا أمنه) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى من معه) أي: المؤمن (من أهل ومال إلا أن يقول) مؤمنه (أمنتك وحدك) ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٤/ ١٣٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٠٤).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٠٧).

وهذه الصورة تتحقق في عصرنا بمن أراد دخول البلاد للسياحة ونحوها، ويكون عقد الأمان هي تلك التأشيرة التي يحصل عليها من جانب الجهات الحكومية.

من مُنح الأمان خطأ، وجب حمايته حتى يعود إلى مأمنه؛ وهذا من وصايا عمر بن الخطاب لجيش المسلمين، يقول ﷺ: «وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه»[1] وهذا يؤكد ما أُحيط به عقد الأمان من الاحتياط عن الوقوع في الغدر.

فمن أخفر ذمة ولي الأمر بقتل من أمَّنه فإنَّه قد أتى أمرًا عظيمًا، وجرمًا كبيرًا، فكيف إذا ضمَّ إلى ذلك الغدر، والخيانة، وإخافة الآمنين، وسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، وغير ذلك من تكفير المسلمين وإرادة سلب السلطة من أصحابها بغير حق، فمن فعل ذلك فإنَّه خارجي إرهابي ظالم معتدٍ يجب على السلطة قتله لقول النبي ﷺ: «**يخرج قومٌ في آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله يوم القيامة**»[2].

فرض الضرائب على المستأمنين التجار:

للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب على المستثمرين الأجانب، باشتراط ذلك في عقد الأمان؛ لأنَّهم يستفيدون من مرافق الدولة ويستثمرون على أرضها؛ فلا مانع من خضوع أرباحهم ونشاطهم الاقتصادي للضرائب التي تشرعها الدولة، كما يجوز للدولة الإسلامية أن تعامل الأجانب الذين يدخلونها كما يُعامل رعاياها في الدول الأجنبية؛ عملًا بقاعدة المعاملة بالمثل.

---

(١) المدونة (١/ ٥٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي ﷺ.

واجبات المستأمنين:

يجب على المستأمن الذي سُمح له بدخول الدولة الإسلامية، التقيُّد بالأنظمة المعمول بها في الدولة، كما يجب عليه عدم القيام بأي عمل مخالف للقوانين المعمول بها؛ ويشدد القانون الإسلامي بشأن من يقوم بأعمال ضد سيادة الدولة وأمنها، كالاعتداء على المسلمات الدينية، وإثارة الفتن، والتجسس؛ وإذا ما ثبت مخالفته لشيء من هذه الأنظمة فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، كما يجب على الدولة معاقبته بالعقوبة المناسبة لما قام به من اعتداء، وفق القوانين.

ويجب على المستأمن أيضًا الامتناع عن كل ما من شأنه أن يترتب عليه ضرر بالدولة الإسلامية ورعاياها من المسلمين وغيرهم؛ وفي حال وقوع الإضرار يجب على ولي الأمر رد الأمان على المستأمن، و هنا لا بد من التأكيد على أنه لا يجوز الغدر بالمستأمن كما لا يجوز منعه من الرجوع إلى بلده.

***

الفصل الرابع

عصمة دم الذمي وحرمته في الشريعة الإسلامية

مفهوم الذمة والذمي:

إنَّ معنى الذِّمة في اللُّغة: تعني العهد والأمان والضمان، وأهل الذِّمَّة هم: أهل العهد، يقول أبو بكر الأنباري: «وقولهم: رجلٌ ذِمّيٌّ. قال أبو بكر: معناه؛ رجل له عهد. وهو منسوب إلى الذِّمَّة، وهي العهد، وكذلك قولهم: فلان من أهل الذِّمة، معناه: من أهل العهد. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة:١٠] فالإلُّ: القرابة، والذمة: العهد»[١].

ويقول العلامة الأزهري: «وقالَ ابن عرفة: الذِّمَّة: الضَّمان، يقال: هو في ذمَّتي. أي في ضَماني، وبه سمِّي أهل الذِّمَّة لأَنَّهم في ضمان المسلمين»[٢].

وقال القونوي: «الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد»[٣].

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٠) لأبي بكر الأنباري تحقيق: د حاتم صالح الضامن- مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٠) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- تحقيق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الأولى- ٢٠٠١م. وقال ابن منظور: «وعاهد الذمي أعطاه عهدا، وقيل معاهدته مبايعته لك على إعطائه الجزية والكف عنه، والمعاهد الذمي، وأهل العهد أهل الذمة فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وتقول عاهدت الله أن لا أفعل كذا وكذا، ومنه الذمي المعاهد الذي فورق فأومر على شروط استوثق منه بها وأومن عليها فإن لم يف بها حل سفك دمه». لسان العرب (باب الدال فصل العين مع الهاء) دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٦٥) للقونوي- تحقيق: يحيى =

أما مفهوم عقد الذمة في اصطلاح أهل العلم: فهو عقد على جهة التأبيد بموجبه يكسبُ غير المسلم حقَّ الإقامة في بلاد الإسلام على سبيل الدوام، والدخول في حماية المسلمين، وذلك مقابل دفع مبلغ مالي من أشخاص معلومة منهم، مع قبول أحكام الإسلام في المعاملات[1].

الأصناف التي يجوز عقد الذمة معها:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه لمن يرتكب الخيانة العظمى، أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا: فقال فقهاء الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام:«**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»[2] فمن عداهم يبقى على بقية العموم[3].

وقال المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي[4].

=

حسن مراد- دار الكتب العلمية- ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

(١) انظر دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٥٨) للبهوتي عالم الكتب- الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٤/ ٢٣٠)، المغني (٩/ ٣٢٨).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

الجهة المخولة لإبرام عقد الذمة:

ذهب جمهور أهل العلم من غير الحنفية إلى أن الذي يتولى إبرام عقد الذمة هو الإمام أو من ينوب عنه – رئيس البلاد أو من ينوب عنه كالوزراء والسفراء وغيرهم - ولا يصح من غيرهم، لأن الأمر يتعلق بالمصلحة والإمام هو المنوط به ذلك، ولأن عقد الذمة يعتبر عقدًا أبديًا فلا يجوز أن يفتات أحد به على الإمام[1].

لكن الحنفية قد توسعوا في ذلك فجعلوا إبرام عقد الذمة لا يقتصر على الإمام أو من ينوب عنه، بل يكون من حق كل مسلم أن يبرمه مع غير المسلم، لأن عقد الذمة يعتبر بمنزلة الدعوة إلى الإسلام، فتتحقق في ذلك المصلحة، وإذا ما قام به البعض سقط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين[2].

الشروط المستحقة على أهل الذمة:

يشترط على أهل الذمة أن يقبلوا ويلتزموا أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة[3].

وقد ذكر الإمام الماوردي أنه يشترط عليهم ستة شروط مستحقة:

الأول: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

الثاني: أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

الرابع: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

الخامس: أن لا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم.

---

(١) شرح الخرشي (٣ / ١٤٣)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٣)، والمغني (٩/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٣ / ١١٦).

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية (٥ / ٢١٣، ٢١٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٧٥).

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعارًا لهم وتأكيدًا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضًا للعهد[1]

حقوق الذمي والآثار المترتبة على عقد الذمة:

الذمي صاحب ذمة وعهد وأمان وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[النحل:٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]، والوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين قال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧]

ولعقد الذمة آثار يوجبها إبرامه، كما هو الشأن بالنسبة لأي عقد من العقود، وبخصوص الآثار المترتبة على إبرام عقد الذمة يقول العلامة القرافي: «عقد الذِّمَّة يُوجب حقوقًا علينا لهم- أي: لأهل الذمة- لأنَّهم في جِوارنا وفي خفارتنا وذمَّةِ الله تعالى وذِمَّة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوءٍ أو غِيبةٍ في عرْضِ أحدهم أو نوعٍ من أنواعِ الأذيَّة أو أعانَ على ذلك فقد ضيَّعَ ذِمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله ﷺ وذمَّة دِينِ الإسلام»[2] . اهـ

ويمكن تلخيص حقوق الذمي في النقاط التالية:

- عصمة دم الذمي:

دم الذمي معصوم غير مهدر بموجب هذا العقد الذي أبرمه، فلا يجوز

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٥).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤) للقرافي- عالم الكتب.

قتله، ولا يجوز الاعتداء على ماله أو عرضه، لا فرق في ذلك بين مسيحي أو يهودي أو غيرهما، وقتل الذمي يعتبر من أشد الجرائم، ومن تتبع السنة وأحاديث رسول الله ﷺ وجد الوعيد الشديد على التعرض لمن له ذمة الله ورسوله.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن قتَل مُعاهَدًا لم يرح رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها توجد من مسيرةِ أربعين عامًا**»(١)

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ألَا مَن ظلَم مُعاهَدًا أو انتقصَه أو كلَّفه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طِيب نفسٍ فأنَا حجيجُه يوم القيامةِ**»(٢).

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موصيًا الخليفة من بعده: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»(٣).

قال ابن حجر: «بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»(٤)، وقال الإمام الرملي الكبير: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين قوله: القتل ظلمًا أكبر الكبائر بعد الكفر شمل قتل الذمي والمعاهد والمؤمن»(٥).

- حمايتهم من جانب الدولة كأي فرد من أفرادها:

وذلك لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار الإسلام.

ومما قرره أهل العلم في حقوق أهل الذمة: «أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٦١) لابن حجر- دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ

(٥) حاشية الرملي الكبير (٤/ ٢) للرملي الكبير مطبوعة مع أسنى المطالب- دار الكتاب الإسلامي.

وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة [1]

فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم[2].

- عدم التعرض لهم بأي أذى وعدم ظلمهم:

ففي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]

- حريتهم في اختيار العمل:

فللذمي ممارسة العمل الذي يختاره من أجل التكسب، لأنه كالمسلم في المعاملات إلا ما استثناه الفقهاء من معاملات.

ويجوز لأهل الذمة أن يمارسوا أي شيء لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به ولي الأمر أو من ينوب عنه يجوز أن يمارسه الذميون[4].

- عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١١١)، والقوانين الفقهية (ص٢٧٤-٢٧٦) لابن جزي الكلبي- تحقيق: أ د محمد بن سيدي محمد مولاي، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٣١٥) للشيرازي- دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١-٢٢٣)، والمغني (٩/ ٣٦٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، وشرح السير الكبير (١/ ١٤٤-١٤٦) للسرخسي- تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ، والمغني (٥/ ٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رد المحتار (٤/ ٢٠٩)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥٦-٥٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٣١-٣٣).

إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم ، فالأصل أن أهل الذمة يتركون وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم.

وخلاصة القول: أن الذمي هو من استوطن دار الإسلام في مقابل ضرائب يقدمها، ويشترك معه المعاهد في ذلك الحكم إن كان يقطن بلاد المسلمين، وله أن يقيم في بلاده، ويكون بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

وأما المستأمن فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد وقد يصير المعاهد والمستأمن ذميان وتنطبق عليهم حينئذ أحكام أهل الذمة.

***

خاتمة

قد تبيَّن ممَّا سبق ذكره أنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد عصمَت الدماء وأمرت بالحفاظ عليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية للوصول لتلك الغاية النبيلة؛ إذ ما دام أن عصمة الدم واجبة لكل من سبق ذكرهم فكل الوسائل التي تؤدي لذلك هي واجبة أيضًا؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو نظرنا إلى الواقع العملي لتلك الجماعات والتيارات التكفيرية لوجدنا أنهم يضربون بنصوص القرآن والسنة النبوية عرض الحائط، والأدهى من ذلك أنهم بعد إعراضهم عن هذا المنهج الرباني والهدي النبوي فإننا نراهم يتمسكون بآيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة ويستندون إليها في تبرير أعمالهم الإجرامية وأهدافهم العفنة المخالفة لشرع الله سبحانه ومنهجه، ويظنون أنهم على حق كما قال سبحانه: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[المجادلة:١٨].

وفي هذا السياق نراهم لا يسلِّمون بأنَّ هناك أنفسًا قد عصم الشَّرع الشريف دماءَها بل وأمر بالحفاظ عليها؛ فهم دائمًا ما يهدرون دماء غير المسلمين، بل حتى المسلمين المخالفين لهم أيضًا، سواء أكانوا ببلاد إسلامية حال كونهم سائحين طائفين بها، أم كانوا ببلاد غير إسلامية في الشرق أو في الغرب، وخير دليل على ذلك أفعالهم من تقتيل وإزهاق لأرواح الأبرياء معصومي الدم.

وما أداهم لذلك إلا سوء فهمهم عن الله وعن رسوله ﷺ وكما قال ابن عمر في شأن هؤلاء وأمثالهم: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[(١)].

* * *

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٩٣٠).

٨. الفهم المغلوط لنصوص السنة النبوية

وأثره في انتشار الإرهاب

إن الناظر إلى نشأة معظم الفرق المبتدعة في التاريخ الإسلامي يدرك أن القاسم المشترك بينها هو إعمال الأهواء في فهم النصوص، والبعد عن أصول هذه الشريعة وثوابتها، وبناء عليه فقد يظن البعض أن الحل يكمن في أن نذكرهم بتقوى الله والعمل بشريعته وسنة نبيه ﷺ. وهذا نظريًّا سليم بلا شك، لكن من الناحية العملية فبعض هذه الفرق -كالمكفرة مثلًا- لن يجدي هذا المسلك معها نفعًا؛ لأنها تظن أنها أتقى لله منك، وأكثر تمسكًا بسنة نبيه ﷺ، بل ويظنون أن بدعتهم هذه هي التي ستعلي من شريعة الله وستمكن لدينه.

فالنبي ﷺ قد أخبر عن الخوارج أنهم «**تحقِرون صلاتَكم مع صَلاتِهم، وصِيامَكم مع صيامِهم، وعمَلكم مع عَملِهم**» وإلى هنا قد تظن أنك أمام مجموعة من العلماء النَّابهين المصلحين، لكنك ستفاجأ أن تكملة الحديث: «**يقرَءون القرآنَ لا يُجاوِز تراقِيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمْرُق السَّهم من الرَّمية**»[1].

فنحن إذن أمام مجموعة من البشر لن تجد في وعظها بالتقوى وخطورة التكفير وما يترتب عليه من سفك دم معصوم- أي فائدة؛ فأنت تخوِّفهم بشيء في وقتٍ لا يرون هم أنهم فعلوا ما يستحق التخويف؛ لأنهم يرون أنهم ممتثلون لتقوى الله في فعل هذا الذي تراه أنت منكرًا.

فالمشكلة عند هؤلاء الناس ليست في معرفة الأصول العامة فهم -أو على الأقل غالبيتهم- يعرفونها بلا شك، بل المشكلة في طريقة ربطهم الفرع بأصله، فهو يسلم لك بالأصل العام من عصمة الدماء، إلا أنه في نفس الوقت يدافع

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عن ظواهر وأفعالٍ مخالفة لهذا الأصل يشيب لهولها الرأس، فلا إشكال لديه في أن يقتل ذميًّا معصوم الدم أو حتى مسلمًا، وهو مستعد لقتل نفسه في سبيل قتل هؤلاء المعصومين؛ لأنه في الحقيقة لا يرى أنهم يدخلون تحت عصمة الدم، بل يرى -بناء على بعض الجزئيات الوهمية في عقله- أنهم محاربون مرتدون دمهم مهدر.

فنحن إذن أمام ظاهرة مثيرة للدهشة؛ فهو لا يختلف معك في تعظيم الأصول الشرعية من خطورة التكفير، وعصمة الدم، وضرورة الاحتياط فيه، وعدم التكفير بالكبائر والذنوب... إلخ؛ وفي المقابل يقدِّم بعض الجزئيات على هذه الأصول فتهدمها بالكلية.

وفيما يلي سنحاول أن نفهم بعض الأسباب التي أدت بهم إلى هذه الازدواجية في الفهم، وفي سبيل ذلك سنناقش ثلاثة فصول:

١- **الفصل الأول**: الأسباب التي أدت لهذا الفهم المغلوط.

٢- **الفصل الثاني**: ضوابط فهم السنة النبوية.

٣- **الفصل الثالث: الفرق بين صحة الحديث وضعفه وبين قبوله والعمل به**

***

الفصل الأول:
الأسباب التي أدت لهذا الفهم المغلوط

إن الله سبحانه وتعالى قد حذر في أكثر من آية من كتابه الكريم من خطورة الدماء؛ بل قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وهذا واضح جلي في سنة النبي ﷺ؛ حيث قال: «**لن يَزال المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه ما لم يُصب دمًا حرامًا**»[١].

والصعوبة حقيقة في فهم أسباب ضلال هؤلاء الناس لا تكمن في جهلهم بهذه الأصول وغيرها، بل في معرفتهم لها مع حيادهم عن تطبيقها تطبيقًا سليمًا، وإليك بعض الأسباب التي أدت لهذا المسلك:

السبب الأول:

هؤلاء الناس عندهم معرفة إجمالية بأبواب التكفير، لكن يغيب عنهم الإدراك التفصيلي والبحث الفقهي المعمَّق لدقائق التكفير، فقد يتورعون عن الفتيا في دقائق العبادات أو المعاملات وغيرها من أبواب الفقه؛ لأنهم يعرفون أن ثمة خلافًا يتطلب تحريًا للأقوال والأدلَّة يجب أن يسبقه امتلاك للأدوات الأصولية والفقهية واللغوية، أما حين يأتي الحديث عن تكفير جماعات معينة، أو استباحة دمائها وأموالها، أو تنفيذ عمليات قتل للنفس فيها؛ فإن من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

السهولة بمكان أن تجد هذا المتورع عن الفتيا في مسائل العبادات المعروفة قد أصبح مفتيًا شهيرًا ومنظِّرًا كبيرًا يفتي بكل يسرٍ وسهولة بإباحة دماء الآلاف من المسلمين والذميين، وذلك مع أن مسائل التَّكفير والدماء على المستوى النظري أعقد بكثير من مسائل العبادات والمعاملات، وعلى المستوى العملي فالأثر المترتب عليها أشد خطرًا؛ إذ يترتب عليها هلاك نفوس وأموال.

والذي يجعل هذه الأبواب وكأنها أبواب سهلة ميسورة، هو أنهم يحفظون قواعد كلية عامة يرون معها أن المسألة واضحة لا تحتاج لأي بحث أو نظر، فيطبقونها مباشرة، وعليه فإذا أتى من يعارضهم طعنوا مباشرة في دينه أو نيته، فرموه بالإرجاء أو الجهل أو الخيانة.

فهم يعرفون بعض القواعد الإجمالية كـ: «أن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الإسلام». و«أن التشريع المخالف لما أنزل الله كفر». ثم يبنون على هذه المعرفة الإجمالية كافة منظومتهم القضائية والفقهية، مع أن كل طالب علم يدرك أن في هذه النواقض من التفصيلات والدقائق ما يتطلب بحثًا ونظرًا وتوقفًا، وحين ننتقل إلى مرحلة تنزيلها على الوقائع والأعيان فهذا يتطلب تحفُّظًا أكثر.

والأدلة الكلية التي يعتمدون عليها من القرآن الكريم كثيرة، لكننا سنناقش بعض الأمثلة التي يعتمدون عليها من سنة النبي ﷺ:

المثال الأول:

قد روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»(١).

فهم إذا رأوا هذا الحديث فهموا منه مباشرة أن كل من ساكن وتعامل مع غير مسلم فهو مثله في الكفر. وفي الحقيقة الحديث يتكلم عن جزئية دقيقة في

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

مواجهة الكافر الحربي، وهي أن بعض المسلمين قد يسكن في بلد محارب –كما كان الحال بعد الهجرة النبوية وقبل فتح مكة- فإذا قامت حرب مع المسلمين أجبروه على التجنيد في صفوف جيشهم، فإذا تلاقى الجيشان أخذ حكمهم في ساحة القتال لا في الكفر، والفرق شاسع.

بالطبع إذا خرج معهم في قتالهم ضد المسلمين طائعًا، أو جالسهم وسمعهم وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها فرضي ولم ينصرف عنهم مع قدرته على الإنكار أو الانصراف فإنه مثلهم؛ لأنه قد رضي بالكفر.

فلا شك أنه يجب على المسلم أن يبتعد عن مساكنة الكافر الحربي؛ لما قد يترتب على ذلك من أذى قد يناله في شخصه أو أهله أو دينه، ولكن حتى هذا لا ينقله مباشرة إلى الكفر؛ فما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

المثال الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: **من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

هذا الحديث فيه تفصيلات كثيرة وكلام كثير لأهل العلم في ضوابط هذا التشبه، وما هو مباح منه وما هو محرم؛ فلا يجوز أن يحمل على أنه منهم في الكفر إلا مع توافر الأدلة على ذلك، فالكفر أمر اعتقادي محله القلوب والعقول وليس المظاهر، وإن كان الحديث فيه التحذير من اتباعهم والافتتان بهم في أفكارهم وطريقة حياتهم؛ مما قد يؤدي ببعض الجهلة وصغار السن إلى الافتتان في الدين.

فهؤلاء الناس يشيع عندهم حالة التكفير بالأوصاف الفضفاضة العائمة، وهذا راجع إلى أنهم قد اقتحموا باب التكفير واستباحة دماء المسلمين والذميين وهم غير مؤهلين، فتصدَّر الجهال الذين عرفوا بعض القواعد الكلية دون أن يفقهوا في تفصيلاتها شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

السبب الثاني:

الفهم الظاهري لبعض الأدلة والتغافل عن النظر لمجموع الأدلة في المسألة الواحدة مع مراعاة مقاصد الشريعة.

فإذا نظرت إلى ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: **ما هذا**؟ قالوا: صائم. قال: **ليس من البر الصيام في السفر**»[1]. قد تظن أن كل صيام في السفر حرام؛ لأنه ليس من البر، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده وهو الإثم، ولكن من نظر في سياق الحديث وسببه تبين أن المقصود هو السفر الشديد الذي يشعر فيه المسافر بمشقة شديدة، فاختيار المرء لهذه المشقة مع وجود رخصة الله سبحانه في الفطر هو اختيار للأصعب والأشد مع وجود الأيسر، وهو مخالف لسنة النبي ﷺ، ومنافي لقول الله تعالى في ختام آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فهناك روايات تدل على أن الفطر في السفر رخصة من الله وصدقة منه تصدق بها على عباده فلا يجوز أن ترفض مع شدة الحاجة إليها.

والذي جعلنا نعدل عن هذا الفهم الظاهري للنص النبوي ورود أحاديث أخرى ثبت فيها شرعية الصوم في السفر لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل، وهي أحاديث صحيحة بلا شك.

وهذا الفهم الظاهري لنصوص السنة النبوية له أثر عظيم في تكوين هذه الشخصية المتهاونة في الدماء الخائضة فيها، وبعض الأمثلة في هذا الصدد قد توضح المقصود:

المثال الأول:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**»[١].

من قرأ هذا الحديث دون معرفة باللغة فلن يفرق بين القتال والقتل. ومن قرأه دون معرفة بمقاصد الشريعة وإلمام بالأدلة فلن يفرق بين المعتدي والمسالم في الحكم. فالأمر ملتبس في عقول هؤلاء الناس؛ يفهمون من النصوص النبوية ظواهر غير مقصودة ولا مرادة.

فمن حيث اللغة: قتله قتلًا أماته، أما قاتله مقاتلة وقتالًا فتعني حاربه ودافعه[٢]، والفرق شاسع، وتأمل قول النبي ﷺ في حديث المار بين يدي المصلي: «**فليقاتله**»[٣] فهل المقصود القتل بمعنى الموت؟ بالقطع لا، وهذا المعنى لا يفهمه عاقل، بل المقصود المدافعة والمنع.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن وصف القتال من الكفار والمشركين والصد عن سبيل الله ومنعهم من إظهار دين الإسلام هو المبيح لقتالهم؛ فمن قاتل يُقاتل ومن سالم لا يقاتل، وهو نفس المعنى المفهوم من الآية المحكمة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠]. ومن قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) وانظر تاج العروس (باب اللام فصل القاف ثم التاء)، المعجم الوسيط (قتل).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد ﷺ.

أما أصحاب الهوى فيتبعون ما تشابه من آياته؛ لإحداث فتنة وبلبلة في عقول أتباعهم من الجهلة والبسطاء؛ لاستخدامهم في إحداث فتنة بين الناس.

ناهيك عن أن قتال الكفار أصلًا من صلاحيات الإمام الشرعي وخصائصه؛ فليس لأحد من العامة أن يفتات على حقه؛ قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[١].

المثال الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ قال: «**جئتكم بالذبح**»[٢].

هذا الحديث وبهذه الصورة التي يتعمدون إظهاره عليها منقطع من سياقه، والحقيقة أنه حديث طويل يحكي موقفًا للنبي ﷺ مع صناديد قريش، ولن تستطيع أن تفهم لماذا قال النبي ﷺ هذا الكلام إلا إذا استعرضت الحديث بكامله؛ وقد بدأ بقول عروة لعبد الله بن عمرو: «ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر فذكروا، فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا من أمر هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، فبينا هم كذلك إذ أقبل رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، فلما أن مر بهم غمزوه، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، ثم قال: **تسمعون يا معشر قريش، والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**. قال: فأخذت القوم كآبة حتى ما منهم رجل إلا على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه قبل ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم انصرف راشدًا فوالله ما كنت جهولًا، فانصرف رسول الله ﷺ...».

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٣٦)، والبزار في المسند (٢٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٦٧) وغيرهم.

فإذا نظرت إلى هذا السياق علمت أن كلام النبي ﷺ لم يكن موجهًا لجميع كفار قريش، بل قد وُجه لتجمع واحد منهم، هذا التجمع هو الذي يبدأ دائمًا بالتعدي على النبي ﷺ وعلى أصحابه وأتباعه، ويستهزئ بالدين ويصد الناس عنه.

لا شك أن غالبية تجمعات قريش وسادتهم كانت حول البيت الحرام، ولا شك أن النبي ﷺ في طوافه قد مر على كثير من كفار قريش، إلا أنه ﷺ لم يوجه كلامه إلا لتجمع واحد معروف بشدة عداوته للدين مع البدء بالتعدي، وهؤلاء هم المحاربون المعتدون بلا شك الذين يجب ردعهم وكف أذاهم.

فصفة الكفر وحدها لا تنهض علة ومناطًا للقتال، بل يجب أن يضاف إليها الحرابة والتعدي، فالنبي ﷺ لم يقصد هذا المعنى الملتبس في عقولهم من أننا مأمورون بمحاربة وقتال كل كافر، بل هو الحربي المعتدي المقاتل.

والحديث أيضًا يخبر عن إحدى معجزات النبي ﷺ، وهي إخباره بموت صناديد قريش المستهزئين بالنبي وبالدين المعذبين لأتباعه وأصحابه، فهؤلاء الجالسون كان فيهم أبو جهل، وعقبة بن أبي معيط وغيرهم من صناديد الكفر الذين قُتلوا جميعًا بعد ذلك في غزوات النبي ﷺ، وأهمها غزوة بدر.

ومن رحمة النبي ﷺ بهم أنه لم يخبرهم بهذا الأمر قبل هذا الموقف، فقد خبأ عنهم ما أخبره به الوحي، فلما رأى ما هم عليه من شدة وغلظة واستهزاء بالنبي ﷺ صارحهم بمصيرهم عقابًا لهم. ويؤكد هذا المعنى أنهم قد فهموا مقصد النبي ﷺ مباشرة وأنه إنما يقصدهم بأعيانهم، فهابوه وتلطفوا له بالقول؛ لعلمهم أنه إنما يخبر بالحق.

فهذا الكلام ليس موجهًا للناس عامة، بل ولم يكن حتى موجهًا لقريش، ولو كان كذلك لقتلهم النبي ﷺ عن بكرة أبيهم بعد فتح مكة، ولما قال لهم بعد أن

تمكن من رقابهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1]. فهو كلام موجه لأشخاص بأعيانهم بلا شك، وهي إحدى معجزات النبي ﷺ التي تحققت.

فانظر كيف تحول الأمر من معجزة للنبي ﷺ إلى فتنة وإساءة لدين الله سبحانه ولنبيه ﷺ، وهذا فقط بالجهل وإعمال الهوى في فهم نصوص السنة النبوية.

المثال الثالث:

عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: **بُعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي**».

وهو حديث أخرجه الإمام أحمد[2] من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

وإسناده لا يصح؛ قال الحافظ ابن حجر: «وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه»[3]. ولذلك فقد ذكره البخاري معلقًا بصيغة التضعيف؛ فقال: «ويُذكر عن ابن عمر...»[4].

فحديث هذا حاله لا يجوز أن يستدل به على أمور كلية في شريعة الله سبحانه، وحتى لو افترضنا صحته فلا يسعنا إلا أن نقول إنه من المتشابهات التي ينبغي أن ترد إلى المحكمات التي توضح أن القتال لا يكون إلا للحربي المعتدي، فيحمل استعمال السيف في الحديث على هذا المتكبر الذي آثر عداوة الدين وإيذاء المسلمين.

وعليه فينبغي مراعاة أصول ومقاصد الشريعة في تفسير النصوص، ولا

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (٣/ ٦٠، ٦١) من حديث قتادة.

(٢) في المسند (٥١١٤).

(٣) فتح الباري (٦/ ٩٨).

(٤) ذكره في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل حديث (٢٩١٤).

يعني ذلك إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلًا والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك، بل هو العلم والتجرد للحق الذي يكون الملكة الفقهية التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط أحكام الشريعة.

السبب الثالث:

هؤلاء الناس يجزمون أن مقصودهم ليس إراقة الدماء ولا التكفير، وإنما نصرة دين الله ومقاتلة المرتدين، ومنع قيام العملاء الذين يحققون أهداف الأعداء، وحينئذٍ فهم يشعرون أن من الظلم اتهامهم بالولوغ في الدماء والتهاون في التكفير، بل هم مجاهدون في سبيل الله.

وقد يستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد بعث من أصحابه من أمره بقتل بعض أهل الكتاب؛ كحديث البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالًا من الأنصار...»[1] إلى آخره، فيستدلون بذلك على جواز قتل أهل الكتاب، ويتناسون أن أبا رافع كان محاربًا في حصنه في أرض الحجاز، وكان يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه أهل الكفر، فلا وجه للمقارنة بينه وبين هذا الذمي الذي يعيش معنا بالأمان والعهد؛ كما كان يعيش اليهود مع المسلمين في مدينة النبي ﷺ في أمان تام لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وهذه النية المجردة -التي هي في الأصل صالحة- من أن مقصودهم هو نصرة الدين؛ تخدِّر القلب فلا يستحضر ولو لوهلة أن ما يفعله هو غفلة عن أصل شرعي محكم، وهو أن النية الحسنة المجردة لا تقلب العمل القبيح صالحًا، فكم من مريد للخير لم يصبه، فالعبرة بموافقة العمل للشريعة، فإن كان مخالفًا لها فلا أثر لنيته في الحكم على الفعل.

السبب الرابع:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٩).

ثقتهم المفرطة ببعض الأشخاص أو التيارات أو الجماعات التي يعتقدون أنها على الحق، فيقبلون كل ما عندهم بلا تمييز؛ لأنهم يرون أنهم قد بلغوا من الديانة والثقة مبلغًا لا يمكن أن يقعوا معه في بعض الأخطاء اليسيرة، فضلًا عن مثل هذه الجرائم المروعة، فهم أعلم وأتقى وأفضل فلا يمكن أن تكون أفعالهم مخالفة لأصول الشرع.

مثال ذلك:

اتباعهم لقادتهم في حرق الأسير الأعزل، واستدلالهم على جواز ذلك بما روي أن الخليفة الراشد أبا بكر ﷺ قد أحرق الفجاءة السلمي حيًّا[1]. وهو أثر باطل ساقط مدار سنده على راو منكر الحديث وهو علوان بن داود البجلي[2].

وكذا استدلالهم برواية باطلة ورد فيها أن الصحابي خالد بن الوليد ﷺ حرق رأس مالك بن نويرة، وهي رواية مذكورة في تاريخ ابن كثير بلا إسناد[3].

وهذا في الحقيقة عجيب منهم؛ لأن المعتاد من هذه الفرق أنها تدعي التزامها بصحيح الدين، فكيف عملوا بروايات باطلة كهذة في مقابلة الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تمنع استخدام التحريق، ومنها قول النبي ﷺ: «**لا تعذبوا بالنار**»[4]. وفي رواية: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[5]. وكذا إعراضهم عن الروايات الصحيحة الكثيرة التي تحث على حسن معاملة الأسير؟ ألا يؤشر ذلك بوضوح إلى سطحية وجهل وغباء الأتباع، وإلى خبث وسوء نية القادة؟

فكثير من البسطاء والجهلاء يتبعون هذه الفرق ظانين أنهم على الحق، لكن هذا في الحقيقة لا ينطبق على رءوسهم وقادتهم، فغالبًا هؤلاء القادة يعلمون

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٤٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٩).

(٢) قال البخاري: «منكر الحديث». بل قد طعن العقيلي فيه وفي روايته بقوله: «له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» ثم ذكر روايته تلك. انظر: لسان الميزان (٥/ ٤٧٢).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

أنهم على الباطل، بل ويسعون عمدًا لتشويه هذا الدين.

وهذا من التقليد المذموم الذي لا يعذر فيه الإنسان، فالواجب عليه أن يحاكم الجميع إلى الشرع، وحين يأتي المقتول بدمه يحاجه أمام الله فلن ينفعه أن يقول: قال لي فلان: إنه مباح الدم.

* * *

الفصل الثاني:
ضوابط فهم السنة النبوية

إن علماء هذه الأمة من الأصوليين قد ذكروا بعض القواعد والمبادئ لفهم السنة النبوية، فليس كل من نظر في السنة النبوية يستطيع فهم نصوصها واستنباط الأحكام منها، بل هذا عمل له رجاله المنضبطون بأصوله الفاهمون لضوابطه وقواعده. وإليك بعضًا من هذه القواعد:

١- النبي ﷺ معصوم من الخطأ فيما يخبر به من الشرع، فما صحت نسبته للرسول ﷺ لا يمكن أن يكون كذبًا ولا مخالفًا للواقع، وهذا المبدأ العظيم قد قرره القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤].

وهذا المبدأ تجتمع تحته قواعد كثيرة جدًّا لا يستغني عنها من يريد فهم السنة النبوية.

وإذا كان النبي ﷺ فقط هو المعصوم، فليس لغيره مهما بلغت منزلته عصمة، وبالتالي فإذا أمر النبي ﷺ أصحابه بقتل أحد المشركين فهو يستحق القتل شرعًا بلا شك، وليس في الأمر أي ظلم، وإذا انضم إلى عصمته ﷺ أنه قاضٍ بين المسلمين وقائد لهم وولي أمرهم تأكد الأمر، لكن إذا أمرك أحد من البشر غير المعصومين بقتل أحد الناس فيجب عليك أن تتأنى وتتأمل وتسأل وتبحث وتناقش، هل يجوز لأي أحد أن يأمر بالقتل، أو أن هذا أمر وكله الشرع -بضوابط تم تحديدها- للقضاة وأولي الأمر؟

٢- السنة النبوية هي الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمجمله، المفسرة لمشكله، المقيدة لمطلقه، وهذا المبدأ ينطلق من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

﴿ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

فأنت إذا نظرت إلى آية مطلقة كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] قد تظن أنه يباح للمسلم أن يقتل أي غير المسلم بإطلاق، أما إذا نظرت لسنة النبي ﷺ في قوله: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»[1]. علمت أن المشركين في الآية هم المحاربون في ساحة القتال؛ لأن المعاهَد في الحديث المقصود به الكافر غير الذمي الذي دخل بلادنا بالعهد والأمان، فإذا كان هذا المعاهد له هذه الحرمة وهذه العصمة للدم، فما بالك بالذمي الذي يعيش معنا ويجاورنا على حلو العيش ومرِّه، فبالتأكيد عصمة دمه أعظم من ذلك.

٣- تصرفات الرسول ﷺ ليست على صيغة واحدة، ويجب أن يفهم كل تصرف منها في السياق الذي جاء فيه، فهو ﷺ نبي مرسل مشرع، وهو إمام المسلمين الأعظم، وقائدهم في المعارك، وقاضيهم الذي يحكم بينهم، ومفتيهم الذي يسألونه عما ينوبهم، وهو مع ذلك بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان والجوع والمرض... إلخ.

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإن تصرفاته تختلف أحكامها باختلاف الصفة التي انطلقت منها؛ فتصرفه بمقتضى الرسالة العامة تشريع عام، وتصرفه بمقتضى منصب الإمامة تثبت لإمام المسلمين، وتصرفه بمقتضى منصب القضاء قضاء ملزم، وبمقتضى الفتوى فتوى، وتصرفه بمقتضى إمامة الصلاة تثبت لمن تولى هذا المنصب، وتصرفه بمقتضى قيادة الجيش تثبت لقائد الجيش المسلم وهكذا، إلا أن الأصوليين يقررون أن الأصل في تصرفاته ﷺ أن تكون بمقتضى الرسالة، ولكن القرائن التي تحتف به لها اعتبارها، والمشكل من تلك التصرفات يرد إلى المحكم المتفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

٤- السنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، فالمرجع في فهمها إلى اللغة العربية، بما فيها من الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد... وقد وضع الأصوليون لكل باب مما ذكر جملة من القواعد الواضحة التي يرجع إليها في تفسير السنة القولية.

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإنه لا يجوز حمل كلام الرسول ﷺ على المعنى المتبادر من اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد، ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة عادة أهل زمانه وعرفهم في استعمال الألفاظ.

فستكون مزحة بلا شك إن تم تفسير قوله ﷺ في استحباب قبول الطِّيب: «**ثلاث لا ترد: الوسائد والدُّهن...**»[1] بأنه شحوم الحيوانات، وسيكون واجبًا عليك أن تأكل كل شحم يقدم إليك في وليمة أو عزيمة حتى وإن كنت مريضًا، وإن أدى الأمر إلى هلاكك!

٥- فهم السنة لا يكفي له فهم المعنى اللغوي الوضعي، وإنما هو محتاج إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح.

فالعرف اللغوي هو عرف العرب في عهد الرسول ﷺ فيما يتكلمون به، فإنهم قد يطلقون اللفظ العام ويريدون العام، وقد يطلقونه ويريدون العام المخصص، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، وقد يطلقون الخاص ويريدون العام، وكذلك الشأن في عرف الشرع فإنه قد جعل خطاب الواحد بمنزلة خطاب الجماعة، وجعل خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطاب الأمة، فما وجب عليه وجب على الأمة إلا ما دل الدليل على استثنائه.

٦- السنة لا يمكن أن تأتي بتشريع يخالف بدائه العقول، أو يخالف

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

القطعيات من الأدلة النقلية، قال الغزالي رحمه الله: «القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة: الأول ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر»[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «من تبحر في المقولات ووقف على أسرارها علم قطعًا أن ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث؛ بل يخالف ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم لعدم التقوى وقلة الدين. ولو فرض -على سبيل التقدير- أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار للزم أحد الأمرين: إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول»[2].

٧- القرائن قد تصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، فلا يمكن أن نفهم السنة إن أخذنا ألفاظها مفصولة عن القرائن المحيطة بها، والزمن الذي قيلت فيه، والمجتمع الذي خوطب بها، فهناك قرائن تصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، وتصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وتصرف النهي إلى التحريم وهكذا.

فإذا نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، ثم شرب قائمًا في بعض الأحيان، فإن ذلك قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وإذا كان النهي في باب الآداب والإرشاد فإن ذلك قرينة تصرفه أيضًا إلى الكراهة. وإذا أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة، ثم خير أصحابه بعد ذلك بين الوضوء والغسل؛ فإن ذلك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، وإذا أمر النبي بأمر ثم قال عقبه: لمن شاء. فقرينة تصرفه أيضًا إلى الاستحباب، وهكذا.

وعليه فيجب أن نفهم أن المجتمع الذي عاش فيه النبي ﷺ وأصحابه كان مجتمعًا محاربًا قد تربص بهم أعداؤهم من داخل المدينة وخارجها، وهذا يحتم

---

(١) المستصفى (ص١١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٢).

علينا أن نتأنى في فهم النصوص النبوية وندرس السياق الذي قيلت فيه، هل قيلت في سياق السلم أو الحرب، في سياق إظهار الرحمة والعفو، أو إظهار العزة وعلو الدين.

٨- تُفهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة تشمل نوعين من المقاصد:

الأول: المقاصد العامة: وهي التي لا تخص بابًا معينًا من أبواب التشريع، بل هي بمثابة القواعد الفقهية الكلية؛ كمقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، وتزكية النفوس ونحو ذلك.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي لا تنطبق إلا على باب واحد من أبواب التشريع، كأن نقول: من مقاصد النكاح إعفاف الزوجين، وتكثير النسل.

فإذا نظرت في هذه القواعد والضوابط خلصت إلى نهاية واحدة حتمية، وهي أن الناظر في سنة النبي ﷺ يجب أن يسلك مسلك العلماء؛ من اتخاذ شيخ عالم يوجهه إلى فهمٍ سليم لشرع الله سبحانه وسنة النبي ﷺ، فهمٍ يمكّنه من فهم القواعد الكلية وكيفية ربطها بفروعها وتطبيقها على أرض الواقع تطبيقًا سليمًا منصفًا.

* * *

الفصل الثالث

الفرق بين صحة الحديث وضعفه وبين قبوله والعمل به

هناك فرق شاسع بين الحكم المجرد على الحديث من حيث الصحة والضعف وبين العمل به، فالحديث قد يكون صحيحًا من جهة الإسناد لكن يترك العمل به لعلة فيه، قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومتى قالوا: هذا حديثٌ صحيحٌ فمعناه: أنه اتَّصل سندُه مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقِّيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديثٍ: إنه غير صحيحٍ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذبٌ في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنَّه لم يصحَّ إسنادُه على الشَّرط المذكور، والله أعلم»[1].

- بعض الأمثلة على ترك العمل بالحديث الصحيح:

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2].

ورغم هذا التصريح من ابن عباس وأنه يتحدث عن خالته؛ إلا أنه قد وردت رواية أخرى عن ميمونة ﵂ نفسها تقول بأن النبي ﷺ قد تزوجها وهما حلالان؛ فقد روى أبو داود والترمذي عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[3].

فالنبي ﷺ قد تزوج ميمونة ﵂ مرة واحدة بلا شك، ومع ذلك وردت روايتان متضادتان: رواية تقول إنه قد تزوجها وهو حلال، وبعكس ذلك أنه قد تزوجها وهو محرم، ولا يمكن أن يقال: إن كلاهما مقبول معمول به؛ لأنه لا يمكن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومواضع أخر، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، والترمذي وحسَّنه (٨٤١).

الجمع بينهما.

ومع كون رواية المحرم في الصحيح إلا أن أغلب الفقهاء قد رجحوا أنها الرواية المرجوحة؛ وعليه فتكون الرواية التي خارج الصحيحين هي الراجحة؛ لأنها تعود إلى صاحبة العلاقة نفسها وهي ميمونة، فهي تخبر عن نفسها وعن زواجها بالنبي ﷺ، وهي أدرى بحالها من ابن عباس رضي الله عنهم، ناهيك عن أن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرًا، فمن الممكن أنه لم يكن منتبهًا لهذا الفرق بين الحلال والمحرم.

مثال آخر:

قد روى معاوية ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: **من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[1].

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو».

وقد صحح ابن حبان[2]، والذهبي حديث معاوية، وصحح الحاكم حديث الشريد ووافقه الذهبي[3].

وكثرة هذه المتابعات تؤكد صحة المتن، إلا أن الترمذي نفسه قال بعد ذلك: «وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد؛ هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**. قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: **لا يحل**

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٤٦).

(٣) انظر مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٢).

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

فتأمل إشارة الترمذي رحمه الله إلى عمل أهل العلم، وكيف أن هذا العمل قد رجح نسخ حديث صحيح.

ثم تأمل كيف استدل الترمذي في ختام حديثه بحديث جامع يؤكد أن من مقاصد الشريعة الإسلامية عصمة الدماء.

فالترمذي إنما وصل لهذا الحكم بترك العمل بهذا الحديث الصحيح بعد النظر في جميع الأدلة ومراعاة مقاصد الشريعة.

ومن الأدلة التي رجحت النسخ ما رواه البخاري رحمه الله: «عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: **اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به**، فقال النبي ﷺ: **لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»(١).

فقوله في الحديث: «ما أكثر ما يؤتى به» يدل على أنه قد أتي به أكثر من أربع مرات؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة»(٢).

وعلى العكس مما أوردناه؛ فالحديث قد يكون ضعيفًا لكن تحيط به قرائن تدفعنا للعمل به، وإليك تفصيل ذلك:

العمل بالحديث الضعيف:

كثير من هذه الفرق يروجون لمسألة عدم العمل بالضعيف، وأن ذلك هو مذهب سلف الأمة، مع أنك إذا نظرت إلى عمل أئمة وفقهاء المسلمين لوجدت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٧٨).

أنهم تقريبًا قد اتفقوا على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، بل وعملوا به في الأحكام بشروط سيأتي بيانها، وكثيرًا ما قدموا هذا النوع على القياس، وإليك بعض الأمثلة من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء:

قال ابن أبي حاتم: «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[(١)].

وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[(٢)].

وقال أيضًا بإسناده إلى أحمد: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيءٌ فيه حكمٌ»[(٣)].

وهو أمر معروف مشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مطبق بأمثلة لا تحصى في فقهه.

وقال الخطيب في كتاب الجامع لأخلاق الراوي: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ. وكان سفيان الثوري يقول: خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»[(٤)].

وقال ابن الصلاح في مقدمته: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٦).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/١٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩١).

الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ﵄»[١].

وقال النووي رحمه الله: «الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحةٌ مقررةٌ»[٢].

وقال كذلك: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»[٣].

وقال في كتابه الإرشاد: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها، ويجوز العمل بها فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد»[٤].

وقال رحمه الله في مقدمة كتابه الأذكار: «فصل في حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب: قال العلماء من المحدثين والفقهاء

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٠٣/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٥/١).

(٣) التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النذير (٤٨/١).

(٤) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢٧٠/١).

وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا. وأما الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب. وإنما ذكرت هذا الفصل؛ لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب»(١).

وكنموذج تطبيقي على كلامه في مقدمة الأذكار قال رحمه الله عند تعليقه على حديث: **من قام ليلتي العيد محتسبًا لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب**(٢): «هكذا جاء في رواية الشافعي، وابن ماجه وهو حديثٌ ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب»(٣).

وقال في معرض تعليقه على حديث أبي سعيدٍ ﷺ في وصية النبي ﷺ بطلبة العلم: «قد ضعف الجمهور أبا هارون العبدي، ولكن هذا الحديث من باب الفضائل، وقد اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها من القصص وشبهها مما ليس فيه حكمٌ ولا شيءٌ من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف»(٤).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: «فقد رخص كثيرٌ من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي

---

(١) الأذكار (٣٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامةَ. وأخرجه الشَّافعي في الأم (٤٨٥/٢) من حديث أبي الدَّرداء موقوفًا.

(٣) الأذكار (٣٠١/١).

(٤) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والميزة من أهل الإسلام للنووي (ص١٧).

وأحمد بن حنبل، وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ، وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي ثنا عبدة قال: قيل لابن المبارك -وروى عن رجلٍ حديثًا- فقيل: هذا رجلٌ ضعيفٌ. فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدبٍ، في موعظةٍ، في زهدٍ»[1].

وقال الحافظ العراقي في شرحه على ألفيته: «تقدم أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوعٍ كان، وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد؛ بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها. أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك- فلم يروا التساهل في ذلك. وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. وقد عقد ابن عدي في مقدمة «الكامل» والخطيب في «الكفاية» بابًا لذلك»[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في دفاعه عن مسند الإمام أحمد: «ثم نشرع الآن في الجواب عن الأحاديث التسعة التي أوردها واقتصر عليها ونجيب عنها أولًا من طريق الإجمال بأن الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيءٌ من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائعٌ، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، وهكذا حال هذه الأحاديث»[3].

وقال رحمه الله في النكت على مقدمة ابن الصلاح: «وقد صرح أبو الحسن

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣٧٢/١).

(٢) ألفية العراقي (٣٢٥/١).

(٣) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لابن حجر (١١/١).

ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، وعضده اتصال عملٍ، أو موافقة شاهدٍ صحيح، أو ظاهر القرآن. وهذا حسنٌ قوي رائقٌ ما أظن منصفًا يأباه، والله الموفق»[1].

والأمثلة من أقوال أهل العلم في ذلك أكثر من أن تحصى، ونختم بقول لابن تيمية رحمه الله -الذي ينسب نفسه إليه كثير من هؤلاء الذين يتبنون هذا الفهم المغلوط للسنة النبوية- حيث قال: «فإذا روي حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوعٌ جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب؛ كرجلٍ يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكمٍ شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر وسواءٌ كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما علم أنه باطلٌ موضوعٌ لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيحٌ أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم»[2].

وفيما يلي نستعرض العمل بالحديث الضعيف عند الفقهاء بين فضائل الأعمال والأحكام.

أولًا: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

لا إشكال عند الأئمة الأربعة في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ولو قلت: إنهم قد اتفقوا على ذلك فلا تكون مبالغًا.

- فمن الحنفية قال الكمال ابن الهمام: «فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال»[1].

- ومن المالكية قال الحطاب: «فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»[2].

وقال الصاوي: «قوله: لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام: أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف»[3].

- ومن الشافعية قال النووي: «وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام»[4].

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين النووية: «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير»[5]. وقال في فتاويه: «وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعًا»[6].

- ومن الحنابلة قال ابن مفلح: «فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٧١).

(٤) المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٥) شرحه على الأربعين النووية (ص٣٢).

(٦) الفتاوى الحديثية (ص٩٦).

والحاجة إلى السنة وكونها»[1].

وقال ابن تيمية: «ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام»[2].

ثانيًا: العمل بالضعيف في الأحكام:

قد تشدد أهل العلم في قبول الضعيف في أحاديث الأحكام؛ فقد قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»[3].

وقال الذهبي رحمه الله: «أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته؛ فإن الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها»[4].

وقد قدمنا بعض النقول التي تصرح بهذا التشدد فيما يخص الأحكام، لكن هذا التشدد لا يعني المنع، بل يعني أنهم قد عملوا بالضعيف في الأحكام بشروط؛ منها:

- تلقي الأمة له بالقبول؛ كأن يشتهر الحديث بين أهل العلم ويستقر عليه العمل.

- ألا يكون شديد الضعف؛ فليس المراد بالضعيف عندهم الباطل، ولا

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦١).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠).

المنكر، ولا ما في روايته متهم، فهذا لا يسوغ الذهاب إليه ولا العمل به.

- ألا يوجد في الباب غيره.

- أن يندرج تحت عمومات الشريعة وأصولها.

وبالطبع هذا العمل يتأكد إذا انضم للضعيف ما يقويه؛ قال البيهقي رحمه الله: «ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردًا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به»[١].

وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

١- قال الترمذي (٢٨٨) عقب حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث».

٢- وقال الترمذي (٦٢٩) بعد أن ذكر حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال في العسل: **في كل عشرة أزق زق**: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

٣- وقال أبو حاتم وقد سأله ابنه في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧) عن حديث الخراج بالضمان: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال».

وهذا المسلك يفهم أيضًا من رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة؛ حيث قال: «فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»[٢]. وقال: «وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٢).

(٢) رسالته لأهل مكة (ص٢٥).

بمتصل وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل...»[1].

وهذا هو مسلك شيخه الإمام أحمد بن حنبل بلا شك، وقد قال ابن القيم: «وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»[2]. أي يوافقون الإمام أحمد رحمه الله على تقديم الحديث الضعيف -حتى في الأحكام- على القياس والاستحسان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «في حديث: **لا وصية لوارث**. إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له»[3].

وحتى الحنفية الذين توسعوا في استخدام القياس والاستحسان قد عملوا بالحديث الضعيف في الأحكام وقدموه على القياس في كثير من المواضع؛ فقد عملوا بحديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة وقدموه على القياس، وهو حديث ضعيف[4].

وقدموا جواز الوضوء بنبيذ التمر -إذا لم يسكر ولم يطبخ- على القياس، والحديث الوارد فيه أكثر أهل الحديث يضعفه[5].

وقد قدم الشافعية خبر تحريم صيد وادي وج بالطائف مع ضعفه على القياس[6].

وأما الإمام مالك فقد قدم الحديث المرسل والبلاغات وقول الصحابي على

---

(١) رسالته لأهل مكة (ص ٣٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٣) وانظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨٩).

(٤) وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٤).

(٥) وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٨).

(٦) وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٩٥).

القياس[1]. وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء»[2].

بل ويفهم من كلام ابن حزم الظاهري رحمه الله في المحلى أنه يأخذ بالضعيف إذا لم يوجد غيره؛ حيث قال: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره»[3].

* * *

(١) وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٢) التمهيد (١٦/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) المحلى (٣/ ٦١).

خاتمة

إذا علمت أنه روي عن النبي ﷺ أنه طاف بالكعبة فقال: «**والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك**»[1]. علمت أن عصمة الدم الحرام من أهم مقاصد شريعة الإسلام.

وإذا علمت أن النبي ﷺ أمر بدرء الحدود بالشبهات، بل وبذل الوسع والاستطاعة في سبيل هذا الدرء[2]؛ لعلمت أننا كمسلمين مأمورون أن نجتهد في حقن الدماء ولو بشبهة، لا أن نهدرها بشبهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢).

(٢) في حديث أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٩. تكوين الجماعات والتيارات المتشدِّدة وحكم الانتماء إليها

تمهيد:

تعريف الجماعة لغة، واصطلاحًا:

الجماعة في اللغة: مأخوذة من الجمع، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَقِدْرٌ جِمَاعٌ وَجَامِعَةٌ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ. وَجَمْعُ: مَكَّةُ، سُمِّيَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَوْمُ «الْجُمُعَةِ». وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ[١].

جمع: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعًا، وجَمَّعَه، وأَجْمَعَه فاجتَمع، وَكَذَلِكَ تجمَّع واسْتجمع. وَالمجْمُوعُ: الَّذِي جُمع مِنْ هاهنا وهاهنا وإِن لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. واسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْت بِهِ من هاهنا، وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا من هاهنا، وهاهنا. ومُتجمَّع البَيْداءِ: مُعْظَمُها ومُحْتَفَلُها.

والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ. والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ. والجمْعُ: المجتمِعون، وجَمْعُه جُموع. والجَماعةُ، والجَمِيع، والمَجْمع، والمَجْمَعةُ: كالجَمْع وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّاسِ حَتَّى قَالُوا: جَماعة الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّبَاتِ[٢].

وكلمة جامعة: كثيرة المعاني على إيجازها، وجمعها: جوامع. والجماعة: العدد الكبير من الناس. وهي أيضًا طائفة من الناس يجمعها غرض واحد. والجماعة هي الاجتماع، وضدها: الفرقة... وصار لفظ الجماعة اسماً لنفس القوم المجتمعين.

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١-٤٨٠) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب (٥٣/٨) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي- دار صادر– بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

والجماعة اصطلاحًا:

هي السواد الأعظم من أُمَّة الإسلام على اختلاف طوائفهم، وأعراقهم، وأجناسهم وبلادهم، الذين وقر في قلوبهم أصولُ الدِّين من معرفة الله وتوحيدِه، والإيمانِ بأركان الإسلامِ على الجُملة، ولم يتلبسوا ببدعة في المعتقد، فأخصُّ خصائص الأُمَّةِ المحمَّدية أنَّها أمةٌ واحدةٌ، وحدتها واجبةٌ بنصِّ كتاب ربِّها، لا شقَّ بين صفوف أفرادِها تحت أيِّ مُسمًّى، ومفهوم الجماعة متَّسعٌ يشمل عمومَ المسلمين دون حصرِه في تجمع أو تيارٍ بعينِه.

يقول الشاطبي رحمه الله عن معنى الجماعة: «إنَّها السَّواد الأعظمُ من أهل الإسلام، وهو الذي يدلُّ عليه كلامُ أبي غالب: إنَّ السواد الأعظم هم النَّاجون من الفِرَقِ، فما كانوا عليه من أمر دينِهم فهو الحقُّ، ومَن خالفهم مات مِيتةً جاهليَّةً، سواء خالفهم في شيءٍ من الشَّريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالفٌ للحقِّ، وممَّن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري، وابن مسعود ﷺ»[1].

فمجموع الأمة المسلمة هو الجماعة، وما عليه هذا المجموع هو الحق في العقيدة والتشريع والسلوك، وهذا هو المعنى الذي دلَّت عليه آيات القرآن الكريم ومعاني الأحاديث النبوية الشريفة.

نظرة على الواقع المعاصر للأمة فيما يتعلق بظهور الجماعات المنحرفة:

إن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين اليوم ومجتمعاتهم، يجد ظاهرة واضحة تمام الوضوح، وهي ظهور جماعات، وتجمعات، وتنظيمات متنوعة تدعي النسبة إلى العمل الإسلامي، وقد انفردت هذه التجمعات، والجماعات برؤية مختلفة، ومغايرة لما استقرَّت عليه جموع الأمة المسلمة على مرِّ القرون، في قضايا الدين والدنيا،

---

(١) الاعتصام (٢/٧٧٠) المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- الناشر: دار ابن عفان، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وأتت بتصورات جديدة لأصول الدين وفروعه، وبنت على هذه التصورات منظومة فكرية وعملية قدمتها للأمة في صورة مشاريع إصلاحية إسلامية.

فقد كانت المرجعية الدينية والفكرية والاجتماعية والسياسية لمجتمعات المسلمين، تتمثل في جموع من أهل العلم وحملة الشريعة من أئمة المسلمين أصحاب التخصص في العلوم الإسلامية، الذين حملوا منهج أهل السنة والجماعة، جيلًا بعد جيل في سلسلة متصلة، إلى رسول الله ﷺ، وقاموا بتأدية الأمانة التي حمَّلهم الله إياها إلى الأمة المحمدية على مرِّ القرون. وكانت معاقل هذه المرجعيات هي المؤسسات والمعاهد الدينية العريقة المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، والتي مثَّلت الحِصن الحصين لعلوم الشريعة وقامت بالدور التعليمي والدعوي على مرِّ القرون[١].

يحدث ذلك الانضباط العقدي، والعلمي، والفكري، في ظلِّ أنظمة الحكم المسلمة، والتي تمثِّلها مؤسسات السلطة الشرعية، وهيئاتها المتنوعة التي يقع على عاتقها حفظ نظام المجتمعات، وبنيانها، وحفظ أمن البلاد، وتوفير الأسباب التي تحفظ للناس حياتهم، وأمر دينهم، ودنياهم، فكانت المجتمعات الإسلامية تتمتع بجانب الأمن بحفظ الهوية الإسلامية الصافية[٢].

---

(١) عاشت الأمة الإسلامية ما يقرب من ثلاثة عشر قرنا، وهي مدركة لهذه الهوية، ملتزمة بمبدأ واحد ومنهج واحد ومرجعية واحدة، كانت هي المبتدأ والمنتهى في جميع شؤونها، دقها وجلها، كبيرها وصغيرها، وكانت تلك الهوية وهذه المرجعية هي سر قوة هذه الأمة ومدد استمرارها، فكانت الأمة توقن وتعتقد أن هذه المرجعية هي هويتها وكينونتها، التي لو استغنت عنها لأصابها الوهن وانتهى أمرها، فهي التي صنعت هذه الحضارة التي تمتعت بها الأمة، وهي مصدر مجدها وينبوع عزها وسعادتها، أدركت الأمة هذا كله وفهمته وعملت وفقا له على الجملة فكانت أمة قوية متحضرة محققة للمعادلة المتوازنة بين الروح والمادة في شتى الأمور، وكان الاعتزاز بهذا المنهج وتلك الهوية جزءًا من عقيدة كلِّ فرد مسلم، يزهو به ويفتخر ويرى أنه قد اختص بتلك الهوية الربانية والمرجعية الإلهية.

(٢) يجب هنا أن نلم بنقطة هامة توضح جانبًا من الصورة فيما يتعلق بهذه المسألة وهي أن الكثير من بلاد المسلمين في هذه الفترة كانت تحت وطأة الاستعمار والاحتلال والذي كان يعمل على =

فجاءت هذه التيارات المنحرفة، والجماعات الضالة، وقدمت أطروحاتها الفكرية، التي أعلنت فيها أن الأمة وقعت في الضلال وفي الشرك وفي الردة وهجر الشريعة، وتبع ذلك طرحهم لمناهج موازية ومضادة للمنهج الصحيح، اشتملت على تصورات باطلة للمسائل الشرعية وأصول الدين وفروعه أنتجت هذه التصورات الباطلة تطبيقات وآثارًا عملية في حياة المسلمين، وتخطت هذه التيارات الأمر بعد ذلك فحاولت هدم البنيان السياسي والاجتماعي المستقر لبلاد المسلمين، مما أدى لوقوع صور مختلفة من خلخلة البنيان لمجتمعات المسلمين.

ومع مرور السنين أصبح لهذه التيارات المنحرفة وجود ملموس على أرض الواقع في بلاد المسلمين يتمثل في:

١- **جانب تنظيري:** يعرض منهجهم الباطل وينشره بين الناس، مقدمًا نفسه على أنه منهج أهل السنة والجماعة، وكانت أدواته تتمثل في شخصيات ومصنفات وكتب ورسائل وكلمات مسموعة ومرئية، تعرض منهج هذه التيارات والجماعات المنحرفة ومواقفها من قضايا الدين والحياة .

٢- **جانب عملي:** ظهر من خلاله التطبيقات العملية لما تحمله هذه الجماعات والتيارات من مناهج منحرفة وفكر ضال، وتمثل ذلك في جماعات ومجموعات- لها كيانها المادي الملموس الموجود على الأرض- نسبت نفسها

=

ضرب هوية الأمة المسلمة، والسيطرة على مسار الأمة السياسي، وكان الذين يقع عليهم الجانب الأكبر في الحفاظ على دين الأمة وهويتها في هذه المرحلة هم أهل العلم وحملة الشريعة والمؤسسات الدينية الكبرى في بلاد المسلمين، عن طريق العمل على عدم تأثر المسلمين ومجتمعاتهم بما يحمله الاستعمار من تغريب في العقيدة والسلوك، والذي كان من أدواته فيها هو استعمال التيارات التغريبية التي تحاول إبعاد المسلمين عن دينهم، أو عن طريق ظهور جماعات تدعي النسبة للعمل الإسلامي تمثل تيارات مضادة للمنهج القويم المستقر الذي سارت عليه الأمة عبر تاريخها.

للدعوة والعلم، ودعت لما تحمله من أفكار وعملت على نشرها بين المسلمين بالطرق المختلفة، تحت مسمى الدعوة لمنهج أهل السنة والجماعة، وظهرت كذلك أحزاب سياسية ادعت العمل تحت مظلة الدين، وحاولت الوصول للسلطة وامتلاك أدواتها للعمل على تغيير المجتمع وفرض النموذج الذي تؤمن به، وتكونت وانتشرت جماعات مسلحة دموية إرهابية أعلنت تكفير المجتمعات وتكفير مؤسسات الدولة وهيئاتها وأنظمة الحكم ووضعت الخطط لإسقاط الأنظمة في بلاد المسلمين وعملت على ضم الشباب إليها.

والجامع بين هذه المظاهر العملية للمناهج المنحرفة أنها اتفقت فيما بينها على رمي المسلمين ومجتمعاتهم بالبعد عن الدين، والوقوع في الشرك وانقطاع الدين عن حياة المسلمين، وهجرهم للشريعة وأحكامها، أو على أقل التقديرات رمي المسلمين بالتفلت والوقوع في البدع.

ومع الأسف انتشر فكر هذه التيارات والجماعات المنحرفة بين قطاعات من الأمة الإسلامية، نتيجة لاختلاط المفاهيم واشتباه الأمر على كثير من الناس؛ حيث قدم لهم الباطل على أنه هو صحيح الدين، وترجم ذلك عمليًّا وظهر في مجتمعات المسلمين في صورة طوائف اعتنقت الأفكار المتشددة التي تخالف أصول الدين وفروعه، وأعلنت أنها طائفة الحق وحاملة منهج أهل السنة والجماعة، فظهر على أرض الواقع العديد من الجماعات والتجمعات والأحزاب التي رفعت الشِّعارات الإسلامية، وانتمى إليها الآلاف من المسلمين ظنًّا منهم أنَّهم بذلك ينضوون تحت لواء أهل السنة والجماعة ويعملون على نُصرة الدين ونشر الدَّعوة، والتقت وافترقت أفكار ومناهج هذه الجماعات وجميعها يزعم لنفسه أنه صاحب الطريق الصحيح والمنهج القويم، وتزعم لنفسها احتكار الحقيقة والفهم الصحيح للدين، وأحقيتها في قيادة الأمة وحكم الشعوب وتطبيق النموذج المتشدد الذي تؤمن به. فشقت هذه الجماعات صفوف المسلمين وفرقتهم وأصبح حال هذه الجماعات كما أخبرنا ربنا في كتابه الكريم:

﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣٢].

وصاحب وجود هذه التيارات والجماعات ظهور مفاهيم جديدة لجماعة المسلمين، حددت فيه هذه الجماعات وفقًا لقواعد منهجها من يدخل ومن يخرج من جماعة المسلمين، ومن الذي يعد من أهل السنة والجماعة ومن الذي لا يعد.

ولفساد الأصل فسد الفرع، فظهر التناحر بين هذه الجماعات والتيارات، وبدَّعت بعضها البعض، بل وكفَّرَت بعضها البعض في كثير من الأحيان، واقتتلت فيما بينها ماديًّا ومعنويًّا، وانعكس ذلك على حال الأمة ككل فظهرت الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، نتيجة لأن الانتماء أصبح للجماعة أو التيار دون الانتماء للدين، وأصبح الفرد ينسب نفسه لتيار أو فكر أو جماعة ولا يكتفي بأن ينسب نفسه للإسلام.

***

الفصل الأول
نظرة عامة على التيارات المنحرفة من حيث الماهية والآثار

نحاول في هذه الجزئية أن نلقي نظرة عامة على الآثار السلبية الفكرية والعملية لهذه التيارات والتجمعات على الأمة الإسلامية أفرادا ومجتمعات. وبالاستقراء والتتبع لواقعنا المعاصر نجد أن هذه التيارات تنحصر تحت ثلاثة أقسام، يتفرع عنها جميع أنواع الجماعات والتجمعات والتيارات المنحرفة في مجتمعاتنا الإسلامية. فلن نجد جماعة أو تجمعًا أو تيارًا إلا وهو يندرج تحت قسم من هذه الأقسام.

أقسام التيارات المنحرفة:

القسم الأول: التيارات والجماعات التي تنسب نفسها للعلم ومنهج أهل السنة والجماعة.

القسم الثاني: الجماعات والتجمعات السياسية التي تدعي العمل تحت مظلة الشريعة.

القسم الثالث: الجماعات والمليشيات الإرهابية المسلحة المتنوعة.

وبالنظر إلى الواقع المحيط نجد أنه قد جمع بين هذه الأقسام الثلاثة وما تفرع عنها الكثير من القواسم المشتركة من الأفكار الضالة والمناهج الباطلة والتطبيقات العملية الخاطئة.

١- التيارات والجماعات التي تنسب نفسها للعلم ومنهج أهل السنة والجماعة:

ظهرت في المجتمعات الإسلامية بعض الطوائف التي ادعت النسبة إلى العلم الشرعي وإلى منهج أهل السنة والجماعة، كان لها أكبر الآثار السلبية في بلاد المسلمين.

فكما ذكرنا سابقًا أن القيادة الفكرية والمرجعية الدينية لجموع الأمة كانت لأئمة الدين وحملة الشريعة، من أهل الاختصاص من العلماء الذين حفظ الله

بهم هوية الأمة وعقيدتها، المقصودة بقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فظهرت طوائف مبتدعة ادَّعت لنفسها مكانة علمية غير موجودة، وقدمت أطروحاتها الفكرية التي حاولت فيها هدم الثوابت العلمية والفكرية الشرعية والتي استقرَّت عليها الأمة عبر القرون، مقدمة نفسها على أنها حاملة لمنهج أهل السنة والجماعة الذي يجب على الأمة الإسلامية اتباعه.

وكان السبيل الذي اتبعته هذه الطوائف هو:

١- محاولة إزاحة المؤسَّسات الدينية العريقة وعلمائها عن القيادة الفكرية للأمة، وعرقلة قيامها بدور المرجعية الشرعية عن طريق تشويه صورتها لدى عامة المسلمين، وتقديم مجموعات من الأدعياء في صورة العلماء الذين يدعون الأمة إلى منهج أهل السنة والجماعة.

٢- محاولة هدم التراث العلمي للأمة ونقض الأصول المستقرة في العقيدة والفقه والسلوك ومناهج التعليم والتلقي، وتقديم مناهج علمية وتعليمية منحرفة بدلًا عن ذلك تبتعد عن جوهر الدين وحقائقه في الأصول والفروع.

٣- رمي المجتمعات المسلمة بالتفلت من الدين والوقوع في البدعة وعدم الالتزام بالشريعة، وفقًا لما يرونه من المعايير الخاطئة التي تحدد ذلك.

ومع مرور الوقت وانفتاح مجال العمل أمام هذه التيارات ظهرت عدة نتائج سلبية في المجتمعات الإسلامية نتيجة وجود هذا التيار البدعي الضال فمن ذلك:

١- إفراز طوائف من المسلمين ادعت أنها المختصة باسم أهل السنة والجماعة من دون باقي الأمة، الذين يتم وصفهم بعوام المسلمين، وتنمية شعور

التميز بأنهم أهل الالتزام بالدين والشريعة، فكان هذا التيار أداة لشق وحدة الأمة وتفتيت المجتمعات، وإفراز أخلاق العجب بالنفس والتعالي والكبر في التعامل مع الناس.

٢- كان لهذا التيار أكبر الأثر في التشويش على الصورة الصحيحة للدين لدى أفراد الأمة؛ بما نشره من مفاهيم باطلة في مجال العقيدة والفقه والسلوك، والتزكية والأخلاق، وما نتج من العمل على محاربة المدارس الفكرية الإسلامية، وتشويه صورة علمائها، والحط من قدر المدارس الفقهية والمذاهب وأئمتها، ورمي مدارس السلوك والتربية الروحية بالشرك والبدعة. بما أدى في النهاية إلى ما يشبه التبديل لحقائق الدين ومعانيه عن طريق تغيير الثوابت المستقرة عند الأمة الإسلامية.

٣- كان هذا التيار البدعي هو المصدر الفكري والمرجعية لكل التيارات المتطرفة والمتشددة والتكفيرية التي ظهرت في الأمة؛ بما أصله من مرجعيات ومصنفات تحتوي على تصورات خاطئة ضالة للقضايا الشرعية وتطبيقاتها في الحياة، خاصة فيما يتعلق بأحكام الإيمان والكفر، وما يتعلق بالمسائل التي تدور حول تحكيم الشريعة والحديث عن الحاكمية، وتبني فكر التكفير في الكثير من المسائل، والخطاب التحريضي ضد غير المسلمين بهدف إثارة الفتنة في المجتمعات، والغلو في الحديث عن الولاء والبراء، ومحاربة مبادئ المواطنة والاستهانة بقضية الوطن والانتماء إليه، والحديث عن الشرك الذي وقع في الأمة، والخلط بين الأصول والفروع الشرعية، وعدم التفرقة بين الثوابت والمتغيرات، وإنزال الظني مكان القطعي وبناء الأحكام على ذلك، وعدم مراعاة الاختلاف الفقهي تحت زعم الالتزام بالدليل، والتوسع في مفهوم البدعة وتطبيقاتها، وإلزام الناس بالتشدد والإعراض عن الرُّخص.

وكذلك من المظاهر السلبية التي أفرزها هذا التيار هو شيوع الروح العدائية لدى أتباعه؛ من حيث الاستعداد لعدم قبول الآخر فكريًّا أو اجتماعيًّا، فلا يستطيع الفرد منهم الاندماج في المجتمع.

ومن أخطر سلبيات هذا التيار البدعي هدمه لمنهج التعلم والتلقي الشرعي

المستقر عند الأمة، فاستبدلوه بصورة ساذجة من الإحاطة ببعض القشور والمظاهر المعرفية والقراءة في الكتب، التي يؤهل المرء بها عندهم لكي يصبح من العلماء وأئمة الدين الذين يحق لهم الاجتهاد والإفتاء، فقدموا العديد من أشباه المتعلمين في صورة أهل العلم الذين يتم التمحور حولهم وإضفاء هالة زائفة حولهم من القدسية والمكانة.

٢- الجماعات والتجمعات السياسية التي تدعي العمل تحت مظلة الشريعة:

كان أحد مظاهر التصورات الباطلة والفهم الخاطئ لقضايا الدين والشريعة والدعوة للدين هو ظهور بعض التجمعات التي خلطت بين العمل الدعوي والعمل السياسي، وزعمت أنها تفعل ذلك انطلاقًا من مرجعيَّة شرعيَّة.

فكانت هذه التجمعات وبالًا على بلاد المسلمين من حيث إنَّها حوَّلت الدين إلى وسيلة لتحصيل السلطة والوصول إلى الحكم، بحيث لم تجعل هذه التيارات دعوتها هي العمل على نشر تعاليم الإسلام في المجتمعات؛ وإنما كان هدفها هو تحقيق الأهداف السياسية متَّخذة من الدين مظلَّة ووسيلة تحقِّق بها هدف الوصول إلى السلطة.

فلم تقدِّم هذه التيارات السياسية مشروعًا أخلاقيًّا دعويًّا للمجتمعات المسلمة؛ وإنَّما قامت على أسس من محاولات نقض أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية التي تضبط حياة المسلمين، وقدمت أنفسها على أنها تحمل المشروع الإسلامي، والتي هي وحدها المؤهلة لتنفيذه، وعلى ذلك لابد من امتلاكها للسلطة ولأدوات الحكم.

والملاحظ في هذه التيارات السياسية التي زعمت العمل تحت المظلة الشرعية، وصبغت نفسها بالصبغة الدينية، وادعت أحقيتها في قيادة بلاد المسلمين أنها لم تكن مؤهلة من الأساس لمهمة القيام بوظائف قيادة المجتمع، أو تولي مسؤولية دولة على كافة المستويات الداخلية والخارجية، وظنت أن مجرد تولي القيادة من قبل تيار يعلن أنه إسلامي هو الهدف المطلوب.

والمتتبع لواقع بلاد المسلمين في العقود الأخيرة يجد أن الكثير من هذه التجمعات السياسية قد خالفت الشريعة في المنهج والتطبيق فمن ذلك:

١- قدمت هذه الجماعات أو الأحزاب نفسها على أنها الممثلة للدين، بحيث أصبح الدين عند أتباعها والمتأثرين بأفكارها هو الجماعة، والجماعة هي الدين، فأدى ذلك إلى أن ينسب فشل منهج هذه التيارات إلى الدين نفسه عند من اختلط عليهم الأمر من عامة الناس.

٢- فرّقت هذه التيارات السياسية ذات الطابع الديني بين أبناء المجتمع المسلم الواحد، وحولت الاختلاف السائغ في الرؤية السياسية إلى اختلاف شرعي يولد التشاحن والبغضاء والقطيعة، ونشرت ذلك في المجتمعات التي تواجدت فيها. في حين أن من أهم مقاصد الشريعة هو وحدة المجتمع المسلم.

٣- نشأة السرية[(١)] كركن من أركان منهج هذه التيارات السياسية، وما تبع ذلك من وجود خطط وأهداف وتطبيقات خارج الإطار العام لنظام الدول وقوانينها.

٤- لجوء هذه الجماعات إلى منهج الصدام والعنف، وتكوين التنظيمات المسلحة في كثير من الأحيان لتحقيق المكاسب السياسية، وما نتج عن ذلك من

---

(١) السِّريَّة في منهج هذه الجماعات، أو إخفاء الأهداف عند طوائفَ منهم لحين حصول التَّمكين المراد عندهم، بالرغم من أنَّ دين الله قد كمُل، ومرحلة سريَّة الدَّعوةِ كانت في بداية الوحي؛ نظرًا لطبيعة المجتمع الجاهليّ وقتها وضعف المسلمين وقِلَّتِهم وسط أعداد الكافرين، وهذا مع معرفة أهل قريش بالرِّسالة وبإعلان النبي ﷺ أنَّه رسولٌ من عِند الله، فكان المسلمون الأوائل يتخفَّون بعبادتِهم مثلَ الصَّلاة أو قراءة القُرآن خوفًا من بطش قريش بهم أو منعهم من ذلك، أمَّا في بلاد الإسلام فلا حُجَّة لأي مسلم أنْ يُكوّنَ جماعةً أو تنظيمًا سريًّا غيرَ مُعْلَنٍ تحت زعم أنَّه يعمل من أجل الدَّعوة، فيصبح تنظيمًا سريًّا يمارس نشاطًا غيرَ مشروعٍ وليس دعوةً للدِّين والأخلاقِ، فسرِّيَّتُهم هذه لم يأتِ بها نقلٌ صحيحٌ ولا عقلٌ صريحٌ، فالدِّين ليس به أسرارٌ أو مخططاتٌ؛ لأنَّك لو دعوتَ أيَّ مسلمٍ لأي خيرٍ أو لنشر العِلم الصحيح في العَلن فلن تجد مَن يصدُّكَ أو يمنعُكَ، أمَّا عندما تدعوه لشيءٍ ما في الخفاء فهذا يدل على أنَّ للدَّعوة هدفًا آخرَ غير الدِّين والدَّعوة إليه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم دون العامَّة فاعلم أنَّهم على تأسيس ضلالةٍ» «أخرجه أحمد في الزهد (ص٢٣٥) من طريق عبد الله بن عمرو حدثنا ابن المبارك أخبرني الأوزاعي قال: قال: عمر بن عبد العزيز به مقطوعًا».

الآثار السلبية التي ابتليت بها مجتمعات المسلمين من تهديد الأمن وتعطيل الحياة اليومية، بل وتعدى الأمر في مراحل أخرى إلى ممارسة العنف ضد مواطنيهم الرافضين لمنهج هذه التيارات، مدعين بأن ذلك هو صورة من صور الدفاع عن الإسلام، فأحلوا ما حرمه الله من سفك الدم وأعمال التخريب، وزعموا أن ذلك صورة من صور العمل على نصرة الشريعة.

٥- انتشار أخلاق النفاق والتلون بين أفراد هذه التيارات بحيث تغلب عليهم الميكافيلية التي ترفضها الشريعة الإسلامية، فلم يكن القائمون على أمر هذه التيارات على الجملة من أصحاب الأخلاق الإسلامية؛ وإنما عملوا على استخدام الوسائل المحرمة شرعًا لتحقيق أهدافهم، فلم يكن الدين ولم تكن الدعوة هي أهداف هذه التيارات؛ وإنما كان هدفهم هو الوصول للسلطة وامتلاك أدوات الحكم بأي وسيلة.

٦- الأصل في العمل الشرعي الدعوي هو أن يكون خالصًا لوجه الله تعالى ولخدمة المسلمين، دون انتظار مقابل من الخلق، ولكن الحاصل أن العمل الدعوي والعمل الخيري عند هذه التيارات كان الهدف منه تحصيل مكاسب دنيوية.

وعلى الجملة كان منهج هذه التيارات السياسية التي تدعي المرجعية الشرعية هو طرح خاطئ لقضية الإصلاح والتنمية، وما يتعلق بتطبيق مفردات الحضارة الإسلامية والعمل على نهوض مجتمعات المسلمين، حيث نظروا إلى الجانب السياسي وتحصيل السلطة فقط، فلو أنفقت هذه التيارات ما أنفقته من أعمار وجهود وأموال في سبيل تطبيق النموذج الأخلاقي في بلاد المسلمين والدعوة إليه لكان نعم العمل، ولكنهم انحرفوا واتخذوا من الدين وسيلة لتحصيل الدنيا.

٣ - الجماعات والمليشيات الإرهابية المسلحة المتنوعة:

ظهرت في العقود الأخيرة في بلاد المسلمين عدة تنظيمات وجماعات

وملیشیات مسلحة، تعتنق الفكر التكفيري وتتخذ منه منطلقًا نحو توصيف بلاد المسلمين أفرادًا ومجتمعات، وقد بنت هذه التيارات مرجعيتها الفكرية على الأطروحات والمصنفات والرسائل والوسائل المسموعة والمرئية التي تبنتها التيارات التي تزعم النسبة للعلم والدعوة، ومنهج أهل السنة والجماعة واختاروا منها الجانب المتشدد التكفيري كمنهج لهم.

ترتب على ذلك عند هذه التيارات المسلحة وجود جانب نظري تمثل في القول: بكفر المجتمع وجاهليته أو فساده وانحرافه على أقل تقدير، والقول بمبدأ العزلة والمفاصلة عن المجتمع، وضرورة المواجهة مع المجتمعات الإسلامية والهجرة منها[١].

وجانب عملي يتمثل في: تكوين المجموعات المسلحة التي يقع على عاتقها مهمة المواجهة مع مؤسسات الدولة بهدف تقويضها، وإحداث الخلل في بنية الدولة، والعمل على شرعنة الأعمال الدموية وتخريب البلاد ونسبة ذلك إلى الجهاد في سبيل الله، وتعدَّى الأمر إلى الصدام مع طوائف المسلمين وعامتهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، لفرض رؤيتهم وتطبيق نموذجهم.

(١) من أمثلة ذلك ما جاء في كتاب ميثاق العمل الإسلامي تحت عنوان «هذا هدفنا» والذي يعتبر بمثابة الدستور لما كان يسمى بـ « الجماعة الإسلامية» فيقولون فيه عن أهدافهم وطريقهم: «لذا كان هدفنا أن نعيدَ هذه الفلول الشاردةَ الآبقةَ الضَّالَّةَ عن صراطه المستقيم- نعيدُها إلى فِطرتها التى فُطرت عليها، ونردُّها إلى رُشدها، وهو ما عنيناه بقولنا: (تعبيد النَّاس لربّهم)، تعبيد النَّاس لربّهم في عقائدِهم وشرائعِهم وأخلاقيَّاتهم ومعاملاتهم وتحاكمهم وتقاليدهم، وحيث إنَّ ذلك يتطلَّب أنْ يكون النِّظام السِّياسيُّ الحاكمُ المهيمنُ على النَّاس ومجتمعاتِهم نظامًا معبَّدًا هو الآخر لله، نظامًا يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به، يحمي للنَّاس دِينَهم، ويدفع عنهم شياطين الإنس والجنّ التي تريد أن تخرجَهم من دِين الله، وحيث إنَّ النَّاس يعيشون في ظلِّ نظامٍ غير إسلاميّ- أي: غير مُعبَّد لله- يعني أنَّ الناس لن يتحاكموا للإسلام ولن يستطيعوا أنْ يُقيموا دينَهم كاملًا، كما أنه يعني وجود سُلطةٍ ذاتِ سُلطان تحاول إخراجَ النَّاسَ من دِين الله وإدخالهم في شِرعتها الجاهليَّة بكافَّة ما تملكُه من وسائلَ ونفوذٍ وإمكاناتٍ وعتادٍ».

وقد تميز أصحاب هذه التيارات الضالة بجرأتهم على الكتاب والسنة، وجهلهم التام بحقيقة الإيمان وأحكامه وعلاقته بالأعمال، وإسقاطهم الآيات القرآنية التي نزلت في أهل الشرك على المسلمين، وعدم النظر إلى الأدلة الشرعية كوحدة كلية؛ وإنما يأخذون ما يرونه أنه يدل على مرادهم ومقصدهم، في استحضار كامل لمنهج الخوارج(١)، فصدر هؤلاء أبشع الصور عن الدين، وقلبوا حقائقه بما أعلنوه من مشروعية أعمال هي محرمة قطعًا من التعذيب والقتل وذبح الناس، والاعتداء على الآمنين من المسلمين ومن غير المسلمين.

وأعلنوا أنَّ العلاقة مع غير المسلمين هي المغالبة والصدام والقتال. فحدث

---

(١) الخوارج اسم لطائفة من المبتدعة ظهرت في خلافة علي ﷺ، ومعظمهم كان في جيش علي ففارقه عندما اتفق علي ومعاوية على تحكيم أبي موسى، وعمرو بن العاص .رضي الله عنهم .، فأنكرت الخوارج ذلك وقالوا : حكمتم الرجال لا حكم إلا لله، فبعث إليهم علي.ﷺ .ابن عباس . ﷺ . فناظرهم، فرجع كثير منهم وانحاز الذين أصروا على مذهبهم إلى موضع يقال له : النهروان، فكفروا الحكمين وعلي ومعاوية ومن معهما، وأغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا عبد الله بن خباب من أصحاب علي ﷺ، فرأى فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ صفات المارقين الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، ورغب فيه، كقوله ﷺ: ««**يَخرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ تَحقِرُونَ صَلَاتَكُم مَعَ صَلَاتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُم- أَو حَنَاجِرَهُم- يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤). ومن صفاتهم الوارادة في السنة أيضًا: «**سَيَخرُجُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحدَاثُ الأَسنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحلامِ، يقُولُونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأينَما لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم، فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أجرًا لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠). فقاتلهم علي ﷺ بمن معه من الصحابة، وأظهره الله عليهم. وأصل مذهبهم التكفير بالكبائر من الذنوب، وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا؛ فيكفرون به، كما قالوا : في التحكيم بين علي ومعاوية ﷺ، فلذلك كفروا الحكمين، وكفروا عليا ومعاوية ومن معهما ثم صاروا بعد ذلك فرقا حسْبَ زعاماتهم.

عند هذه الطوائف الغلو الكلي والجزئي في الأصول والفروع، وأنتج ذلك عندهم أنهم اعتقدوا أنهم هم «جماعة المسلمين» وأن غيرهم هم أهل الجاهلية، أو من المرتدين، أو ممن يتوقفون في الحكم عليهم فلا يحكمون لهم بإسلام أو بكفر، وابتدعوا أوصافًا وسمات لا بد أن تتحقق في الشخص حتى يصبح من جماعة المسلمين، فلا يكفي عندهم أن يكون المرء ممن يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله لكي يصبح من المسلمين كما أجمع علماء الأمة على ذلك، ويطالب بأركان الإسلام بعد ذلك؛ وإنما وضعوا مفاهيم جديدة مبتدعة حتى يصير المرء مسلمًا، فإن لم يحصلها فلا يدخل في جماعة المسلمين.

وعلى الجملة ما من مقصد من مقاصد الشريعة إلا وقامت هذه الجماعات التكفيرية بنقضه والعمل بخلافه، فلم تجنِ بلاد المسلمين من ظهورهم إلا التفتت والتقسيم وانهيار النظام الضابط للحياة الحافظ لهوية الأمة المسلمة ودينها، وسفك الدماء المحرمة وإهدار الموارد والأوقات، وانشغال الأمة بمقاومة فكر باطل[1].

طبيعة الانتماء عند هذه التيارات المنحرفة:

عندما ينظر المسلم في نصوص الكتاب والسنة يجد أنَّ من أهم الأمور التي تمَّ ذكرها فيهما هو تحقيق الانتماء لهذا الدين وهذه العقيدة، بحيث يصبح انتماء الفرد هو لهذا الدين العظيم دين الإسلام وهذه الشريعة. فيتحقق فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت:٣٣]. حيث جعل الله سبحانه وتعالى نسبة المسلم إلى

(١) أهم أسباب الانحراف الفكري والعملي لدى هذه التيارات التكفيرية هو الخلل في فهم طبيعة الإيمان وأحكامه ونواقضه وكيفية ثبوت الإسلام للفرد وبالتالي للمجتمعات فانفردوا عن جموع الأمة بمعايير جديدة للكفر والإيمان كما فعل الخوارج تمامًا فخلطوا بين المعاصي وبين الكفر ولم يفرقوا بين أحكامهما فأسقطوا أحكام الشرك والكفر على المعصية.

الإيمان والإسلام، ولم يجعل نسبته إلى فرقة أو جماعة فقال سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨]. هذا ما دعا إليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فجعل انتماء المسلم للإسلام، وهذا ما كان عليه المسلمون عبر القرون. أما عند التيارات المنحرفة والجماعات الضالة فيصبح انتماء الفرد فيها إلى جماعته وتياره، وما يحمله من المفاهيم والمعاني، فينسب نفسه إليه ويجعل ولائه له، فأصبح مفهوم الانتماء عند أفراد هذه التيارات هو النسبة إلى مسميات وأشخاص، وأصبح الولاء لما استقر عند هذه التيارات من مبادئ فتجد الفرد من أفراد هذه التيارات عندما يريد أن يفصح عن هويته فينسب نفسه إلى شخص أو جماعة يوالي ويعادي على ما تحمله من أفكار. فيصبح أشبه بانتماء الإنسان الحزبي الذي لا يرضى إلَّا التعصب لمبادئ الحزب وأفكارِه ومنهجِه، وينسى في خضمِّ هذا كلِّه الرَّابطةَ الكُبرى: وهي الإسلام بشموليَّته التي تسَعُ كلَّ المسلمين جميعًا على اختلاف أشكالهم وألوانهم.

وقد اتَّسمت هذه التيارات بعدة مظاهر منها:

- وجود بيعة ملزمة عند الكثير من هذه الجماعات والتيارات يرتبون عليها الكثير من الالتزامات التي يضفون عليها سمة الشرعية التي يعملون من خلالها فيأخذ زعماء هذه التيارات على أفرادها البيعة والعهد بالطاعة المطلقة والعمل وفقا لأهداف هذه التيارات والجماعات. فأفراد هذه التيارات يعتبرون ما يصدر إليهم من زعماء هذه الجماعات أمرًا قاطعًا لا مجال للتردد في تنفيذه، وعلى المنتمي لهذه التيارات أن يفترض الخطأ في نفسه وأن يفترض الصواب المطلق في قيادته، ويجب على المنتمي لهذه التيارات أن يجعل ظروفه الحيوية وأمور حياته تابعة لمنهج هذه التيارات.

- ابتداع منصب الإمارة أو القيادة المادية أو المعنوية، بحيث تتجمع في يد شخص من الأشخاص دفَّة التوجيه ورسم الخطط والمناهج. بحيث ظهرت مظاهر هذا المنصب في التيارات التي تنسب نفسها للعلم والدعوة في شخص أو أشخاص ممَّن تشبهوا بالعلماء فقاموا بدور القائد الذي له صلاحيات الأمر والنهي في الأمور الدينية والدنيوية عند أتباع هذه التيارات، وظهرت مظاهر هذا المنصب عند الجماعات السياسية في صورة الرأس الهرمي لهذه الجماعات الذي يقوم برسم الخطط وتحديد الأهداف وفقًا لطبيعة كل مرحلة، وفي التيارات المسلحة التكفيرية تتضح ملامح هذا المنصب في صورة القائد لهذه المليشيات الذي يضع التصور العام للعمليات الإرهابية التي يقوم بتنفيذها أفراد هذه التيارات.

وفي كل هذه التيارات يلتزم الشخص المنتمي إليها بطاعة الأمير أو القائد طاعة مطلقة بحيث لا يستطيع أيُّ فرد منهم مخالفة ما تقرره قيادات هذه التيارات.

- أصبح الانتماء لهذه التيارات مصدرًا للتعصُّب الممقوت لمبادئ هذه التيارات بحيث أصبحت الجماعة لدى المنتمين إليها هي الدين فالحق هو الجماعة والجماعة هي الحق. وما نتَجَ عن ذلك من تكوين الشخصية الصداميَّة المتعصِّبة المتَّبعة للهوى ذات الطابع الانفعالي التي اتَّسم بها أفراد هذه التيارات، وظهر نتيجة لذلك مظاهر من امتحان الناس وفقًا لمناهج هذه التيارات، والموالاة والمعاداة وفقًا لأفكار هذه التيارات والجماعات وليس وفقًا للكتاب والسنة.

- ولَّد الانتماء لهذه الجماعات والتيارات العديد من مظاهر الكبر والاستعلاء لدى أفراد هذه التيارات على باقي المسلمين بحيث اعتقدوا في أنفسهم أنهم هم صفوة الأمة المسلمة.

- اختفاء الروح الوطنية وحب الوطن والانتماء إليه ظنًا منهم أن ذلك

يخالف الشريعة الإسلامية.

وعلى الجملة كان الانتماء لهذه التيارات الضالة أحد الأسباب التي فتحت المجال أمام أعداء الإسلام لتوجيه السهام إليه والتنفير منه؛ فلم يحسن أفراد هذه التيارات عرض سماحة الإسلام وجوهره، فكانوا بسلوكهم المنحرف يشوهون صورة المسلم أمام العالم فقد أصبحوا فتنة للناس وكانوا ببدعهم هذه سببًا في غياب صورة وسطية الأمة التي ذكرها الله في كتابه الكريم ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٢].

ادعاء الجماعات المنحرفة بأنها هي جماعة المسلمين:

ادعت وأعلنت الكثير من الطوائف الضالة والتيارات المنحرفة أنها تمثل «جماعة المسلمين» وأنها هي المثال العملي الذي يمثل دين الإسلام وشريعته، وجعلت المقياس الذي يدخلون به الأفراد والجماعات في زمرة جماعة المسلمين هو: الإيمان بمبادئهم وأركان منهجهم في استدعاء كامل لمنهج جماعات الخوارج الأوائل، الذين كفروا الأمة واعتزلوا جماعة المسلمين وأعلنوا أنهم هم أهل الإيمان والتوحيد، في مقابل أهل الشرك والضلال وجعلوا أخوة الإسلام مقصورة على جماعتهم.

فجاءت هذه التيارات المنحرفة وأعلنت ردَّة المسلمين وجاهلية المجتمعات المسلمة ووقوعها في الشرك، وأسَّست لنفسها دينًا جديدًا خالفت فيه ما عليه سواد الأمة في الأصول والفروع ودعت الناس إليه، وقالت: بأنَّ مَن لم يدخل فيما هم عليه فليس من جماعة المسلمين.

وجعلت هذه الجماعات كلَّ حديث نبوي ينهى عن مفارقة الجماعة منزَّلًا على جماعتهم وفرقتهم وتيارهم، فجعلوا المعنى العام لجماعة المسلمين المنزَّل على سواد الأمة المسلمة خاصًا بهم هم فقط، وكفروا من دونهم. ورتبوا على

ذلك أمورًا من القول بتكفير الحكومات وتحريم العمل في مصالح الحكومة، والتكفير بالمعصية، واستحلال الدماء المحرمة المعصومة، وتحريم الصلاة في المساجد، وجعلوا جماعتهم هي مصدر الحق، وقالوا بكفر من لم يهاجر إليهم، فكان منهجهم في حقيقة الأمر استدراكًا على الشريعة الإسلامية وتصريحًا بنقص الدين؛ حيث زادوا فيه ما ليس منه وحرَّفوا ما هو من ثوابته، وعلى الجملة كانت كل الأقوال المنحرفة والأفعال لهذه الجماعات والتيارات المنحرفة موجهة نحو المسلمين كما جاء في الحديث الشريف: «**قَومًا يَقرَءُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلامِ وَيَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ**»[1].

ومن أبرز الأمثلة العملية على هذا الفكر «جماعة التكفير والهجرة» التي ظهرت في مصر في السبعينيات من القرن الماضي، والتي أعلنت أنها هي «جماعة المسلمين» ومن الأدلة على ذلك ما قاله مصطفى شكري أمام هيئة محكمة أمن الدولة العليا (القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م) والتي نُشرت في الصُّحف المصريَّة يوم (٢١/١٠/١٩٧٩م) جاء فيها: «إنَّ كلَّ المجتمعات القائمة مجتمعاتٌ جاهليةٌ وكافرةٌ قطعًا، وبيان ذلك أنَّهم تركوا التَّحاكم لشرع الله واستبدلوه بقوانين وضعية، ولقد قال الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. بيد أنَّ الأفرادَ أنفسَهم لا نستطيع الحكمَ عليهم بالكُفر؛ لعدم التَّبيُّن من ذلك، لذا فهم فقط جاهليُّون ينتمون لمجتمعٍ جاهليٍّ، يجب التَّوقف في الحكم عليهم حتى يتبيَّن إسلامُهم من كُفرهم، إنَّنا نرفض ما يأخذون من أقوال الأئمَّة والإجماع وسائر ما تسميه الأصنام كالقياس، وبيان ذلك: أنَّ المسلمَ ملتزمٌ

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ﴾ شديدة، ﴿عَاتِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤).

فقط بما ذُكر في القُرآن الكريم والسُنة المطهَّرةِ، سواءٌ كان أمرًا أو نهيًا، وما يزيد عن ذلك عن طريق الإجماع أو القياس أو المصالح المرسلة فهو بدعةٌ في دِين الله، إنَّ الالتزام بجماعة المسلمين ركنٌ أساسٌ كي يكونَ المسلمُ مسلمًا، ونرفض ما ابتدعوه من تقاليدَ وما رخَّصوا لأنفسهم فيه، وقد أسلموا أمرَهم إلى الطَّاغوت: وهو الحكمُ بغير ما أنزل الله، واعتبروا كلَّ مَن ينطق بالشَّهادتين مسلمًا، إنَّ الإسلامَ ليس بالتَّلفُّظِ بالشَّهادتين[1]، ولكنَّه إقرارٌ وعملٌ، ومن هنا كان المسلم الذي يفارق جماعةَ المسلمين كافرًا، الإسلامُ الحقُّ هو الذي تتبناه جماعةُ المسلمين، وهو ما كان عليه الرَّسول وصحابته وعهد الخلافة الراشدة فقط، وبعد هذا لم يكن ثمةَ إسلامٌ صحيحٌ على وجه الأرض، حتى الآن حياة الأسرة داخل الجماعة مترابطةٌ ببعضِها بحكم عدم الاختلاط بالعالم الخارجي».

هذه أمثلة للفكر الذي تعتنقه هذه التيارات الضالة التي كفَّرت المسلمين

(١) هذا أحد جوانب الانحراف عما أجمعت عليه الأمة فقد أجمعت الأمة على أن من تلفظ بالشهادتين فقد دخل في دائرة الإسلام. سئل الإمام أبو يوسف- تلميذ الإمام أبي حنيفة- عنِ الرَّجل كيف يُسلِمُ؟ فقال: «يقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء مِن عند الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتحله» انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ. وقال الإمام النَّوويُّ: «اتَّفق أهل السُّنَّةِ مِنَ المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه مِن أهل القبلةِ ولا يخلَّد في النَّار لا يكون إلَّا مَن اعتقد بقلبه دِين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا مِنَ الشُّكوك ونطق بالشَّهادتيْن، فإنِ اقتصرَ على إحداهما لم يكن مِن أهل القبلةِ إلَّا إذا عجزَ عنِ النُّطق لخللٍ في لسانه، أو لعدمِ التَّمكُّن منه لمعاجلة المنيَّة له أو لغير ذلك فإنَّه يكون مؤمِنًا» انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/١) المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٢٩م. وقال الإمام أبي جعفر الطحاوي: «ونُسمِّي أهلَ قبلتِنا مسلمينَ مؤمنينَ ما دامُوا بما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ مُعترفينَ له بكلِّ ما قالَه وأخبرَ مُصدِّقينَ» العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطحاوي -ترتيب مجدي أبو عريش- دار البيارق بيروت لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

بل كفَّر بعضهم بعضًا[1].

***

(١) من جوانب الفكر التَّكفيري عند هذه الجماعة قولهم: بتكفير كلِّ خارج عن جماعتِهم من الجماعات المنحرفة الأخرى؛ لأنَّهم جعلوا من جماعتِهم جماعة المسلمين، وهذه صورةٌ لحوارٍ دار بين عبد الرحمن أبي الخير ورجلٍ آخر من جماعة مصطفى شكري:

أبو الخير: لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية، وكارم الأناضولي؟ «صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان من قادة جماعة مخالفة لجماعة شكري مصطفى، وهي الجماعة المعروفة بجماعة: الفنية العسكرية».

الآخر: لأنَّا بلغناهم الحقَّ فرفضوا.

أبو الخير: علامَ اتَّفقتم وعلامَ اختلفتم؟

الآخر: اتَّفقنا في مسألة أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوالِ ونحن لا نقول بها.

أبو الخير: ولكني قرأتُ محاكمة (صالح)، وسمعتُ مرافعة (كارم) عن نفسِه، فتبيَّنت وضوحَ المصطلحات: «الطاغوت، والكفر، والإيمان، والجاهلية، والإسلام». فضلًا عن إدراك كارم لطبيعة المعركةِ ضدَّ الحركة الإسلامية عبرَ السِّنين.

الآخر: ولكنَّهما رفضا أنْ يُبايعا الجماعةَ ونحن جماعةُ الحقِّ ومَن عدانا فليس بمسلمٍ.

أبو الخير: ألا يجوز أنْ نعترف بالأمر الواقعِ وتعدُّدِ الجماعات القائمة على التَّصوُّر الصَّحيح؟

الآخر: لا يجوز أنْ تتعدد الجماعةُ المسلمةُ.اهـ «انظر كتاب: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (ص٣٠٤) لعبد الرحمن بن معلا اللويحق- الطبعة الأولى١٩٩٢م- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان»

الفصل الثاني
المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين والأمر بلزوم سبيلها في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم عن هذا

من أهم الأمور التي تساعد على إغلاق منابع الفكر المنحرف الذي يؤدي إلى تكوين هذه الجماعات وظهور هذه التيارات المتطرفة التي أتت بدين جديد غير دين الإسلام هو بيان معاني ومفاهيم جماعة المسلمين في الكتاب والسنة وذكر ما فهمه أهل العلم منها[1].

إنَّ النصوصَ الشَّرعيَّةَ من كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله، وما فهمه أهل العلم المعتبرين منها يوضِّح أنَّ مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ولم ينقض هذه الشَّهادة بناقضٍ- فقد دخل بذلك داخلَ دائرة جماعة المسلمين، وأصبح من أهل السُّنَّة والجماعة بهذه الشَّهادة ما دام متمسِّكًا بأركان الإسلام وأصولِه، غير متلبِّس ببدعةٍ في أصول العقيدة، وهذا موجودٌ بفضل الله عند الغالبية العُظمى من المسلمين لم يشذَّ عن ذلك إلَّا طوائفُ من المبتدعة في باب

---

(١) قد استخدم مصطلح الجماعة في التراث الإسلامي في معاني متعددة تقع تحت المعنى العام فمن ذلك: تُطلق الجماعةُ على: الصَّحابة - رضوان الله عليهم - قال الشاطبي في معرض ذكره لأقوال الناس في مفهوم الجماعة: «الجماعة هي الصَّحابة على الخصوص، فإنَّهم الذين أقاموا عمادَ الدين، وأَرْسَوا أوتادَه، وهم الذين لا يَجتمعون على ضلالةٍ أصلًا، فالنُّصوص الواردة في السنة عن الجماعة تنصرف إليهم أولًا؛ لسبقهم في الزمن والفضل». الاعتصام (٧٧٢/٢).

وتُطلق الجماعة على: أهل العلم وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدِّين ومن سلك سبيلهم، قال البخاري: باب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم.

قال ابن حجر: «فعُرِفَ أنَّ المرادَ بالوصف المذكور أهل العلم الشرعي». فتح الباري (١٣/ ٣١٦).

قال في موضع آخر: «وقال قوم: المرادُ بهم أهل العلم؛ لأنَّ الله جَعَلهم حُجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين» فتح الباري (١٣/ ٣٧). وتطلق الجماعة على: الاجتماع على الحقِّ وعدم التفرُّق.

الاعتقاد، الذين خرجوا عن دائرة أهل السُّنة والجماعة، وإنْ كانوا لم يخرجوا من دين الإسلام.

مفهوم الجماعة في الكتاب والسنة:

ففي كتاب الله الحديثُ عن وحدة الأمة المسلمة وعدم تفرُّقها إلى شِيَع وأحزاب ولفظة الجماعة لم ترد نصًّا في كتاب الله، وإنَّما ورد ما عبَّر عنها، وعن وحدة الأُمَّة مثل:

-﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:٥٢].

-﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فُصِّلَت:٣٣].

-﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

- ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢].

- ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾

مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۢ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

- ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

-﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣].

-﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الحج:٧٨].

فهذه آياتٌ من كتاب الله سبحانه وتعالى تتحدث عن أمر الأُمَّةِ المحمَّديَّةِ، متضمنةً الإخبارَ والوصفَ لهذه الأُمَّة والإرشادَ والأمرَ لها بالاعتصام بأمر الله، والتَّوحُّد وعدم الاختلاف، وأنَّ هذه الأُمَّة أمةٌ واحدة، وليست شيعًا وأحزابًا مختلفة السُّبل، وأنَّها أُمة المسلمين، ولم يَدْعُها باسمٍ آخرَ، فقد تضمَّنت هذه الآياتُ وصفَ الحالِ، والأمرَ بلزوم الأسبابِ المؤدِّية له، وهو طاعة الله ورسوله وسلوك سبيل المسلمين وعدم الانفراد، فقد تحدثت الآيات في كتاب الله عن أمة واحدة وسبيل واحد يدخل فيه من تلفظ بالشهادتين وآمن بمعانيها.

وقد جاءت السنة النبوية ببيان أمر وحدة الأمة ولزوم الجماعة وعدم التفرق، الأمر الذي يوضح مفهوم الجماعة التي أمر المسلمون بالتزامها وعدم الانفصال عنها، فمن هذه الأحاديث:

- روى الترمذي في سُننه عن عبد الله بن عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي- أَوْ قَالَ- أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ على ضلالةٍ، ويدُ الله مع الجماعةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[1].

- وعن أنس ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسَّوادِ الأعظمِ**»[2].

- **وعنه** ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ بني إسرائيل افترقتْ على إحدى وسبعينَ فرقةً، وإنَّ أُمَّتي ستفترِقُ على ثِنتين وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النَّار إلَّا واحدةً، وهي الجماعةُ**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ١١٥) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه». والحديث له طرق وشواهد كثيرة يرتقي بها لدرجة التواتر، فقد ذكره الشيخ عبد الله الصديق الغماري في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص١١٦)- مطبعة دار التأليف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس به مرفوعًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤): «إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظرٌ قاله شيخنا العراقي رحمه الله». لكن الشطر الأول: «**إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ**»، هو من المتواتر كما تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٦٤) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا قتادة عن أنس به مرفوعًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٠/٤): «إسناد صحيح رجاله ثقات».

- روى الترمذي وغيرُه من حديث الحارث الأشعري ﷺ قولَ النبي ﷺ في حديث طويل: «**وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ، السَّمع والطَّاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقةَ الإسلامِ من عُنقه إلا أنْ يرجعَ، ومن ادَّعى دعوى الجاهليَّةِ فإنَّه من جُثا جهنم**[1]»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله وإنْ صلَّى وصام؟ قال: «**وإنْ صلَّى وصامَ، فادعوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المسلمينَ المؤمنينَ، عباد الله**»[2].

- وعن عمر ﷺ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَليكُم بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرْقَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنينِ أبعدُ، مَن أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فليلزم الجماعةَ، مَن سَرَّتْهُ حسنتُه وساءته سيِّئَتُهُ فذلكَ المؤمنُ**»[3].

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أنْ تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأنْ تعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا، ويَكْرَهُ لكم: قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المالِ**»[4].

- وعن عَرْفَجَةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ**[5]

---

(١) جثا جهنم: من جماعات جهنم. انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٢٤٠٧/٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٢/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣)، والحاكم في مستدركه (٤٢١/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري ﷺ به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١١٣/١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا.وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (١٧١٥).

(٥) هنات: أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السُّنَّة والجماعة، والمراد بها الفتن المتوالية. انظر: مرقاة المفاتيح (٢٣٩٩/٦).

وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أرادَ أنْ يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسَّيفِ كَائِنًا مَنْ كانَ»[1].

- وقال النبي ﷺ: «**مَن أتاكُم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكُم، أو يُفرِّقَ جماعتَكم، فاقتلوه**»[2].

- وفي الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ﵁ قال: كان النَّاس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مخافةَ أنْ يُدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**نَعَمْ**»، فقلتُ: هل بعدَ ذلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «**نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ**»، قلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قال: «**قومٌ يستَنُّونَ بغيرِ سُنَّتي، ويهدون بغيرِ هَديي، تعرفُ منهم وتُنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «**نَعَمْ، دُعاةٌ على أبواب جهنَّمَ مَن أجابَهم إليها قذفوه فيها**»، فقلتُ: يا رسولَ الله، صِفهم لنا، قال: «**نَعَمْ، قومٌ من جِلْدَتِنَا، ويتكلَّمونَ بألسِنَتِنا**»، قلت: يا رسولَ الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تَلْزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم**»، فقلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «**فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تعضَّ على أصل شجرةٍ حتَّى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ**»[3].

- وروى الترمذي عن ابن عباس ﵄، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**يَدُ الله مع الجماعةِ**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) من حديث عَرْفَجة بن شُريح ﵁.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال... (١٨٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦)، والحاكم في مستدركه (١١٦/١) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﵄ به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «إبراهيم بن ميمون قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة». ووافقه =

- وروى أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خَطًّا، ثم قال: «**هذا سبيلُ الله**»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينِه وعن شمالِه، ثم قال: «**هذه سبلٌ على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] »[١].

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن خرجَ منَ الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ فمات- ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً، ومَن قاتلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ- فَقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتِي، يضرِبُ بَرَّهَا وفاجرَهَا، ولا يتحاشى من مُؤْمِنِهَا، ولا يفي لذي عَهْدٍ عَهْدَهُ- فليس مِنِّي ولست منه**»[٢].

- وروى أحمد في مسنده عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن نزع يدًا من طاعة الله فإنَّه يأتي يومَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن ماتَ وهو مفارقٌ للجماعة، فإنَّه يموت مِيتةً جاهليةً**»[٣].

=

الذهبي.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤١)، وأحمد في مسنده (٤٣٥/١)، والدارمي في سننه (٢٠٨)، والبزار في مسنده (١٧١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٦)، والحاكم في مستدركه (٣١٨/٢) من طريق حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ به مرفوعًا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٢) من طريق عبد الملك حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعًا.

وأصله عند مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال... (١٨٥١) بلفظ: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية**».

فهذا كلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، يبين سبيل هذه الأمة، ويوضح أن معنى الجماعة هو السواد الأعظم للمسلمين، وأن الحق في جانب هذا المجموع، وأن الجماعات التي افترقت عن هذا المجموع وشقت صف الأمة هي جماعات ضالَّة انحرفت عن صراط الله المستقيم.

كلام أهل العلم عن أمر الجماعة:

وبعد هذا البيان ننتقل إلى كلام أهل العِلم عن جماعة المسلمين الواردة في أحاديث النبي ﷺ:

- قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قومٌ: هو للوجوب، والجماعة السَّواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنَّه وصَّى مَن سأله لما قُتل عثمان؟ عليك بالجماعة، فإنَّ الله لم يكن ليجمع أُمَّةَ محمَّدٍ على ضلالةٍ. وقال قوم: المراد بالجماعة الصَّحابة دون مَن بعدهم. وقال قومٌ: المراد بهم أهل العِلْم؛ لأن الله جعلهم حُجَّةً على الخَلْق والنَّاس تبعٌ لهم في أمر الدِّين.

قال الطبري: والصواب أنَّ المراد من الخبر لزوم الجماعةِ الذين في طاعة مَن اجتمعوا على تأميرِه، فمن نكث بيعتَه خرج عن الجماعةِ، قال: وفي الحديث أنَّه متى لم يكن للنَّاس إمامٌ فافترق النَّاس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إنِ استطاع ذلك؛ خشيةً من الوقوع في الشَّرِّ»[1].

- قال ابن قتيبة: «ومنها قوله: **إنَّ أمَّتي لا تُجمَع على ضلالةٍ، فإذا رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسَّواد الأعظمِ**»[2]. وليست كلُّ جماعةٍ اجتمعت هي في هذا السَّوادِ الأعظم، إنَّما السَّواد الأعظم جملةُ النَّاس التي اجتمعت على طاعة السُّلطان وبَخَعَتْ بها، برًّا كان أو فاجرًا ما أقام الصلاة، كما قال أنس بن مالك. وقال يزيد الرَّقاشي: روى عثمان بن عبد الرحمن، عن عكرمةَ بن عمَّار، عن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٧/١٣). دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وفيه: «**لا تجتمع**».

يزيد بن أبان الرَّقاشي، قال: قلتُ لأنس: أين الجماعة؟ فقال: أمراؤكم»[1].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله ﷺ فإنما فيها أنَّ أُمَّته عليه السَّلام لا تجتمع ولا ساعةً واحدةً من الدَّهر على باطلٍ؛ بل لابد أنْ يكون فيهم قائلٌ بالحقِ وقائم به، وهكذا نقول»[2].

- وجاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]: «هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنَّها حبل الله الذي أمر به، وإنَّ ما تكرهون في الجماعة والطَّاعة خيرٌ ممَّا تحبُّون في الفُرقة»[3].

قال الإمام الشافعي: «ومَن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتَهم، ومَن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أُمر بلزومِها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأمَّا الجماعة فلا يُمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى ولا سُنةٍ ولا قياسٍ إنْ شاء الله»[4].

- ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي في متن عقيدته- والتي تلقَّتها جماهيرُ الأُمَّة بالقبول: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفُرقة زيغًا وعذابًا، ودِين الله في الأرض والسَّماءِ واحدٌ وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]»[5].

فمِمَّا سبَق من آيات كتاب الله وسُنَّة رسولِ الله ﷺ، وكلام أهل العِلم

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (٣١٩/١). مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٧م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٩٦/٤). مطبعة العاصمة- القاهرة.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٤٨٠/١). دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

(٤) الرسالة للشافعي (ص٢٢١). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء المنصورة- مصر.

(٥) متن العقيدة الطحاوية للطحاوي (ص٤٦)- المكتب الإسلامي- بيروت.

نخلص إلى مفهوم وطبيعة الجماعة المسلمة التي حضَّنا الله عليها، فبيَّنها الرَّسول أتمَّ بيان بأنَّها السَّواد الأعظم وعامة المسلمين، فالأُمَّة بعامَّة أفرادها محفوظةٌ من أن تضلَّ، وإنَّما يقع الضَّلال حين يشذُّ مَن يشذُّ، ويدَّعي أنه أتى بمعنى جديدٍ لجماعة المسلمين، يُحدِّد به كيفيةَ الدُّخول فيها، ومَن يدخل ومَن يخرج منها، فهذا يكون مُفرِّقًا للجماعة الحقَّة، وهو من أهل البدع، ومن الفِرَقِ الهالكةِ التي أخبر عنها رسول الله ﷺ فالمسلم ما دام منتميًا إلى أُمَّته غير مُنحازٍ إلا للدِّين بعامَّة فهو من جماعة المسلمين، وهي أمة الإسلام، وهي الفرقة الناجية، وهي الجماعة التي يدخل فيها مَن ينطق الشَّهادتين، وتَسْلَمُ فيها العقيدةُ من الزيغ والانحرافِ في قواعدها الكليَّة وأصولِها.

الاجتماع المحمود في الشريعة:

عندما حذرت الشريعة ونصوصها من الفرقة والتحزب والانفراد عن مجموع الأمة وسواد المسلمين؛ كان الهدف من ذلك حفظ وحدة هذه الأمة عقديًّا وفقهيًّا وسلوكيًّا، والمحافظة على وحدة الجسد الإسلامي، فلا تقع الفرقة في هذه الأمة كما وقعت في الأمم السابقة، ولكن في نفس الوقت دعت للتعاون على البر وأعمال الخير والتعاون على ذلك. يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

ولما كانت التيارات الضالة والجماعات المنحرفة قد قامت على أصول منحرفة من: الفهم الضَّالِّ لأصول الدين، والسِّريَّة والانفراد عن مجموع الأمة، والعمل خارج دائرة المجتمع، وكانت ثمار مناهجها خبيثة المقدمات والنتائج فقد وصفت بالضلال والحرمة.

ولكن قد تقوم تجمعات على أصول صحيحة وقاعدة شرعية سليمة تعمل في الإطار العام للمجتمع الإسلامي، وفي جوٍّ من العلنيَّة في الأهداف والتكوين، تمارس أعمالها وفقًا لقوانين المجتمع ونظامه، فهذه التجمُّعات تدخل تحت باب

المستحبِّ والمندوب من الأمور؛ لأنها تقوم في المجتمع المسلم بالدور الذي أمرت به الشريعة من التعاون على الخير.

مظاهر التفرقة بين المشروع والممنوع من التجمعات:

- فالتجمُّعات الخيرية المستقيمة الفِكر والمنهجِ تنطلق مِن أنَّها تتعامل مع مجتمعٍ مسلمٍ، وهي تعمل في خدمة هذا المجتمع المسلم بصورةٍ أو بأخرى فهي جماعةٌ مِن المسلمين في خدمة المسلمينَ وكذا في المجتمعات التعددية والتي تعيش فيها أقليات مسلمة تنشأ مثل هذه الجماعات على أساس من احترام القوانين المحلية لتلك البلاد وتمارس نشاطها علنًا في ضوء المشترك الإنساني، أما المجموعات الضالة والتيارات المنحرفة التي تتكتَّل وتتجمَّع وتضع لها منهجًا وطريقًا وتصوُّرًا تدعو من خلاله المجتمعاتِ المسلمةِ إلى الإسلام، وإلى تكوين مجتمعٍ مسلمٍ، فهي تظنُّ في نفسها أنَّها هي جماعة المسلمين وهي مَن يمثِّل الإسلام، أو على أقل تقديرٍ هي مَن يمثِّل منهجَ أهلِ السُّنة والجماعة وسط مجتمعٍ جاهليٍّ، لم ينتبه إلى جاهليته إلا جماعتها ومن ثم تحاول جاهدةً إخراجَه من جاهليتِه إلى الإسلامِ.

- التجمعات الخيرية والدعوية التي تعمل على خدمة المجتمع لا يكون ضمن مناهجها أي أهداف سياسية، أو أي نوع من الأغراض الأخرى. فهي تمارس العمل الخيري والدعوي حسبة لله عز وجل، وفي سبيل قضاء حاجة الناس، أمَّا التيارات المنحرفة إذا مارست العمل الخيري أو الدعوي أو القيام بالخدمات الاجتماعية، فإنها تنظر إلى ما ينتج عن صنيعها من مكاسب مادية وانتشار للتيار أو الجماعة.

- العلنية والسرية فارق جوهري بين الممنوع والمشروع في دين الإسلام؛ فالتجمعات الخيرية أو الدعوية أو العلمية العلنية، التي تعمل في ظل قوانين المجتمع ونظامه، ومن خلال الاندماج الكامل في المجتمع، فلا تنفرد عنه بمنهج أو تطبيقات، فهذه التجمعات محمودة شرعًا ما التزمت بذلك، أمَّا من يتَّخذ

مِن السِّرية طريقًا للعمل الدعوي أو الخيري فهذه علامة على فساد المنهج والطريقِ وعلامةٌ على الانحراف؛ لأنك في وسط مجتمعٍ مسلمٍ فلماذا تتخفَّى بدعوتك أو نشاطك؟! إلَّا إذا كانت هذه الدَّعوة دعوةً باطلةً لا تتَّفق مع الشرع ولا تروج إلَّا على ضِعاف العقول.

- من صور التجمع الممدوح شرعًا الاجتماع على طلب العلمِ الشَّرعيِّ والتفقُّه في الدِّين، عندما يَجعل المسلم من ذلك وسيلةً لنفع نفسِه ومجتمعِه ونشرِ الخير والفضيلةِ والعلم بين الناس، ويجعل ذلك وسيلةً للتواصُل مع الناس ولا يدَّعي لنفسه تميزًا عن المسلمين، ولا يولِّد بينه وبين الناس أيَّ عزلة مادية أو معنوية.

وفي المقابل عند التيارات المنحرفة نجد أن التجمُّع على طلب العلم عندهم أصبح من أدوات شقِّ المجتمعات، عن طريق تبنِّي مناهج تعليم باطلة والتي تعمل على تفرقة المجتمعِ المسلم، وتقسيمِه إلى مسمَّياتٍ ما أنزل الله بها مِن سلطان، وتزكيةِ أنفسِهم ووصفِ طريقهم ومنهجِهم بأنه هو التمثيلُ الحقيقيُّ لدين الإسلام، فذلك هو بداية طريق الخوارج الذين يرَون أنفسهم الطائفة المؤمنة، أو أن يكون الاجتماع على طلب العلم موجهًا لنصرة تيَّارٍ بعينه وإثبات شرعيَّته ومحاولة إيجاد المبررات الشرعيَّة له ولأعماله، فبمثلِ هذه الأشياء يخرجُ الاجتماع على العلم وطلبه مِن النَّدب إلى الحرمةِ لأنه لم يقدِّم للمسلمين أيَّ منفعةٍ وإنَّما على العكس من ذلك قسَّم المجتمعات المسلمة ونشَر الفرقة.

***

خاتمة

العزلة في زمن الفتن:

لم تترك هذه الشريعة الغراء حالًا أو وقتًا إلا ووضعت له ما يناسبه من الأحكام، التي توفر للمسلم فيه أن تكون حياته منضبطة على المنهج الصحيح، فلا ينحرف ولا يحدث في حياته أي نوع من أنواع الخلل، ولا يصيبه الضرر في دين ولا دنيا.

ومن هذه الأحوال والأوقات زمان الفتن، الذي يحدث فيه اختلاط في المعاني والمفاهيم، وتظهر فيه الجماعات المنحرفة التي تدعي أنها تمثل صحيح الدين، وتدعو المسلمين إليها وإلى نصرة مناهجها. فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى التزام الجماعة وسواد المسلمين وتجنب الفرق والجماعات.

فعلى المسلم أنْ يكونَ مع السَّواد الأعظم من المسلمين، فهو بذلك في دائرة العِصمة منَ الضَّلال والفِتن، أمَّا لو اختلط عليه الأمرُ في زمانٍ لا يُعرف فيه الحقُّ من الباطلِ، أو كان في مكانٍ غلب عليه الباطلُ فالعزلة خير له.

ففي الصحيحين عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فيها خيرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ السَّاعي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فمَنْ وجدَ منها مَلْجَأً أو معَاذًا فَلْيَعُذْ بهِ**»[1].

وقد يحدث في بعض الأزمنة أن يتفرق الناس إلى شيع وأحزاب، فأرشدنا النبي ﷺ إلى الحكم الشرعي المناسب لهذه الحال وهو العزلة عن هذه الفرق والجماعات، وقد بوَّب الإمام البخاري في الصحيح: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ثم ذكر بإسناده حديث حذيفة بن اليمان ﷺ - السابق ذكره - وفيه: فقلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «**فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

أنْ تعضَّ على أصل شجرةٍ حتَّى يُدرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ»[1].

ففي هذا الأمر النبوي البيان الشَّافي والدَّواء الكافي لفقه الفتن، فهذا نبي الرَّحمة سيِّدنا محمَّد ﷺ يأمر أفراد أمته بلزوم جماعة المسلمين وعامَّتهم وسواد الأمة، وفي حال كانت الأمة في عصر فِتنٍ وفِرَق وفُرقةٍ فبيَّن ﷺ أنَّ أفضلَ ما يكون عليه المسلم هو اعتزال هذه الفِرق والفِتن.

والأمر بالاعتزال إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على الضَّلال الذي يُميِّز هذه الفِرق، إذ لو كان إحداها على الهُدى لأمر النَّبِيُّ ﷺ المسلمَ أنْ يتحرَّى وجودَها ويبحث عنها وينحاز إليها، فالعزلة عن الفرق دليلٌ على فساد المنهج وبطلان الطَّريقة عند جميعها دون استثناء.

* * *

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

١٠. قضية الأخلاق بين المنهج الصوفي والمنهج المتشدد

لقد كان من أعظم الأمور التي حلَّت بمجتمعنا الإسلاميّ في هذا العصر هو ذلك الانحدار الذي أصاب أخلاق النَّاس في تعاملاتهم بعضهم مع بعض، مما لم يكن معروفًا على مدار القرون الماضية؛ فقد اشتهرت بين الناس الآن كثير من ألوان التبديع والتَّفسيق والاستعلاء والكِبر وأمور أخرى غاية في القبح لم تكن موجودة في أسلافنا من قبل، ونحن إذ نقول هذا لا نريد أن نسوِّد صورة المجتمع فنجعلها قاتمة، أو نحكم على مجتمعنا أنه فاسد فلا خير فيه، ذلك أن السوء لم يعم الناس كلهم بل ثمة فئةٌ منهم لا تزال سائرة على الدرب في التمسك بنهج الأوائل في تعاملهم الأخلاقي الرفيع ونَشْرِ الفضائل الحميدة.

ولا بد لنا في إطار حديثنا عن السوء الذي حلَّ بمجتمعنا أن نسبر أغوار هذه الظاهرة لنعرف خفاياها وأسبابها والحقيقة أن الأسباب كثيرة ولعل من أهمها هو أن المسلمين باتوا يجدون في حياتهم ظاهرة غريبة لم يألفوها من قبل وهي بروز فئات متطرفة نشأت مع بداية القرن العشرين يَدَّعون الفهم في الدين ويحتكرون هذا الفهم على جماعتهم وينظرون إلى الآخرين على أنهم لا يفقهون في دينهم شيئًا، وجعل من خُيِّل لهم أنهم أكثرُ فَهمًا لدين الله أنفسَهم أوصياءَ على المجتمع، وصار أمر الحلال والحرام يَصدُرُ منهم مع العلم أنهم ليسوا مؤهلين لِمَا يتصدرون له، ونتج عن هذا أن قُسِّم المجتمع إلى قسمين قسم اتبعهم فصار من جماعتهم وقسم آخر نَفَرَ منهم، وبِناءً على ذلك تغيَّرتِ الأخلاق في المجتمع وساد جَوٌّ من الشحناء والبغضاء بين فئاتِه، فظهور هذه الجماعات كان لها دورٌ كبيرٌ في فساد منظومة الأخلاق في المجتمع الإسلامي أدى إلى نفور بعض الناس من التعاليم الإسلامية بل وفهمها فهمًا خاطئًا، بجانب تَغييرِ المفاهيم المطَّردة التي كانت من قبل سائغةً بين المسلمين.

إنَّنا في هذه الورقات لن نقف عند حدود دور الجماعات المتطرفة في التغيُّر الكبير الذي أحدثوه في أخلاق الأمة، بل إنَّنا سنتعرَّض كذلك إلى دور الجماعات

المتطرِّفة في هدم التصوف الإسلامي الذي كان بطبيعة الحال يدعو من خلال منهجِه إلى مكارم الأخلاق ويحضُّ على العادات القيّمة ويبيّن معالم الذوقيَّات الرفيعة؛ وذلك لأنَّه يعدُّ الجانبَ الذي يمثل الإحسان إلى كلِّ شيءٍ، المفهوم من قول سيِّد المرسلين ﷺ: «**أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه فإنْ لم تكن تراه فإنه يراكَ**»[1].

فالتَّصوُّف بدورِه الكبيرِ يعمل على ترسيخ الأخلاق الإسلامية في قلوب الخلق فهو السبيلُ الواسع الذي من خلاله يستطيع المرء أن يرى كلَّ جمالٍ وجلالٍ في المكوَّنات من حوله، ذلك أن منهجه قائم على التعامل مع جميعِ المخلوقات على مختلف أنواعها بأخلاقٍ ساميةٍ، وهو الذي يبعث في النَّفس الإحساس بالمواعظ وتذوق الأمثال والحِكمة، وسبب ذلك أنَّ التصوف هو ذلك الجانب من الدين الذي تخصَّص في معالجة القلوب وإصلاح النفوس، مما يجعل الإنسان يرتقِي في أخلاقه وأحاديثه ونظرته إلى المجتمع، فلا تصدر عنه الرذائل؛ لأنه راسخٌ في نفسه أنه كسائر إخوانه البشر فلا كبر ولا عجب مما يعني تعاونًا وتناغمًا وانسجامًا بين أبناء المجتمع الواحد، ومن هنا كان خطر أولئك الذين يشكِّكون في المنهج الصوفي لأنهم بذلك يهدمون منهجًا وحضارة عملت على إحياء القلوب وارتفاع الهمم ونبوغ العقول ورقي الأخلاقِ، ومن هذا المنطلق جاء الكلام في هذه القضية وهي: أخلاق المجتمع الإسلامي بين تأثير التصوف وهدم الجماعات المتطرفة، وسنتكلم عنها من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: دور التصوف في ترسيخ الذوقيات في المجتمع المسلم.

الفصل الثاني: دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم.

الفصل الثالث: دور الجماعات المتطرفة في هدم أخلاق المجتمع المسلم.

الفصل الرابع: كيفية تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم.

***

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) و(١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الأول

دور التصوف في ترسيخ الذوقيات والأخلاقيات في المجتمع المسلم

كان للتصوف دور كبير في ترسيخ الذوقيات والأدبيات في المجتمع المسلم، فالتصوف له علاقة وثيقة بالآداب والذوقيات والفنون وذلك باعتبارها عملًا بشريًّا، فنحن إذا نظرنا إلى الفنون الإسلامية بكل ما تحمله من جمال وجلال راسخ في التاريخ وجدنا أن المسلمين قد أبدعوا في تلك الفنون، وذلك نلحظه في مشاهد الإبداع العظيمة التي نراها في المساجد، وعلى جدران الأضرحة، وفي التَّكايا والخوانق وغيرها في جميع أنحاء البلاد التي عَمَّر التصوف فيها كثيرًا، وتلك الزخارف مستمدَّة من دلالات صوفيَّة دينيَّة أثَّرت في النفس فأنتجت تلك الفنون، وهذا يدل على أن المجتمعات المتطرفة تأثرت بالتصوف في الآداب والفنون تأثرًا واضحًا.

ونحن أيضًا نلحظ العلاقة بين التصوف والفنون؛ كتلك العلاقة القوية التي بين الشعر والتصوف والأدب، وهذه العلاقة توضِّح أنَّ التصوف لا يحارب الفنون الجميلة ولا الذوقيات الرفيعة، كما أنَّ الفنون والذوقيات تقتبس كثيرًا من علوم التصوُّف وأدبياته.

وهذا الذوق في التصوف يأتي من تذوق السادة الصوفية لكل عبادةٍ يفعلونها، فهم يتذوقونَ الإيمان بالله تعالى، ويتذوقون الاتصال به عزَّ وجلَّ، ويأخذون هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ [الروم: ٤٦]. ويأنسون أيضًا بقولِ رسول الله ﷺ: «**ذاقَ طعمَ الإيمانِ**

مَن رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا»[1].

وهو ذوق أيضًا يأخذونَه من الاجتهاد في الطَّاعات، والتنزلِ في المقامات، وتخلية الباطن من شهوات النفس وحظوظ الشيطان، حتى يصبح القلب مهيَّأً لتلقي أنوار المحبة والقرب الإلهيِّ، فالذوق عند السادة الصوفية -أو في التصوف بوجهٍ عام- يأخذ مسلكًا خاصًّا في المنظومة الإسلامية كلها؛ لأن الذوق في التصوف له أبعاد أخرى حتى في المعرفة الدينية، فلابدَّ للإنسان أن يكون له معرفة بربه ويستشعر ذوق القرب منه عز وجل، فتأتي بعد ذلك التجارب الصوفية التي يكون أساسها الاجتهاد في الطاعات وشغل القلب بالله ومحاولة الوصول إليه، ومن هنا يصبح جمال الباطن ظاهرًا على جمال الظاهر من أثر هذا التذوق.

من هذا المنطلق التَّعبدي في التصوف رسخت الذوقيات في كل شيء في المجتمع المسلم، فأتى من كون التصوف يرى أن العبد لابد أن يُوجِّه وجهته لله وحده بعبادته له، ومن ثَمَّ فهو يؤدي رسالته في الحياة على أحسن وجهٍ مستقيم وهذا من التذوق في العبادات، وهذا التذوق في العبادات جعل للمجتمع استقامةً في معاملاته، فإنَّ التَّأثيرَ الديني يؤثر على المجتمعِ ككل ويجعله يترقى ترقيًا صحيحًا لا عِوجَ فيه، وهذا الأمرُ يخلق مجتمعًا صحيحًا يقوم على تطبيق شريعة الله ويكون دستورُه القرآنَ والسنةَ من غير أن يكون هناك بغضاء أو شحناء بين أفراده، بل تتطبع الأفرادُ بطابع التسامح والحب وإرساء الأخوة وترسيخ الذوق الرفيع من خلال تعاليم التدين وتعاملاته التي يرسيها التصوف.

لقد أرسى التصوف معالم الذوقيات في المجتمع من خلال تذوق آيات كتاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا (٣٤) من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.

الله عزَّ وجلَّ، فعندما يقول الله تعالى في كتابه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]. فإنَّ هذه الآية توصل إلى العلوم والمعارف، والمعارف عند الصوفية كامنة في الروح البشرية، وهذه الروح هي منبعُ المجاهدة والمحبة والفناء والتذوق والتلقي، ومن هنا يكون الإنسان قابلًا بشكل كبير لكل ما يَعِنُّ له في مجتمعه من أشياء سامية أو أشياء رديَّة، فيتعامل مع الأولى بنفسٍ شغوفةٍ إلى القرب من الله ومحبة الناس والرضا عمَّنْ حوله ويعمل على الرقي في كل حياته، ويتعامل مع الثانية بنفس راضية مطمئنة تحاول حلَّ الأمور وفِكاكها بعيدًا عن القبح والعطن.

يقول أحد أبرز الدَّارسين المعاصرين للتصوف وهو أبو الوفا التفتازاني عن خصائص التصوف: «الترقِّي الأخلاقي: فكل تصوف له قيم أخلاقية معينة ويهدف إلى تصفية النفس من أجل تحقيق هذه القِيم، وهذا يستتبع بالضَّرورة مجاهدات بدنية ورياضات نفسية معينة، وزهد في ماديات الحياة وما إلى ذلك»[(١)].

وهذا النصُّ يعبِّر عن حقيقة التصوف الذي يرسِّخ للذَّوقيات من خلال الأخلاق، يقول أبو الوفا: «التصوف فلسفة حياة تهدف إلى الترقي بالنفس الإنسانية أخلاقيًّا، وتتحقق بواسطة رياضات عملية معينة تؤدي إلى الشعور في بعض الأحيان بالفناء عن الحقيقة الأسمى، والعرفان بها ذوقًا لا عقلًا، وثمرتها السعادة الروحية، ويصعب التعبير عن حقائقها بألفاظ اللغة العادية لأنها وجدانية الطابع وذاتية»[(٢)].

---

(١) مدخل إلى التَّصوف الإسلامي (ص ٦) تأليف: أبو الوفا الغنيمي التفتازاني- دار الثَّقافة للطباعة والنشر- الطَّبعة الثَّالثة- ١٩٧٩م.

(٢) مدخل إلى التصوف الإسلامي (ص ٨).

إن النصوص السابقة تبين لنا أن التصوف باعث على الطُّمأنينة والسعادة في الحياة، وهذه أمور تعمل على رسوخ الذوقيات العالية في المجتمع، فمجتمع مطمئن سعيد في حياته يكون قابلًا للتفكير بهدوء وقادرًا على الإبداع في حياته، وهذا ما جعل التصوف ينتقل من كونه ضَربًا من العلوم مثل الفقه والحديث وغيره، إلى كونه خبرة عملية وذاتية تعمل على النهوض بالمجتمع في شتى مناحي ومجالات الحياة.

إن التصوف بهذه المكانة الكبيرة يُعدُّ البعد الروحي من الدين الإسلامي، ومن هنا علينا أن ننظر إلى التصوف على أنه يمثل الصورة الواقعية المعقولة، ولا يدخل الشك والريبة القلب عندما تقال كلمة التصوف أمام أي شخص؛ لأن التصوف كان له دور كبير في المجالات الثقافية كافة، وفي الشئون الاجتماعية، بل عمل على رفع ذوق الفرد المسلم بنفسه وبمجتمعه، فهو يهدف منذ البداية إلى العلاقة مع الله ومع الإنسان ومع الطبيعة، ويرسخ في نفس الإنسان أنه يعيش لله وبالله ومع الله، ومن هنا تتجمل الأخلاق وترتفع الذوقيات في نفوس الناس ويسود المجتمع حالات من الهدوء التي تنعكس عليه بشكل إيجابي في حياته كلها.

والذي نقرره هنا أنه تم ترسيخ جميع الذوقيات في المجتمع المسلم منذ بداية ونشأة التصوف، وأصبحتْ محاضن العلم الشريف في كل بلاد العالم الإسلامي تَحوِي بداخلها علماء وفقهاء صوفية، وانتشر التصوف بين كل فئات المجتمع وطبقاته، وبالتَّالي انتشرت أخلاقيات الدين بصورة جميلة في المجتمع، فأصبحت الشريعة تحدِّد حياة الناس الدينية والحقيقة تكمل تلك الحياة، وأدَّى ذلك إلى قوة تيار التصوف في جميع الأقطار المسلمة، وصار المريدون والأتباع ينشرون ما يتلقونه عن المشايخ في المجتمع بتواضع جمٍّ يعكس صورة حقيقية للدين ومحاولة تذوقه، وانعكس هذا على الأخلاق التي أرساها التصوف أيضًا وعمل على بنائها، وهذا هو الفصل الثاني الذي سنتحدث عنه وهو دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة.

* * *

الفصل الثاني

دور التَّصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم

إنَّ أفعال أي إنسان تنبُعُ من أخلاقه وتربيته اللَّذيْنِ نشأ عليهما، فإن سَمَتْ هذه الأخلاق كانت الأفعال منضبطة وساميةً، وإذا كانت غير ذلك انحطَّ معها كلُّ شيء، فالأخلاق هي الضوابط والمعايير التي يسير عليها الإنسان في حياته كلِّها، ومن خلال هذا السَّيرِ تنتظم سيرتُه مع خالقه ومع الأفراد حوله، ومن ثمَّ فهناك ارتباطٌ كبيرٌ وتلازمٌ أصيلٌ بين الدِّين والأخلاق؛ ذلك لأنَّ الدين هو ما يَدِينُ به الإنسان إلى ربِّه في أمور كثيرة تجعله قريبًا من الله تعالى، ومن أجل هذا القرب يسعى الإنسان إلى التجمُّل بكل شيء عظيم في حياته، وقد كانت الأخلاق الحميدة ضمن ما يتجمل به الإنسان، ومن هنا كانت الدعوة إلى الأخلاق الحميدة في الدين الإسلامي؛ فالقرآن الكريم وَردتْ فيه الأخلاق العالية التي حثَّ عليها من خلال آياته، والتي عملت على إرساء النظام في المجتمع المسلم؛ وهي أخلاق تتمثل في الإحسان والبرِّ وربط العبادات بالتَّقوى واجتناب القبيح من الأخلاق المذمومة، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعاداة الظلم والبغي والقتل والكبر والغرور، فلقد جاء القرآن بكل خُلُق محمود وهو أمر أكَّده سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «**إنَّما بُعثتُ لأتممَ صالحَ الأخلاقِ**»[1]. وحثَّنا نبينا ﷺ كذلك على محاسن الأقوال بقوله: «**إنَّ من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[2].

من خلال ترسيخ تلك المبادئ العظيمة التي عملت على إضفاء روح الجمال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

في المجتمع تكوَّنت أخلاقٌ انتشرت بين النَّاس، كان من ضمن هذه الأخلاق أخلاقٌ شخصيَّةٌ تمثَّلت في الإخلاص والاستقامة والعفَّة والحلم والحياء والصِّدق والصبر والتواضع، وأخلاق اجتماعية تعلقت بالآخرين تمثلت في الوفاء بالعهد والإحسان إلى الوالدين والجيران، والعطف على الفقراء، والعفو عن المسيء، وكظم الغيظ، والجود، والكرم، وظهرت أيضًا الأخلاق الأسرية التي تمثلت في المعاشرة بالمعروف وصلة الرحم وأداء الأمانة وإصلاح ذات البين، فتحقَّقت أواصر المجتمع، وارتبط الفرد بمجتمعِه وأسرته أشدَّ الارتباط، فعمَّت الأخلاق أرجاءَ الدنيا وفي كل البلاد.

وقد كان للتصوف دور كبير في هذا الصدد، فهو من أعظم المناهج التربويَّة التي عَملت على إصلاح حال الفرد والمجتمع، كيف لا وهو عبارة عن الدخول في كل خلق سَنِيٍّ والخروج عن كل خلقٍ دنيٍّ، ومن هذا المنطلق قام بتثبيت دعائم الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم، بل إنَّه يمكننا القول إنه عَمِلَ على بنائها بطريقة جعلت النفوس المسلمة لا تتخلى عن الأخلاق ولا تفارقها إلا إذا فارقت الروح الجسد، فصارت الأخلاق تستحضر في كل شيء في الحياة؛ في الكلام مع الآخرين، وفي التعامل بين الناس، وفي الحِلِّ والترحال، حتى أصبح التصوف هو الخلفية الحقيقية التي تعبر عن التسامح الذي ينعم به المجتمع المسلم، وترسَّخت مبادئ ذلك التسامح في نفوس الناس، ومن ثَمَّ ترسخت الأخلاق عندهم.

لقد كان للتصوف دور في بناء الأخلاق في المجتمع المسلم لأنه عبارة عن منهج أخلاقي وروحي سامٍ يعمل على تزكية النفس والرُّوح، ويعالج كثيرًا من المشكلاتِ الَّتي يقعُ فيها أفراد المجتمعِ، بل إنَّه يلبِّي حاجتهم النفسية والقلبية والروحية، ويعمل على دفع الضَّرر والانحرافات الأخلاقية، وهذا ما يميِّزه عن بقيَّة المناهج التي أُحدثتْ فيما بعدُ، من أجل أن تكون بديلة عنه في ترسيخ أخلاق أو أفكار معينة، فقد ظهر بطريقة واضحة أن تلك المناهج باءت بالفشل وأثبتت أنها غير

قادرة على احتواء جموع الناس مثلما كان التصوف يجمعهم، ومثلما وَضَحَ لدى كثيرٍ من الناس كيف أنَّه أثر فيهم وتأثُّروا به.

أيضًا اتَّضحَ دور التصوفِ في بناء الأخلاق الحميدة لأنه يُعَدُّ طريقًا لتجانس ظاهر الإنسان مع باطنه، ويعمل على امتلاء القلوب بالمعاني الحقيقيَّة للدين، وعند امتلاء القلوب بهذه المعاني يتجلَّى في الباطن الخضوع لله، ويظهر على الظاهر التعامل مع الخَلقِ بصورةٍ يحبها الله تعالى؛ وهذا لأن التصوف قائم على التنقية والتصفية والتربية والتزكية وإصلاح البواطن التي بصلاحها تصلح الظواهر، فيتحقَّق قول رسول الله ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن فإنه يراك**»[1]. وهذا هو مقام الإحسان الذي نرجو تحقيقه بين الناس كافة، وهو المقام الذي تستطيع من خلاله أن ترتقي في درجاتِ الأخلاق من خلال معرفة الله ومراقبته في كل شيء.

ونحن إذا نظرنا إلى أغلب مشاكل المسلمين وجدناها مشاكل سببها مخالفة المنهج الرباني، فالله عزَّ وجلَّ أعطى لهذه الأمة أسباب النجاح والفلاح وأكمل لها الدين وأتمَّ عليها نعمتَه ووحَّد وألَّف بين قلوب أبنائها، وعمل العلماء الربانيونَ على ترسيخ التربية الصَّحيحة في قلوب الخلق، ورغم كل هذه النعم والمنن فإنَّنا نرى كثيرًا من النَّاسِ يستبدلون الذي هو أدنى وهي الأخلاق الرديَّة بالذي هو أحسن وهي الأخلاق الحسنة، وجاء هذا عن طريق الفَهْمِ المغلوط للشريعةِ وأحكامها والتخلِّي عن كلِّ ما يعمل على ارتقاءِ الإنسانِ.

إننا في الكلام عن دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم لم يغب عن ذهننا أي دور له في المجتمع من ناحية المشايخ والعلماء الربانيين، وتصانيف أهل الله التي دعتْ إلى الأخلاق والعمل على نشرها، تلك التصانيف التي حملت في طياتها بيان أخلاق النبي ﷺ بل وأخلاق الأنبياء جميعًا، وتحدثت عن مكارم الأخلاق ومساوئها، وتحدثتْ أيضًا عن أخلاقِ أهل القرآن، وبيان علاقة

---

(١) تقدم تخريجه.

الأخلاق بمداواة النفوس، ولم يغب عن أذهاننا الحديث عن خطورة الرياء والتنبيه على معرفة النفس وفصول المحبة وغير ذلك من أحاديث التصوف التي دعت في طياتها إلى الأخلاق ونشرها.

بجانب أننا إذا تطرَّقنا إلى أقوال السادة الصوفية وجدناها تقوم بإرساء الأخلاق الحميدة بين الناس، فعندما يقول الإمام الجنيد: «مَن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يُقتدَى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنَّة»[١] نجدُ أنَّ هذا تأصيل لمبادئ الدين في نفوس الناس، فالذي يقيِّد نفسه بالكتاب والسنة سيتقيد بالمُثُل العليا والأخلاق الحميدة التي سيجدها في الكتاب والسنة، وسيرى نور ذلك في فهمه لكلام أهل الله، وبالتالي هذا النور سينعكس على حياته.

وكذلك عندما نقف على قول أبي العباس محمد بن سهل بن عطاء الذي يقول: «من ألزم نفسه آداب الشريعة نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه»[٢]. فهذا النصُّ يدلنا دلالة واضحة ويدعونا إلى الالتزام بآداب الشريعة التي من جملتها تركُ الكذبِ والنفاق والتزام الصدق والآدابِ، ويربط بين التزام آداب الشريعة وبين إلقاء نور المعرفة في القلب، ونورُ المعرفة لا يكونُ في قلب إنسان فاسد، كما أنَّ متابعة المصطفى ﷺ هي أشرف الأشياء، ولا شك أن تلك المتابعة لا تخلو من متابعة في خلقه ﷺ ومتابعة في أفعاله وسننه والالتزام بما قاله وأرشد إليه في قوله ﷺ: «**وخالِقِ الناسَ بخلق حسن**»[٣].

---

(١) الرسالة القشيرية (٧٩/١) تأليف: الإمام عبد الكريم القشيري- تحقيق: د. عبد الحليم محمود و د. محمود بن الشريف- دار المعارف- القاهرة- ١٩٩٥م.

(٢) المصدر السابق (١٠٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

هذه القيم التي يرسخها السادة الصوفية تتفاعل مع الإنسان؛ فينتج منها الإنسان الذي يتعامل مع أخيه بالحسنى، ومع جاره بالود والاحترام، ومع مخالفه في الدين بمنطق السَّعة العقليَّة والدينيَّة التي تخرجُ لنا مجتمعًا هادئًا يسودُه الحبُّ وتكتنفُه المودة وتحوطه الطُّمأنينة، كل هذا من خلال إرساء التصوف لمبادئ وأُطُر جعلت المجتمع في أبهى حلله وأعظم إمكاناته العقليَّة والأدبيَّة.

لقد أرسى التصوف كثيرًا من الأخلاق التي تمتع بها المجتمع، مثل التواضع فكان أهله يرون أنه لا يَلبسُ العبدُ أفضل من التواضع، ويأخذون ذلك من تواضع رسول الله ﷺ، وهو الذي ينافي الكبر، كما أنَّه أرسى الإيثار والمساواة وهو خُلُق جاء من فَرْطِ الشفقة بالخَلق، ودعاهم ذلك إلى التجاوز والعفو ومقابلة السيئة بالإحسان، بجانب البِشرِ والطَّلَاقةِ التي كانت تظهر في وجوههم وقلوبهم، والسهولة ولين الجانب وترك التكلف وغير ذلك من الأخلاق الطيبة الحميدة التي سرعان ما وجدناها تذوب بسبب أفكار وأمور دخلت علينا لم نعرف لها رأسًا من عقب.

إنَّ المسلم العاقل حين يتعرَّف على التصوف ويرى كلام الأئمة والعلماء والمشايخ ونماذج الصُّوفية الصَّادقين في حياتهم لابدَّ أن يتحلَّى بجميع الأخلاق التي دعا إليها الدِّين وعمل على تأصيلها ونشرها بين الخلق، فمنهج التصوف هو المنهج المعتدل في كلِّ شيءٍ لدى مَن يتَّخذه منهجًا له وطريقًا إلى الله، وهو الذي يحفظُه عن كلِّ انحرافٍ أو تطرُّف أو عنفٍ على أيِّ مستوى من المستويات، فالتصوف يجعل من الإنسان الصادق إنسانًا يحب الحياة الطيبة الهادئة من خلال اتصال قلبه بربه في أموره كلها، ومن هذا المنطلق أصبح لا مناص من علاج المجتمعات الإسلامية في إطار التزكية النبوية المحمدية من خلال المناهج الوسطية التي تُصلح الفرد وأخلاقه، ومن خلال صلاح أخلاق الفرد يصلح حال المُجتمعِ كلِّه، بعيدًا عن تلك المناهج التي وردت إلينا من مسالك شتَّى.

نعود فنقول: إنَّ المجتمع المسلم كان على هذه الأخلاق التي عمل أهل الله

على نشرها بين الناس، فكانت السماحة تملأ قلوب البشر، والحبُّ يكتنف الجميع، ولكن ما نجده هذه الأيام وما يعيشه المجتمع في هذه الأزمان لا يعبِّر عما كان موجودًا من قبل، فقد ظهرت دعوات دعت إلى طمس التصوف ومحوه من حياة الناس ولم يكتف الأمر عن حدِّ طمس هوية التصوف في المجتمع، بل إنَّ تلك الأفكار كانت سببًا في تأخُّر الناحية الأخلاقية للمجتمع، فأفرزت أخلاقًا أخرى أصبحت هي النمط السائد في المجتمع، وهذا الأمر هو ما سنعرضه في الفصل الثالث.

* * *

الفصل الثَّالث

دور الجماعات المتطرِّفة في هدم أخلاق المجتمع المسلم

لقد كان للأفكار المنحرفة أثر كبير في انحراف الأمم والمجتمعات المسلمة بشكل كبير، وظهر هذا التأثير على الأخلاق بصورة واضحة فأصبح دليلًا على ضعف رُوح التصوف التي كانتْ سائدةً في المجتمع، واتَّسم المجتمع بسبب هذه الأفكار المنحرفة بالبعد عن الدين، وجاءت هذه الأفكار بسبب ظهور الجماعات المتطرفة، فجرَّفُوا تعاليم القرآن والوصايا النبوية التي تعمل على حفظ المجتمع وارتقاء الأخلاق واجتناب الطبيعة العداونيَّة واحتقار الآخرين، وادَّعوا أنَّهم يصلون ما أمر الله به أن يوصل وهم أبعد الناس عن الوصل بل أقربهم إلى القطيعة، فعملوا على انحسار الفكر الحضاري وزادوا من هوة التخلف الإنساني، فنتج عن ذلك انحراف أخلاقي كان من دواعيه أن يستجلب زوال النعم وتحول العافية وفجاءة النقمة تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠].

والانحراف لم يكن انحرافًا في الأخلاق فحسب، بل كان انحرافًا أيضًا في الفَهمِ، فتلك الجماعات المتطرفة التي ظهرت في بلداننا لها فهم مغلوط للشريعة، فهم يئولون النصوص حسب فهمهم لها بعقولهم الخربة، ولأن الإنسان يمتاز بالعلم فهؤلاء استغنوا عنه وإنِ ادعوا أنهم يطلبونه وصنفوا فيه المصنفاتِ، وتكلَّموا في القرآن والحديث بألفاظ لا يدرون ما هي، وبنوا على فهمهم هذا المغالطات للدين، فحصل من هذا الفهم المغلوط للشريعةِ وأحكامها تخبط في المجتمع المسلم، تمثَّل في انتقال الأمة من عز في الأخلاق إلى ذلٍّ، ومن غنًى في النفس إلى فقرٍ نفسي شَابَ وترعرع في مجتمع كان خُلوًا من كل

هذه الأمور الطَّارئة عليه.

أتى كلُّ هذا من التخلِّي عن المنهج الرَّباني في كلِّ مناحي الحياة، ففسد الدين وكان الناتج عن هذا الأمر أن تفسد الدنيا، وانتشر الإرهاب الفكري، ووجدت التيارات العلمانية التي دعت أيضًا إلى الانحلال، وبين التيارات الدينية التي ظهرت والعلمانية التي جاءت كرد فعل لهذه التيارات الدينية دُسَّتِ السموم بين أفراد المجتمعات، هذه السموم كانت عبارة عن سلخ الناس من القيم والمبادئ التي نشأوا عليها وعاشوا عليها.

وعندما قامت الجماعات المتطرفة بدورها في تدمير المجتمع ومحاربة ما هو عليه، كان أول ما فعلَته هو محاربة التصوف، وذلك لأن التصوف يمثل بالنسبة لها حجر عثرة في طريقها إلى ما تصبو إليه، وهذا أول المساوئ التي بدءوا بها، فاتهموا الصوفية بالبدعية والشرك والضلال وغير ذلك، واخترعوا دعوى ما أنزل الله بها من سلطان وهي دعوى اتِّباع الدليل، والتي يستطيعون من خلالها التشكيك بكلِّ قولٍ يأتي من أيِّ إنسانٍ بعد النبي ﷺ وصحابته الكرام، فكانت لهذه الدعوى وغيرها من الدعاوى الكثيرة أثر كبير في إنتاج مساوئ في المجتمع المسلم، وتحوَّلت قِيَمه وأخلاقه تحولًا ملحوظًا ظهر أثره على جميع الأفراد في كل مكان وزمان بعد ذلك.

واختفى بسبب ما ذكرنا ذلك الإنسان المسلم المتزن النفس النقي القلب المنضبط السُّلوك، ونتج عن تبديل الأمورِ وتغيُّرِ مسارها إنسانٌ ظاهرُه حسنٌ ولكن باطنه مليء بالخراب وقلبه ممتلئ كبرًا واحتقارًا وغلظة واستهزاءً بالآخرين وغير ذلك من الأمراض، هذا على مستوى الفرد، أمَّا على مستوى المجتمعات فقد كان لما بثته هذه الجماعات من سموم في المجتمع أثر كبير في تفتيتِ تلك المجتمعات وانقسامها وظهور سلوكيات لم تكن موجودةً من قبل، فظهر العنف والتطرف في الأفعال والأفكار والانحراف عن الدين، وقد كانت المشكلة الكبرى هي ادعاء تلك الجماعات أنها في كل ذلك تأخُذُ بالكتاب والسنة، وتعمل

على تطبيق ذلك على الفرد والمجتمع، ولكن أخذهم للكتاب والسنة كان مقصورًا على فهمهم هم والذي كان مُوجَّهًا لأغراض معينة تَصبُّ في صالح ما يَهدِفونَ إليه.

لقد كانتْ دعوة الجماعات المتطرفة منذ نشأتها إلى نبذ التصوف بل ورميه بالبدعة واتهام أهله بأباطيل وافتراءات من الدعوات الهدامة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية؛ إذ إنَّ النتيجة التي نتجت عن تخلي الناس عن التعاليم التي أرساها الصوفية وأهل الله جعلتهم يركنون إلى التعاليم التي عملت الجماعات المتطرفة على رسوخها في المجتمع، فتحول المجتمع المسلم من مجتمع ينظر أفراده إلى بعضهم نظرة رحمة وإحسان ومودة إلى مجتمع تسوده نظرة الاستعلاء والتكبر، وأصبح الذوق في المعاملات والفنون أمرًا نادرًا، وصار واضحًا الفرق بين منهج التصوف ومنهج تلك الجماعات المتطرفة في النظر للنفس البشريَّة، فمناهج تلك الجماعات منفصلة تمامًا عن النور الرباني والتوجيه الإلهي والذي كان عاملًا قويًّا في رسوخ الأخلاق في قلوب الأفراد والناس وإصلاح الفرد والمجتمع.

لقد عَمِلتِ الجماعات المتطرفة بكافَّة أشكالها وألوانها على نبذ الأخلاق المتعارف عليها وإرساء الأخلاق الشاذَّة، وظهر عندهم الجحودُ الأخلاقيُّ الذي بدأ يتسرَّب إلى المجتمع منذ ظهور تلك الجماعات، وهذه الأفكار الشاذة التي أنتجت أخلاقًا سيئة بدأت مع الزمن تنسب إلى الإسلام، وبدأت خيرية الأمة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] والتي كانت تتمثل في الأخلاق والمعاملات والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة تنعدم شيئًا فشيئًا.

لقد كانت دعوتهم ومبادؤهم عبارة عن دعوة إلى الأخلاق غير الحميدة والانحراف عن المنهج النبوي الربانيِّ، دون التفات إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان على خلق عظيم كما وصفه ربه عز وجل، وأن الصحابة كذلك على أعلى درجات الخلق الرفيع الذي أخذوه من سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يلتفتوا

أيضًا إلى أن النبيَّ ﷺ بُعِثَ بالحنيفيَّة السمحة التي تسع كل الأجناس والأعراق، وأن الله أرسله رحمة للعالمين المؤمنين والكافرين.

ونحن عندما نتكلم عن دور الجماعات المتطرفة في تغيير عادات وقيم وأخلاق المجتمع المسلم لابد أن نعي جيدًا أن الأخلاق التي تساعد على الانحلال من آكد الأمور التي تؤدي إلى هدم الحضارات الإنسانية في مختلف صورها، فعندما عمل هؤلاء على تفرق الأمة وهدم أخلاقها لم يلتفتوا إلى قول النبي ﷺ: «**يد الله على الجماعة، وعليكم بالسَّوادِ الأعظمِ، ومَنْ شَذَّ شذَّ في النَّار**»[1]. ولم يدركوا أن هذا السواد الأعظم متفق في كل شيء في المعاملات والأخلاق والتراحم وأنه إذا ما ظهر فيه ما يدعو إلى التفرق والتشرذم في معاملاته وأخلاقياته فسيقف في وجهه ويمنعه.

لقد كان لظهور تلك الجماعات المختلفة التي ادعت أنها تعمل تحتَ مظلَّةِ العمل الإسلامي الدَّور الأبرز في هذا الواقع المرير في الأخلاقيَّات والعادات، فقد تبدلت الأخلاق الحميدة بغيرها، وظهر الكره لدى كثير من أفراد المجتمع الذين اتَّبعوا أفكار تلك الجماعات، وظهرت أخلاق على عكس ما ذكرناه سابقًا من أخلاق تم ترسيخها عن طريق التصوف، فتحول التواضع إلى كبر، والرفق إلى غلظة، وأصبح هناك نوع من الاستهزاء بشعائر المسلمين كالتي يمارسها أهل التصوف فيما بينهم، وأشاعوا الغلظة في التعامل بين الناس، وبسبب تلك الأفكار التي عمل هؤلاء القوم على نشرها انتشر العنف بين أفراد المجتمع المسلم، وعم الترهيب بعدما كان الناس آمنين، كل هذا له تبريره عندهم: فبرِّرتِ الاغتيالات والقتل، وتم احتقار الناس بناء على النظر لمعاصيهم، وبثوا في المجتمعات شيئًا فشيئًا الاهتمام بالقشور، ولا شكَّ أن هذا كله يثمر تغيرًا في الأخلاق والسلوك الذي عليه المجتمع.

كان هذا عرضًا لما فعلته الجماعات التي كانت تعمل تحت مظلة الإسلام

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦/١).

وظهرت في حياتنا وغيرتها بطريقة تدعو إلى الأسى والحسرة، لكن أهمَّ ما ينبغي الالتفات إليه هو أثر الجماعات في تغيير نظام المجتمع في أخلاقه وتعاملاته وما هي أهم الأخلاق التي تغيرت في المجتمع، وهذا ما سنتعرَّض للكلام عنه في الفصل الرابع.

* * *

الفصل الرابع
كيفيَّة تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم

لقد كشفت تلك الجماعات عن دعاوى زائفةٍ ادعتها عندما حاربتِ التصوف، فنتج عنها أنَّنا نعيش اليوم في أزمة أخلاقية ساعدت هي على وجودِها، وعملت على إخلاء المجتمع من ثقافته الدينية المعهودة، وأصبحت مآربهم غير أخلاقية وكان من أهمها انقسام المجتمع وتدهور حاله، فأصبح المجتمع المسلم بعد وجودهم يعيش في حالة من الابتعاد عن الأخلاق والقيم الإنسانية، ونحن نُحمِّل الجماعات المتطرفة كل هذه الأمور؛ لأنهم لم يكتفوا فقط ببث الرعب بين الناس في أفعالهم العنيفة من قتل وتخريب، بل دمَّروا حياتهم الأسرية من خلال تلك الأفكار الهدامة، وطالما أن الأسرة انهدَّت انهدَّ كل شيء في المجتمع، وهذا أمر مجرَّبٌ في حياتنا بشكل كبير؛ فقد حدث أن خَرجَ الابن على أبيه وإخوته بدعوى أنهم كفار أو عصاة أو يعيشون في مجتمع جاهلي يطغى بالآثام، وظهر الشقاق والخلاف بين الأصدقاء الذين طالما عاشوا عيشة فيها شيء من الودِّ فلم يلبثْ أن يتأثرَ واحد منهم بأفكار تلك الجماعات فيتغير عليهم، ويحل ما كان معقودًا بينهم في يوم من الأيام، وكذلك الجار المسلم الذي كان يودُّ جاره ويعمل كل منهما على التماس الرضا في عين الآخر، عندما دخلت تلك الأفكار فيما بينهم تصدَّع جدارُ الحبِّ وامتلأت القلوب بالإحن، وأصبح المجتمع كله يعيش في جوٍ من الاضطراب بسبب تكفير الآخر أو تبديعه أو اتهامه بالفسق.

والسؤال الآن الذي يُطرح: كيف يستقيم مجتمع أخلاقُه بهذا الشكل؟ وكيف يرتقِي مع غيره من الأمم؟ والمعهود عند الجميع أنَّ الأمم ترتقي بأخلاقها وتبقى ببقائها، وهذا مشاهد محسوس لكل ذي عقل وقلب سليميْنِ، والسُّؤال أيضًا الذي يطرح في هذا الشأن: كيف يتسنى لمجتمع به أفراد يكفرون غيرهم

ويبدعونهم ويفسقونهم بل ويتهمون المجتمع كله بأنه مجتمع جاهلي يعيش في أيام الجاهلية الأولى التي كانت قبل الإسلام، فكيف لمجتمع فيه هكذا أصناف أن يكون مجتمعًا صاحب رؤية واضحة في امتلاك زِمام أموره؟ فلا شكَّ أنَّ تلك الأفكارَ كان لها الأثرُ الواضحُ الكبير في تغييرِ أخلاق المجتمع وتحوُّل مساره عن الوجهة الصحيحة، بل كان لها الأثرُ الكبيرُ في إفراز كثيرٍ من المساوئ التي ضيعت كثيرًا من العادات والآداب والتقاليد.

إن الكلام عن كيفية تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم يستدعي استحضار أفكارهم وأطروحاتهم وإلقاء الضوء على أهم الأخلاق التي سادت في المجتمع بعدما ظهروا على الساحة بكل أشكالهم وأطيافهم؛ وذلك لأنَّ الأفكار التي بثوها في المجتمع من خلال مجالسهم في بدايات أمرهم ومن خلال كتبهم التي نشروا فيها تلك الأفكار بعد ذلك كانت من أكبر الدواعي التي عملت على انقسام المجتمع وتفتيت أواصره، بالإضافة إلى أنَّ عَرْض شيء من تلك الأخلاق وتسليط الضوء عليها يكشف لنا من الناحية العملية إلى أي مدى وصل الانحدارُ الأخلاقي في المجتمعِ بسبب تلك الجماعات وكيف انهدَّت القيم والمثل العليا.

إنَّ تأصيل تلك الأفكار الهدامة للمجتمع من التكفير ووصف المجتمع بأنه مجتمعٌ جاهليٌّ هي التي عملت على تغير الأخلاق، فأيُّ شخص إذا اتَّهم آخر- وهما في الدين سواء- بأنه مخالف له في العقيدة أو أنَّ ما يفعلُه من شعائر إسلامية فيه شيء من البدعةِ وقد يصل الأمر إلى حدِّ الحكم بالكفر أو غير ذلك، فتلك الأمور ستنعكس على التصرف الخُلُقي للإنسان ولابدَّ أن يبدأ الأمر بالكره والنفرة بين الأفراد ثم إذا لزم سنرى تراشقًا بالكلام القبيح في بعض الأمور التي تستوجب المناقشة في أي مسألة من مسائل الدين، وهذه الأمورُ تحدث كثيرًا بل وحدثت عبر العصور إلا أنَّ حدوثها فيما مضى كان بِناء على علم وفَهمٍ وسرعان ما تذوب تلك الخلافات ويرجع الجميع إلى ما كانوا عليه من

قبل من الود والحب والاحترام، بيد أنَّ الأمر هنا في هذا المقام غير ذاك، فهنا يوجد تضاد في الأفكار ولا يوجد تلاق أبدًا وهو أمر يصعب معه الاحتكام في النفس وضبط أمورها.

إن الكيفية التي نتحدث عنها في هذا الصدد هي محاولة تأصيل تلك الأفكار الهدامة التي تخلَّلت منها الأخلاق السيئة التي جاءت بديلًا عن الأخلاق الحميدة التي سادت المجتمع في وقت من الأوقات، ومن هنا كان لزامًا علينا في هذا الجانب أن نبيِّنَ أهم الأخلاق السيئة التي سادت في المجتمع المسلم بسبب ما طرحته تلك الجماعات المتطرفة من أفكار أو ما أصَّلت له من فكر زائغ حائر تائه.

أولًا: الانعزال أو العُزلة:

لعلَّ أمرَ العُزلة أو الانعزال عن المجتمع يعد من الأمور التي لا تعبر عن خُلُق معين يمتاز به صاحبه عن غيره عند كثيرٍ من الناس، غير أنَّ الأمر على خلاف ذلك فعندما نتعرَّضُ لما تعرض له المجتمع المسلم من أخلاقٍ سيئة جاءت على يد تلك الجماعات، فالعزلةُ هنا هي العزلة عن المجتمع الذي هو في وجهة نظر صاحبها مجتمع جاهلي لا يمكن الانخراطُ وسط أفراده والتأقلم معهم فهم قائمون على المعاصي والذنوب بل والكبائر، والانخراط معهم يعدُّ اشتراكًا في تلك المعاصي والذنوب والآثام، وهنا تظهر قضيَّة الوصاية على المجتمع في الفكر الديني من قِبَل هؤلاء، هذه الوصاية التي تقتضي الإذعان لهم في كلِّ شيء، وإلَّا وَجَبتِ العزلة عن المجتمع.

ونحن حين نتكلم عن العزلة هنا لا يمكن بأي حال أن نشبهها بالعزلة التي كانت في التصوف أو التي يدعو إليها التَّصوف، فالعزلة عند الصوفية هي عزلة من أجل تربية النفس وترقيتها في مجالات العبادة لله عز وجل فتسمو روحه ونفسه وترقى أخلاقه، أمَّا التي نقصدها هنا والتي جاءت من فكر الجماعات

فهي عبارة عن أمر أتى من النظرة الفوقية للمجتمع، والذي من الممكن أن يصل إلى حد عدم الصلاة معهم، وهذا أمر صنعه بعض قيادات تلك الجماعات فقد كانوا يصلون وحدهم، ويقيمون الشعائر الدينية في مساجد أو زوايا خاصة بهم، فأصبح هناك دور للعبادة لهم خاصة بهم ودور للعبادة خاصة ببقية الناس، وهذا عَمِلَ بالتالي على تفكك الرابطة الدينية بين الناس بل وعَمِلَ على تفكك المجتمع، بل أصبح هناك عوام وخواص على هذا الأساس، وهذا ما نلحظه كثيرًا في خطاباتهم فيما بينهم يطلقون على الناس خارج دائرتهم العوام في محاولة منهم للتقليل منهم؛ لأنهم من وجهة نظرهم بعيدون عن الدين، أما هم فهم الخواص الذين يظنون في أنفسهم أن الله اصطفاهم وفضلهم على العالمين.

ثانيًا: الاستعلاء:

الاستعلاء يعدُّ أمرًا نفسيًّا يتغلغل في النَّفس الإنسانيَّة عندما ترى في نفسها شيئًا زائدًا عن غيرها ممن حولها، وقد كان أمر الاستعلاء مترتبًا على مسألة العزلة؛ إذ العزلة عندما تكون بسبب فكر خَربٍ مغايرٍ لما عليه الجماعة المسلمة في المجتمع تقتضي تفكيرًا في كل الأمور بطريقة أحاديَّة لا تستدعي المشاورة، فَيَصِلُ الإنسان وقتَها إلى نتيجةٍ أنه أفضل من غيره، فينتج عن ذلك مخالفة أوامر سيدنا رسول الله ﷺ فنرى أمثال هؤلاء في الطرقات يستعلون على الناس حتى في السلام الذي حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فترى كثيرًا لا يلقون السلام على عامة الناس بل يسلمون على أنفسهم ممن يتشبه بهم أو بأفعالهم، وهذا أمر غريب على العادات الإسلامية؛ إذ إنَّ السَّلام سلام بين الناس يدعو إلى الحبِّ والودِّ وصلة الأخلاق الجميلة.

وقريبٌ من الاستعلاء أيضًا الكِبر، فالكِبر ما هو إلا عبارة عن ترك التواضع ووجود استعلاء في نفس الوقت، وظهر الكبر في مناقشتهم مع مخالفيهم في

الأفكار، فهم يرون أنفسهم محقين في كل شيء يقولونه، وهذا الأمر يثير ضغينة في قلب مخالفه، ومن هنا يأتي الكره والبغضاء بين الناس وهذه الأخلاق إذا قلنا إنها موجودة متأصلة في البشرية إلا أنها لم تكن في كثير من الأحيان هي السائدة في العصور، بل كانت تذهب ويحِل محلَّها ما هو سائدٌ في المجتمع.

ثالثًا: التقية والتلوُّن:

وهذا الخُلُق من أشدِّ الأخلاق السيِّئة التي ظهرت في فكر الجماعات وظهرت كذلك في أنحاء المجتمع، وذلك لأنه يمثل جانبًا كبيرًا من النفاق الذي هو أمر مذموم في الدين وتكرهه النفس الإنسانية لما فيه من الخِسَّة والنذالة، وهذا الخلق يظهر من أجل مداهنة بعض الأفراد في المجتمع ممن لهم مكانة كبيرة وسلطة عظيمة، فيتقرب إليهم بعض أفراد تلك الجماعات من أجل معرفة أمر ما، ولكنهم يبطنون لهم الكره، ويظهر ذلك عند اختلاف وجهات نظر أفراد تلك الجماعات فيما بينهم في كثير من الأمور الدينية أو السِّياسية، بل يدفعهم هذا الخلاف إلى القتل وسفك الدم حتى فيما بينهم، ثم أرسوا ذلك الخلق في كثير ممن تبعوهم، ومن تبعهم عمل على انتشاره بين من يستطيع أن ينشره في سبيل معرفة ما يمكن معرفته، وأصبح بهذا الأمر ما في القلوب لا يظهر على الوجوه، وأصبحت البشاشة والطلاقة التي نراها في وجوه بعضهم تشعر كثيرًا من الناس بالريبة منها، ولم تكن الأمور على ذلك فيما مضى.

رابعًا: الاستهزاء والسخرية من الخَلْق:

وهذا الخلق وجد كثيرًا عند هؤلاء الجماعات، فقد كان الاستهزاء ممَّا يفعله بعض الناس كالصوفية في أذكارهم، فنراهم يقللون من شأن تلك العبادات التي يفعلها كثير من الناس والتي تعودوا عليها في حياتهم، وهذه السُّخرية أيضًا أتت مما ذكرناه من قبلُ من الكِبر والإحساس بالاستعلاء، فأصبحوا يسخرون من الناس بطريقة غير شرعية.

لقد أرست الجماعات المتطرفة غير ذلك من الأخلاق السيئة وسبب ذلك الانحراف الفكري والشعور بالخصوصية في المظهر والملبس عن غيرهم من الأفراد، وحب الظهور عن طريق تأجيج الخلافات في كل شيء، بل واتهموا الناس بالباطل في كل أمورهم، وأصبحت لهم نظرة متعالية مع الخلق في كل الأمور، وظهر كل ذلك بسبب أنهم حاولوا القضاء على التصوف وحاربوه وصدوا الناس عنه، وهو الأمر الذي كان عليه الناس منذ مئات السنين، فاتهموا الناس بأنهم مبتدعة في كل شيء ورموا الخلق بالكفر والبعد عن دين الله تعالى، فبناء على ذلك انحطت الأخلاق واختَفَت في مجتمعٍ وُجدت فيه فئةٌ من الناس تكفر الأخرى، كلُّ هذه الأمور أثَّرت على الناس في سلوكياتهم وأفعالهم الفردية والجماعية، فعاشت المجتمعات في ظل وجودهم بين النار والألم.

بَيْدَ أنَّه في نهاية هذه الكلمات التي حاولنا فيها تقويم الأخلاق المجتمعية في ظل وجود الجماعات المتطرفة لابد أن نوضح أن الحياة التي نحياها ليست بذلك القبح الذي بثته تلك الفئات بين الناس، بل الخير في الناس إلى يوم الدين، وسيأتي يوم وتنجلي هذه الأفكار والأخلاق من حياتنا ويسود الناس ما كان يسودهم من قبل من أخلاق حميدة وذوقيات رفيعة ساعدت على ارتقاء المجتمع في شتى مجالاته، لكننا أردنا أن نبين أثر تلك الأفكار الهدامة في شيوع الفوضى الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية التي لم تكن على هذا العهد.

ونحن في هذا الإطار نبيّن وندعو إلى محاولة إعادة دور التصوف ونشره بين الناس، ننشره بشكله الذي كان عليه من قبل؛ فتتم حلقات الذكر التي كانت تملأ الدنيا بركة ونورًا، وتصنع الموالد لآل البيت وأولياء الله الصالحين على الطريقة السنية الرشيدة التي يعرفها أهل العلم حق المعرفة ويعرفون ضوابطها الشرعية والبعد عن كل محذور يخالف الدين فيها، ويتم نشر الأخلاق بين الناس عن طريق التعامل الحَسَن بينهم، وتتم توعية الناس إلى عدم الاهتمام بالشكليات التي جعلتها الجماعات المتطرفة أساسيات في الحياة بل يهتمون

كيف يعاملون بعضهم حق المعاملة فالمعاملة الحسنة هي الدين والأخلاق هي زمامه، ونحاول أن نعمل على تطوير أنفسنا وحياتنا في الدين والدنيا، فيستقيم أمر الفرد وتستقيم معه أمور مجتمعه.

* * *

فهرس موضوعات المجلد الأول

* * *